

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية

الفريق د. عباس أبوشامة عبدالمحمود

الرياض

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

٤٠٣

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية

الفريق د. عباس أبوشامة عبد المحمود

الريـــــاض

١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م

المملكة العربية السعودية. ص . ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٩٦٦-١-) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٩٦٦-١-)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

ISBN x - 2 - 9795 - 9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالمحمود، عباس أبو شامة

العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية - الرياض ، ١٤٢٧هـ

١٤٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: × - ٢ - ٩٧٩٥ - ٩٩٦٠

١ - الشـــرطة ٢ - النيابـــة أ - العنوان

ديوي ٣٦٣,٢ ١٤٢٧ / ٣٩٣٦

رقم الايداع : ٣٩٣٦ / ١٤٢٧

ردمك : × - ٢ - ٩٧٩٥ - ٩٩٦٠

المحتويـــات

التقديـــــم

في الوقت الذي شهد العالم تطوراً سريعاً في المجالات العلمية والتكنولوجية واجه عدداً من التحديات التي فرضت نفسها بقوة على كثير من مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية .

وقد فرضت بعض تلك التحديات نفسها على أجهزة الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية في عالمنا العربي من خلال تحديد الأدوار التي تؤديها أجهزة العدالة الجنائية والشرطة والنيابة والقضاء والسجون .

ومن هنا جاءت أهمية إعادة تأهيل تلك الأجهزة وتطويرها بما يتناسب مع المهام المنوطة بكل منها بعيداً عن تداخل الصلاحيات وتقاطع المصالح ، وبما يحفظ التوازن في مصلحة الأفراد وحق المجتمع في مواجهة السلبيات .

وللتعرف على العلاقة التي تتلاءم مع المستجدات لدى جهازي الشرطة والنيابة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية جاءت هذه الدراسة بعنوان (العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية) لترسم معالم تلك العلاقة ، وتجسد أهمية التكامل في مهامها ، وتؤكد أهمية التنسيق والتعاون بينهما في سبيل تحقيق العدالة الجنائية بما يكفل حقوق الأفراد والمجتمعات ، ويوفر الحماية القانونية للجميع .

وإن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تقدم هذه الدراسة ، فإنها تأمل أن تسهم في إثراء المكتبة الأمنية ، وأن تؤكد أهمية وجود علاقات مثالية بين الشرطة والنيابة في العالم العربي بما يخدم المصلحة العامة ، ويرعى المصالح الخاصة للأفراد بما يحقق الأمن والاطمئنان لدى الجميع .

وإن الجامعة بصفتها المجلس العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب تسعى دائماً إلى تأسيس مفاهيم ثابتة للإسهام في رسم الأطر العامة للأجهزة الأمنية ورسم معالم العلاقة التكاملية بينها بما يحقق الأمن والأمان والسلامة والاطمئنان في مجتمعاتنا العربية.

والله من وراء القصد،،،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــة

تقوم الشرطه من قديم الزمان بأدوار متعددة من خلال واجباتها الرئيسة و التقليدية، وهي على وجه التحديد : منع الجريمة، واكتشافها إذا وقعت، ثم القبض على مرتكبيها، ثم إجراء التحقيقات اللازمة، وحماية الأرواح والممتلكات، والمحافظة على الأمن العام . وفي حالات كثيرة كانت الشرطة تقوم بالادعاء أمام المحاكم الجنائية . ومع مرور الوقت عدلت التنظيمات في إدارة العدالة الجنائية في كثير من الدول العربية فبعد أن كانت سلطات الشرطة هي المسئولة، عن جمع المعلومات، والقيام بالتحريات والتحقيقات في الجرائم الجنائية أخذت سلطات التحقيق تنتقل تدريجيا إلى النيابة العامة، أو الادعاء العام، أو هيئة التحقيق والادعاء العام حسب مسمّاها في كل دولة عربية .

والقصد من هذا التحول التدريجي في تحويل كل سلطات التحقيق أو بعضها إلى النيابة العامة هو فصل دور الشرطة في الإجراءات الأولية، وجمع المعلومات والاستدلالات، واقتصار دورها على ذلك . واذا جاءت مرحلة التحقيق فإن الأمر يحوّل إلى جهة النيابة كجهة منفصلة عن الجهاز الأمني .

ولكن هذا التحوّل التدريجيّ أخذ أبعاداً مختلفة، ووصل إلى مدى يختلف من دولة لأخرى في العالم العربي ، ففي بعض الدول فإن النيابة قد أخذت دورها كاملاً ، و استلمت زمام التحقيق في كل القضايا الجنائية . وفي بعضها قد عهدت إليها مسئوليات التحقيق في الجرائم الكبرى والخطيرة فقط، ومازالت هناك دول أخرى تسعى لتمكين النيابة من القيام بدورها بسرعه تدريجية حتى يكتمل بناء عودها وتستطيع الانتشار في كل مناطق الدولة بما يمكنها من الإمساك بالمسؤولية كاملة .

وبناء على ذلك فقد عُدِّلت الأنظمة والقوانين الجنائية العربية بحيث تُمكّن النيابة من تحمّل هذه المسئولية الجديدة بأسرها . وترمي هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة هذه العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية وبالذات في مجال التحقيقات الجنائية ، ثم ما أفرزته هذه التجربة في مسار العدالة الجنائية ، وماحققته من أهداف .

الباحث

الفصل الأول

خلفية الدراسة

١ . خلفيــة الدراســة

١ . ١ مشكلة الدراسة

واجهت الشرطة العربية في الفترة الأخيرة العديد من التحديات . وقد ظهرت هذه التحديات واضحة في ظل التطور التقني الحالي، وانفجار ثورة المعلومات والاتصالات . وكذلك التحديات في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المتهم، وهو بين يدي الشرطة، (أبوشامة، ١٤٢٤هـ، ص٩).

ومن أبرز التحديات في مجال اهتمام هذه الدراسة مسئولية التحقيق في الجرائم الجنائية، ومايتبع ذلك من التزامات على جهاز الشرطة وذلك بتوفير الحماية للمتهمين في مرحلة التحقيق، وتعريفهم بحقوقهم، وتوفير هذه الحقوق لهم، ثم العمل حسب مقتضيات النظام، وعدم تجاوزه في حالات القبض والتفتيش، وحجز المتهم لفترات طويله قبل المحاكمة، مع الوقوف على الحياد بحثاً عن الحقيقة وليس بحثاً عن إدانته .

إن هذه التحديات فرضت على أجهزة العدالة الجنائية مراجعة مسار إدارة هذه الحالة، وذلك من خلال تحديد الدور الذي يلعبه كل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية من شرطة ونيابة وقضاء وسجون، لذلك يتطلب الأمر العمل على تطوير أجهزة العدالة الجنائية بما يتماشى مع ما هو مطلوب . ومن ذلك التطوير اقتصار دور الشرطة على جمع الاستدالات فقط، وأن توكل التحقيقات الجنائية إلى أجهزة النيابة العامة، كي تتفرغ الشرطة إلى عمليات منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك بكل الطرق، والأساليب النظامية والقانونية المتعارف عليها . وكي تتفرغ أيضاً إلى اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بمالديها من خبرات واسعة في هذا المجال مستعينة بكل المعينات الفنية،

والحس الأمني لاكتشاف الجريمة، ثم القيام بجمع الاستدلالات في كل جريمة بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعلى الشرطة بعد ذلك أن تقوم بتسليم المحاضر إلى النيابة للقيام بالتحقيقات الجنائية المطلوبة حتى مرحلة الوصول للمحاكمة. والشرطة، وهي تقوم بهذا الدور في مرحلة جمع الاستدلالات، مقيدة ايضاً بالعمل على أساس النظم والإجراءات الجنائية الوطنية التي تصف كل القواعد للعمل على جمع الاستدلالات.

لذلك نجد أن التغير بدأ يأخذ مكانه في أجهزة العدالة الجنائية في مجال العلاقة بين الشرطة والنيابة، وذلك عن طريق تحديد دور كل جهاز في مجال التحقيقات الجنائية، ومدى الإشراف الذي تقوم به النيابة العامة على هذه التحقيقات، وماهي سلطات كل جهاز في ذلك.

وهذه التغيرات في مجال إدارة العدالة الجنائية تجيء متفقة مع الكثير من الأنظمة في الدول التي حددت سلطات الشرطة والنيابة ونظمهما في مجال التحقيقات الجنائية، وذلك بما يحفظ التوازن في مصالح المجتمع، وحقه في مكافحة الجريمة، ومصلحة المتهم، وحقه في إجراءات عادلة بعيداً عن الإفتئات على حقوقه (القحطاني، ١٤١٨هـ، ص ٤٨).

إن هذا التحوّل في العلاقة بين الشرطة وا لنيابة في مجال مايقوم به كل جهاز في تحقيق العداله الجنائية، الأمر الذي اقتضى تحويل الكثير من مهام التحقيقات الجنائية إلي جهة النيابة العامة، يتطلب التعرف على العلاقة الجديدة بين الجهازين، وماهي ضوابط هذه العلاقة بينهما كما يتطلب التعرف على نوعية هذا التعاون وأهميته في ظل التنظيم الجديد بين جهازي الشرطة و النيابة. ثم ماذا يمكن أن يحقق من خلال هذه الشراكة الجديدة ومن إعادة توزيع الأدوار بينهما؟ ثم ماهي المكاسب التي تحققت في إدارة

العدالة الجنائية من خلال هذه الشراكة الجديدة؟ وكذلك التعرف على فائدة ثمرات هذا التنسيق المطلوب بين هذين الجهازين اللذين يكمل بعضهما بعضاً، إذ إن عمل الجهازين مكمل بعضها البعض.

لذلك كان من الأهمية بمكان التعرف على الضوابط التي تحكم هذه العلاقة وفق ماحددته الأنظمة المعدلة لذلك، والمردود على إدارة العدالة الجنائية والاطمئنان إلى المؤثرات الجديدة في ظل هذا التعاون الجديد.

١ . ٢ أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تتضح من أهمية التطور، والتحول في إجراءات إدارة العدالة الجنائية في مرحلة ماقبل المحاكمة. وهي الاجراءات التي كانت تقوم بها تقليدياً الشرطة ثم تطور الأمر إلى تنظيم جديد يعطي الشرطة واجب الكشف عن الجريمة إذا وقعت، والقبض على مرتكبيها ثم جمع الاستدلالات، ثم توكل إلى النيابة العامة وا جب التحقيق الجنائي في كل الجرائم أو بعضها حسب مايحدده النظام.

إن أهمية هذه الدراسه تتضح من أهمية التطور في إدارة العدالة الجنائية و المرتبطة بفصل سلطة التحقيق عن سلطة جمع المعلومات والاستدلالات، وأهمية العلاقة بين الجهازين في ظل هذا النطور الجديد، ومدى تبعية الشرطة للادعاء أو النيابة العامة في مجال إجراءات التحقيق الجنائي.

إن هذه الدراسه تحاول التعرف على طبيعة العلاقة الجديدة بين الجهازين حسب نظم الإجراءات الجنائية النظامية، وكما تحاول إبراز قيمة ذلك التنسيق، والتعاون بين الجهازين في سبيل تحقيق العدالة الجنائية بمايكفل حق المتهم وحق المجتمع: حق المتهم في تحقيق عادل في ظل إجراءات تحفظ

له حقوقه، وتوفر له الحماية القانونية، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة وأخذ المتهم منه إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة.

١ . ٣ أهداف الدراسة

١ ـ التعرف على العلاقة بين النيابة و الشرطة في العالم العربي.

٢ ـ تباين العلاقة بين النيابة والشرطة في الوطن العربي.

٣ ـ اقتراح العلاقة المثالية بين الشرطة والنيابة في العالم العربي.

٤ ـ وضع آليات تعاون بين الشرطة والنيابة في العالم العربي.

١ . ٤ تساؤلات الدراسة

١ ـ ماهي العلاقة الحالية بين النيابة و الشرطة في العالم العربي ؟

٢ ـ كيف تتباين العلاقة بين النيابة والشرطة في الوطن العربي ؟

٣ ـ كيف يمكن أن تكون العلاقة المثالية بين الشرطة والنيابة في العالم العربي ؟

٤ ـ ماهي آليات التعاون بين الشرطة و النيابة في العالم العربي؟

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢. الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ أنظمة العدالة الجنائية

إن إدارة العدالة الجنائية تعمل في منظومة متناسقة لأنها تسعى جميعاً إلى تحقق الغرض الواحد المنشود، وهو تحقيق العداله الجنائية . ومن ضمن منظومة هذه الإدارة : الشرطة والنيابة العامة، وكانت الشرطة تقليدياً تقوم بكل الأعمال منذ التبليغ عن وقوع جريمة إلى حين إيصال الملف إلى المحاكمة، إلا أن في الخمسين سنة الأخيرة بدأ يأخذ مساراً آخر في الدول العربية . وكان هذا المسار الجديد يرمي حقيقة إلى إعادة تنظيم عمل أجهزة العدالة الجنائية بحيث يوكل أمر التحقيق إلى أجهزة النيابة العامة أو الادعاء العام، تلك الأجهزة التي كانت حديثة النشأة منذ بداية تطبيق هذا النظام . إن ميزة هذا التنظيم أنه يُمَكّن جهاز الشرطة من التفرغ لعملها والقيام به كاملاً في مكافحة الجريمة واكتشافها، والقبض على المجرمين . أما التحقيق الجنائي فرؤي أن تتولاه جهة أخرى، وهي النيابه العامة .

وعلى الرغم من أن مسئولية التحقيق لم تسلب من الشرطة نهائيا في كل الدول العربية إلا أن عملية التحول قد بدأت منذ زمن طويل، ولو أنها مازالت في بعض الدول في مرحلة التحول الأولى أو مايسمى بالانتقال، وهنالك بعض الدول التي قد اكتمل فيها هذا التحول إلى حد كبير وبعض البلاد التي تمرّ في بداية مرحلة التحول، وأن الشرطة مازالت تقوم بمهمة التحقيق في بعض المناطق وبخاصة تلك التي لم يتم إنشاء إدارات للنيابة فيها .

وقد أوجد هذا التحول بعض الحذر لدى بعض رجال الشرطة وبالذات القدامى منهم، والذين رأوا أن سلطاتهم أخذت تخرج من بين أيديهم. وقد وجد زيد في دراسته (زيد، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٣) عن نظم العدالة الجنائية في الدول العربية أن غالبية العينة قد أجمعت على توفر التعاون الوثيق بين الجهازين، ولكنه وجد أن ٢,٢٢٪ من العينة الإجمالية وكذلك ٨,٢٤٪ من عينة رجال النيابة قد اتفقت أن التعاون إما غير وثيق أو تعاون فاتر. ولكن صاحب الدراسة لم يستطع أن يحدد أسباباً واضحه لذلك الفتور في التعاون. وهنالك اعتقاد سائد بأن وضعية الشرطة الجديدة والتي تضعها في تبعية فنية مع النيابة ربما تلعب دوراً في إثراء هذا الفتور.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة كانت في المنطقة العربية، إلا أنه يبدو أنها تصور قواعد مشتركة في الكثير من دول العالم. وقد ظهرت هذه الظاهرة من خلال الاجتماع الإقليمي للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المذنبين ـ الخاص بإقليم آسيا ـ الذي عقد في بانكوك عاصمة تايلاندا في يناير ١٩٩٤م. وقد توصل ذلك الاجتماع إلى ضرورة التنسيق المشترك بين أجهزة العدالة لأن عمل كل جهاز مرتبط بأداء الجهاز الآخر.

ولاشك أن لجهازي الشرطة والنيابة العامة دوراً مهماً في إدارة العدالة الجنائية في مرحلة ماقبل المحاكمة. وهذا الدور غايته البحث عن الحقيقة أياكانت لتبرئة الإنسان المتهم، أو إثبات إدانته عن طريق إظهار الحقيقة، فالشرطة يجب ألاتعمل في جزيرة منفصلة عن النيابة، فالجميع في قارب واحد، والعلاقة القوية بينهما أساس نجاح الاثنين في ممارستهما لأعمالهما (سراج الدين، ١٩٩٧م).

إن نجاح إدارة العملية العدالة الجنائية يعتمد علي تفهم كل جهاز لدوره، وأن كل دور مكمل للأخر. وهذا بالذات مهم جداً بالنسبة للشرطة والنيابة، فالنيابة مهامها خالصة في إجراءات التحقيق الجنائي ولكن بعد أن تقوم الشرطة بجمع الاستدلالات، كما أن دور الشرطة في تتبع الجريمة، وضبطها بعد وقوعها يعتبر أساساً لتحقيق العدالة الجنائية بل ويعد المسئولية الكبرى لجهاز الشرطة، اليست هي التي يفزع اليها المواطن في كل مشكلة قبل الالتجاء للسلطات الاخرى، ومع هذا فعملها محاط بسياج نظامي قد يجهل البعض الحدود القانونية له، ومايحكم اداءه، أو الاعتبارات التي تؤثر عليه، وعلى العموم فإن للشرطة ضوابضها وحدودها التي ينبغي الا يجهل المرء عنها (المرسي، ١٤٢٢هـ). ومن الأهمية بمكان، للتعرف على مايحيط بذلك الميدان، أن تتناول بعض النظم الإجرائية في الأنظمة الوضعية، وكذلك النظام الإسلامي في هذا الجانب.

٢ . ١ . ١الأنظمة الوضعية

لقد عرفت الخصومة الجنائية، في ظل النظم الوضعية، ثلاثة أنظمة إجرائية أفرزتها طبيعة التطور، وفيما يلي موجز لهذه الأنظمة:

ـ النظام الاتهامي

ويعد من أقدم الأنظمة الإجرائية التي ظهرت في أوروبا، وكانت الجريمة في ذلك العصر ينصب أذاها على المجني عليه، ولذا فإن الدعوى لن تتحرك إلا بعد الادعاء الشخصي من المجني عليه. وتحت هذا النظام فإن المتهم كان يقع عليه عبء إثبات براءته، وكان القاضي فرداً عادياً مقبولاً لدى أفراد الدعوى، وكان دوره مقصوراً على البحث والإثبات والتحقيق،

وبالتالي يكون حكمه لصالح أقوى المتداعيين حجة بعد علانية إجراءات الخصومة. (التركماني، ١٤٢٠).

ـ النظام التنقيبي

أدت التطورات السياسية إلى تقوية سلطة الدولة المركزة، وكان من ثمرة هذا التطور أن تتولى الدولة فرض النظام، ولهذا كان هدفها كشف الحقيقة، ولم يعد المتهم طرفاً في الخصومة، بل أصبح محلاً لما يتخذ نحوه من إجراءات، فيخضع لسلطة المحقق دون إعطائه فرصة للإسهام في جمع أدلة البراءة، وذلك لأن الدعوى الجنائية ملك للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص هو النيابة العامة، وأصبح للقاضي دور إيجابي، بصفته ممثلاً للدولة، يهدف إلى كشف الحقيقة المطلقة، بعيدة عما يقدمه المتهم من أدلة براءة. ولقد وسع النظام التنقيبي من نطاق إجراءات الإثبات، ونشأة مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي (قايد؛ وكومان، ١٤١٩).

ـ النظام المختلط

يقوم هذا النظام على الجمع بين مزايا كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، وعليه تستطيع أن تحدد الخصائص التي يتميز بها النظام المختلط في النقاط الآتية :

١ ـ لم تعد النيابة هي الجهة التي تحتكر مباشرة مهمة الاتهام وحدها. وإنما أعطى هذا النظام للمجني عليه حق إقامة الدعوى الجنائية. وهذا النظام يسمح للأفراد الذين لاعلاقة لهم بالجريمة بتحريك الدعوى.

٢ ـ يقوم هذا النظام على التمييز بين مرحلة الاتهام و التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، ويأخذ بالنظام التنقيبي في المرحلة الأولى،

فأعطى الاتهام للنيابة العامة، و التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق أو يكون التحقيق الابتدائي سرياً، أما في مرحلة المحاكمة فيأخذ بالنظام الاتهامي، لذلك قرر علانية المحاكمة الجنائية، وقرر أيضاً حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة.

٣ـ أخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فلا تقيده أدلة مدنية يحددها القانون. وهو حر في أن يأخذ مايشاء، ويطرح مايشاء (قايد؛ وكومان، ١٤١٩).

والنظام المختلط بطبيعته مرن، فهو يقبل التطور والاتقان، بقدر مايفلح الشارع في الجمع بين عناصره، مستمدةً من النظامين الأخرين وتحقيق التنسيق بينهما (حسني، ١٩٨٨، ص ٤٧).

ـ النظام الإسلامي

يعد النظام الجنائي الإسلامي مكملاً للنظام العقابي الإسلامي، وكلاهما يعبران عن السياسة الجنائية الإسلامية، ولذا نجد أن النظام الإسلامي في مجال الإجراءات الجنائية، قد عني أشد العناية بحماية الانسان، وكفالة حقوقه الأساسية، فضمن حريته الشخصية، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليها أو يقيدها، إلا بما فرضه الله تعالى على الإنسان من واجبات يقتضيها وجوده داخل الجماعة.

فالشريعة الإسلامية تحرم كافة صور التعذيب، والإسلام يضمن حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه إلا لجريمة واضحة بأدلة ظاهرة للعيان، يقول عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي أمور ثلاثة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، رواه ابن ماجه بسند صحيح، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)

وهذا يعني ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وألا يسأل الإنسان عن عمل ارتكبه إلا إذا كان هنالك نص يحرم هذا الفعل قبل وقوعه، وليس بعده.

كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن دخول المنازل الا بإذن ساكنيها، وحرمت التجسس، وكشف ستر الناس، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة النور).

إن الله سبحانه وتعالي وضع قواعد الشريعة، وهي تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف في أن قواعدها لاتقبل التغيير أو التبديل، وهي تتميز بأن قواعدها ونصوصها مرنة بحيث تتسع لحاجات الناس مهما طال الزمن، وتنوعت الحاجات، كما أن قواعدها لايمكن أن تتأخر، في أوقات أو عصر ما، عن مستوى الجماعة بخلاف القوانين التي تعد قواعد تتفق مع حال الجماعة المؤقتة وتستوجب التغيير كلما تغير حال الجماعة (عوده، ١٤١٩).

ولقد تركت الشريعة لولاة الأمر تنظيم الإجراءات الجنائية التي تتعلق بتنظيم التطبيق، وذلك في عدد كبير من القضايا التي تتعلق بمصالح الناس وأطلق علماء الأصول على هذا الجانب الذي ترك أمر تنظيمه لولاة الزمان، (المصالح المرسلة): أي التي لم يرد لها في الشرع اعتبار أو الغاء (التركماني ١٤٢٠).

وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية عرفت الإجراءات الجنائية، ووضعت الأسس والقواعد العامة، وتركت لولاة الأمر التفاصيل في بعض الأمور التي تختلف باختلاف العصور والعادات والأعراف. وهذا ينطبق على من تقع عليهم مسئولية التحقيق الجنائي في الجرائم في مرحلة ماقبل المحاكمة.

ولكن الشريعة قررت، وضمنت للمتهم عند استجوابه بأنه لايجوز أن يُجْرِيَ الاستجوابَ إلا من له الحق في مباشرة التحقيق الابتدائي، وانه لايجوزَ تحليف المتهم في جرائم الحدودو والقصاص، كما يجوز للمتهم الرجوع عن إقراره ولو بعد الحكم وقبل تنفيذه.

مثال: ولماكانت المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، فلقد حرص نظامها على بيان تمتع أعضاء هيئة التحقيق، والادعاء العام بالاستقلال التام، وأنهم لايخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعيه، وليس لأحد التدخل في حال عملهم كما حددته المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (أحمد فؤاد عبدالله، ٢٠٠١).

ولقد اعتمد صدور الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية على المصالح المرسلة، فقد استوحت الأنظمة، للقيام بعبء التحقيق وتمثيل سلطة الاتهام فيها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي أعطت لولي الأمر صلاحيات واسعه لتنظيم مسار الإجراءات الجنائية، فيقتبس من فكرة النظام الاتهامي مايراه مناسباً، ومن فكرة النظام التنقيبي مايراه ملائماً (بلال، ١٤١١هـ).

لذا فإن النظام السعودي يكاد يتطابق مع النظام المصري، فقد جمع بين النظامين التنقيبي و الاتهامي، فأخذ النظام السعودي النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق، فنص على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق منذ لحظة إخطارها بارتكاب الجريمة مثل النيابة العامة المصرية، وأخذ بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، فنص على علانية الجلسات والمرافعة الشفوية، وحضور المتهم في جميع الإجراءات، كما أجاز النظامُ الإجرائي الحق في الاعتراض على الحكم فيه (قايد؛ وكومان، ١٤١٩هـ).

٢ . ٢ النظام الاتهامي ودور الشرطة والنيابة

إن نظام التحري، والتحقيق التنقيبي التقليدي لقي بعض الانتقادات حيث كان يعتقد أنه نظام بيروقراطي لايحقق إلا العداله النظرية، ويقال إن هذا النظام يعتمد على السلطة التحكمية في تحريك الدعوى، ولايقبل المساواة بين موقف كل من الاتهام و الدفاع، كما يعتقد أن التحقيق يعمل على جمع الأدلة التي تثبت الإدانة فقط، علاوة على أن عنصر السرية في التحقيق الجنائي ربما يخفي وراءه انتهاكات عديدة للحقوق الإنسانية للمتهم. ولكن على العكس من ذلك فإن النظام الاتهامي Accusotcrial System فيه ضمانات مؤكدة يوفرها هذا النظام بفضل المساواة التي تتقرر لكل من الاتهام والدفاع، ويفضل العلنية في المرافعة والموقف المحايد للقاضي (وهو يعمل كحكم لمباراة كرة قدم) الذي لايسعى وراء الأدلة، ولكنه يتخذ حكمه على أساس مايقدم له ـ كل طرف في الدعوى.

إن التحقيق في النظام التنقيبي له عيوب واضحة، منها اتخاذ موقف اتهامي تحت شعار المصلحة العامة دون اعتبار لأي ضمان للمتهم، والسرية التامة في التحريات وجمع الاستدلالات، وإجراءات التحقيق دون تواجد المتهم الذي لايعرف ماهية الاتهامات الموجهة إليه، ولامحل للخصومة الجنائية في هذا المجال على أساس أن هنالك نزالاً بين طرفين يعمل كل منهما على تأكيد دعواه، ويتعرض المتهم للتعذيب حتى يعترف ويدان ويحكم عليه، أولا يعترف، فيطلق سراحه بعد أن يتعرض لضغوط المحقق، ويظل الاتهام على عنقه، والوصمة عالقة عليه دون إدانة أو حتى دون محاكمة (نيوكدلا، ١٩٦٥م).

ولقد أصبحت الكفة أكثر رجحاناً في الوقت الحاضر نحو النظام الاتهامي في إدارة العدالة الجنائية، لكن ماهو دور الشرطة في هذا النظام؟ وكيف تعمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ؟ وماهي العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة و قاضي التحقيق ؟ وإذا كان الفقه الحديث لايعترف بفكرة الطرف الوحيد في الدعوى الجنائية فإنه، في ظل اتجاهات النظم المختلفة، قد تم اعتبار أن هنالك ثلاثة أطراف في الدعوى الجنائية وهم : المتهم، القاضي، والنيابة العامة.

وقد اعتبر البعض ان الاتهام الفردي أو الخاص هو تعبير عن الإرادة من جانب المتضرر، وعن رغبته في الإسهام في الدعوى من أجل حماية حقوقه الشخصية، وبهذا الشكل يكون الاتهام الحقيقي في يد النيابة العامة، وبهذا التحليل يكون الاتهام الفردي او الخاص طرفاً تبعياً إلى جانب الطرف الاصلي (زيد، ١٤١٠، ص ١٢٠).

هذا الموقف من جانب الفقه يخرج الشرطة من مشكلة الطرف، ذلك ان اختصاصات الشرطة باعتبارها من مأموري الضبط القضائي وينحصر في جمع الاستدلالات، والقيام بالتحريات. هذا الموقف قد تأكد وثبت بالنسبة للتحول الجديد إلى النظام الاتهامي، حيث أصبح من الضروري على الفقه والمشرع البحث عن ركائز هذا الدور للشرطة، وذلك بإقرار الخطر على هذه الهيئة والقيام بعملية التحقيق، لذلك وتبعاً لذلك لايجوز بأي حال من الأحوال ندب الشرطة، حتى ولو أعطيت لها صفة الشرطة القضائية للقيام بعمل واحد من أعمال التحقيق، وعلى هذا يكون دور الشرطة هو تلقي البلاغات، وضمان مصادر الأدله، وتحديد شخصية من يجري في حقهم التحريات، وجمع الاستدلالات.

وبناءً على ذلك تقع على عاتق الشرطة الواجبات الآتية :

١ ـ تلقي البلاغات ووصف الأفعال التي تشكل جريمة وذلك عن طريق صياغة محاضر يسجل فيها الإجراءات التي تمت .

٢ ـ واجب رجال الشرطة ضمان مصادر الأدلة ، ومنع تحقيق نتائج أخرى

بسبب ارتكاب الجريمة .

٣ ـ أن تخطر فوراً أو بعد وقت معقول جهات التحقيق عن ارتكاب جريمة وأن تشير إلى الأفعال التي قامت بها والعناصر التي حصلت عليها .

وهذا الدور المحدود في نطاق آليات الدعوى الجنائية يخفي وراءه صعوبات جمة من ا لناحية العملية ، حيث تبدو مشاكل الشرطة عويصة وبخاصة في علاقاتها بجهات التحقيق كالنيابة وقاضي التحقيق ، وفي تبعيتها لتلك الجهات باعتبارها جهازاً بيروقراطياً ، وأخيراً في تراكم تلك السلطات الضخمة التي توجد لديها في تقدير مايعد ومالايعد جريمة ، وبالتالي التأثير في مدخلات نظام العدالة الجنائية مما يمكن أن ينتج عنه من نتائج اجتماعية وغيرها في غاية الخطورة .

٢ . ٢ . ١ التحقيق والشرطة

ان قيام الشرطة بالتحقيق يمارس بصورة أصلية في انجلترا وفي الدول التي اتخذت القانون العام الانجليزي نموذجاً لها .

والقاعده الأصلية في النظام الانجليزي هي أن الاتهام الفردي (الخاص) هو لكل مواطن بحيث يستطيع تحريك الدعوى الجنائية ، حتى وإن لم تكن

له أي مصلحة في القضية، وفي غالبية الأحوال يستجيب رئيس الشرطة لأمره، لأن الشرطة في هذا البلد تلعب دور النيابة العامة أو الادعاء، وليس معنى ذلك أن الشرطة بمفردها تقوم بالتحقيق والادعاء، بل إن هنالك هيئات عامة أعطيت لها نفس الاختصاصات وذلك عن طريق مكاتب خاصة تابعة لها كما هو الحال بالنسبة للجمارك.

ومكتب الادعاء العام في انجلترا له سلطة في التدخل في تحقيقات الشرطة، كما أن له دور المصفاة عند تحريك الدعوى العمومية، وبالإيجاز فقد صار للشرطة في انجلترا دور واسع منذ وصول نبأ ارتكاب الجريمة حتى تمثيل الاتهام أمام القضاء (Carto Guarnierl, 1984, p.54).

إن التفرقة التي سار عليها الفقه العربي بين الضبط الإداري والضبط القضائي لاوجود لها في التشريعات الانجلوسكونيه، حيث إن رجل الشرطة هو المكلف بالواجبات المرتبطة به، وأعطي الحق لضابط نقطة الشرطة، وليس لرجل الشرطة العادي، أداء ذلك الواجب . كما أن هنالك بعض الفئات التي أعطاها المشرع العربي صفة الضبطية القضائية من خلال عمليات التحري. وجمع الاستدلالات، وكذلك في عمليات التحقيق. وهذا الاتجاه سائد في التشريعات التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري، لذلك يعمل المشرع عادة على توفير الضمانات التي تخفف من غلواء هذا النظام، وبخاصه عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحريات، وتوجيه البحث الجنائي إلى اتجاه لايتفق مع الحقيقة.

هنالك بعض التشريعات العربية التي تعهد إلى الشرطة للتحقيق. وفي هذه الدول تصبح الشرطة هي صاحبة الحق الأصيل في التحقيق الجنائي: أي جمع الاستدلالات والتحري، والقيام بالتحقيق الابتدائي.

٢ . ٢ . ٢ التحقيق والنيابة العامة

يبدو أن دور مكتب الادعاء العام في انجلترا يتبع نمط النظام الاتهامي وأن للشرطة دوراً يكاد يكون شاملاً في التحقيق هنالك . إن هنالك مكتباً واحداً لمدير الادعاء العام Dlector of Public Prosecution ولمكتب الادعاء العام الحق في طلب أي معلومات خاصة بالجرائم ، كما له حق التدخل في القضايا الخطيرة ، ويجب على الشرطة توفير المعلومات الخاصه بتلك الجرائم الخطيرة والمحددة وهكذا يعد هذا النظام معبراً عن النظام الانجلوسكسوني فقط .

أما النظام اللاتيني الذي نجده معمولاً به في فرنسا فإن النيابة تعده تنظيماً عاماً ذا سمة بيروقراطية . و النيابة العامة في ذلك البلد تنظيم موحد مركزياً ، ويتبع مباشرة السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل .

والكثير من الدول العربية أدخلت نظام النيابة العامة . وعلى سبيل المثال فإننا نجد أن للنيابة العامة في مصر اليد الطولى في التحقيق . والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية . ويعتقد بعض الفقهاء أنها خصم شريف ، لأنها ليست طرفاً حقيقياً على غرار المتهم ومع ذلك فإنها مرتبطة بهذا الموضوع ارتباطاً مباشراً . والنيابة العامة في مصر تتبع وزارة العدل ، وتعطي ضمانات تعادل تلك التي تعطى للقضاء إلا أنها مستقلة عن القضاء وعن الإدارة . وفي السودان يعد الادعاء العام مستقلاً عن القضاء . وقد منح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م ، النيابة سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية ، والتحري فيها ، وتوجيه الاتهام ، ومباشرة الادعاء أمام المحاكم . وبهذا أصبح للنيابة أن تتدخل في جميع القضايا الجنائية .

٢ . ٢ . ٣ مرحلة التحري أو التحقيق

تأخذ كثير من الدول العربية اسم التحري على أساس أنه مرحلة جمع الاستدلالات، والبحث الجنائي. ومرحلة التحقيق هي العملية اللاحقة التي يتم فيها بنيان القضية الجنائية، واكتمالها حتى وصولها للمحكمة، وهذه أعمال لها صفه قضائية أكثر منها من تحريات شرطية أو جمع معلومات. أما مرحلة التحري أو مايسمى بجمع الاستدلالات فإنها تعد من أهم مراحل الإجراءات الجنائية. والتحري غالباً مايكون من الأعمال التي تقوم بها الشرطة عند الإبلاغ عن وقوع جريمة، ومرحلة التحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها، وإزالة الغموض المحيط بها، وإلى معرفة دواعيها وملابساتها، وكذلك جمع الأدلة التي تدل على مرتكبها أو مرتكبيها.

ويظهر أهمية هذه المرحلة ماقد يتمخض عنها من آثار وأدلة كثيراً مايستند إليها القضاء في تقرير بعض الأحكام. ونظراً لخطورة إجراءات البحث والتحري، فإنها يجب ان تخضع لشروط وقواعد إجرائية كما يجب أن يحدد النظام من يقومون بها من رجال، وهم من يسمون بالضبط القضائي.

إن إجراءات التحري هي التي تقود إلى وضوع الرؤية لرجال التحقيق وإلى إعطائهم صورة واضحة لما قد يقع من حوادث بحيث تيسر لهم سبل العمل لمعرفة الحقيقة، وإماطة اللثام عن الغموض المحيط بالجريمة وماينبغي أن يتخذوه من التصرفات والوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة إلى إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، وجمع الأدلة والبيانات.

إن مرحلة التحري، وجمع الاستدلالات ذات أهمية بالغة في الإجراءات الجنائية، لأنها الأساس الذي يبنى عليه التحقيق، وإن سلطة التحقيق لتعتمد بشكل وثيق على التحريات التي يقوم بها رجال الضبط، وأعوانهم. وحرصاً على سلامة الإجراءات فلابد أن تستند إجراءات التحري على أسس قانونية ثابتة تسمح لرجال الضبط القيام بها حتى تكون شرعية كما يجب أن يكون مصدر التحريات مختصاً، وأن يكون إجراؤها ضمن الحدود القانونية. وتتفق معظم القوانين على أن سلطة الضبطية القضائية (أو الضبطية العدلية) هي المختصة بهذا العمل، وذلك لخطورة هذه المرحلة، وأثرها الكبير في حقوق وحريات المواطنين (الحلبي، ١٩٩٤، ص ٨).

إن السلطة المختصه بالقيام بإجراءات التحري و الاستدلال هي سلطة الضبط القضائي، وتشكل غالبيتها من رجال الشرطة المؤهلين لتولي مهام البحث عن الجريمة، وكشف غموضها، لذلك فإن المهمة الرئيسة لرجال الضبط القضائي تنحصر في القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات، الا أن بعض القوانين منحتهم صلاحية القيام بإجراءات أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرحلة التحري، وهذه الصلاحيات خاصة بإجراءات التحقيق الجنائي.

إن هذه المرحلة تعد من أهم مراحل إدارة العدالة الجنائية، وأكثرها خطورة على حقوق الناس وحرياتهم. ولهذه الأهمية فان القوانين والنظم تضع المبادئ الأساسية، والقواعد الرئيسة التي تحدد اختصاص رجال الضبط القضائي أثناء هذه المرحلة المهمة، حتى يتم عملهم وفق الأصول السليمة، كما أن اختصاص رجال الضبط القضائي ـ كما يحلو للكثير من تسميتهم ـ يوضح الحدود اللازمة لسلطتهم في التحقيق، وهي غالباً مانجدها

في قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية في كل دولة . وفي بعض النظم فإن التحقيق قد يقع على عاتق النيابة العامة ، ولكن القانون يسمح بانتداب رجال «الشرطة القضائية» للقيام بإجراءات التحقيق بدلاً من السلطة الأصلية ، وذلك إذا تعذر على المحقق القيام بنفسه بهذه الإجراءات ، مصلحة التحقيق أو اقتضت هذا الندب نظراً لظروف العمل الضرورية ، أو لم يوجد في ذلك المكان رجال النيابة أو أن الجريمة ذات طابع خاص .

٢ . ٢ . ٤ إجراءات التحري

إجراءات البحث والتحري تعد من الإجراءات الاستدلالية التي يقصد بها الكشف عن الجريمة ، والبحث عن أدلتها . ويقوم بها رجال الضبط القضائي وأعوانهم ومساعدوهم ، وذلك بعد ارتكاب جريمة ما أو بعد وصول خبر عن ارتكاب الجريمة . والتحريات هنا هي التي يقوم بها رجال الضبط القضائي ، أو من يستعينون بهم من رجال الشرطة ، أو المخبرين بعد وقوع الجريمة . أما قيام رجال الشرطة بالتحري دون أن تكون هنالك جريمة أو دون أن يكون هناك أي بلاغ ، فإن عملهم هنا يدخل ضمن محاولة منع الجريمة قبل حدوثها . وهذه السلطة لادخل لها بإجراءات جمع الاستدلالات . وبعد وقوع الجريمه فإن كثيراً من القوانين قد حولت إلى رجال الشرطة ، مهمة القيام بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ، ومعرفة مرتكبيها ، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها . ومن أمثلة ذلك ماجاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري على ألايقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوة (م٩ سند أول) .

٢ . ٢ . ٥ الشرطة ودورها في الإجراءات الجنائية

١ ـ تاريخ التنظيم الشرطي الجنائي

لم يكن في الجزيرة العربية تنظيم للجهاز الشرطي قبل الإسلام، لكن العرب عرفوا وظائف الشرطة التي كانت محتكرة في أيدي رؤساء القبائل، فلقد كان رؤساء الأمن و النظام في القبائل أقوياء قادرين على حفظ الأمن العام عند انعقاد سوق عكاظ كل عام، وكان هؤلاء الرؤساء يشكلون مجموعة تتصدى للخلافات و الاشتباكات في السوق. (عمر، ١٩٩٠، ص ٢٣) وكانوا يحرصون على استتباب الأمن أثناء قيام السوق، وكذلك الحفاظ على مفهوم الأشهر الحرم.

بعد ظهور الإسلام بدأ هذا التنظيم يبرز إلى الوجود، فنزل القرآن الكريم موضحاً مايمكن أن يسمى بوظائف الشرطة الأمنية، فنص على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنذ نزول ذلك النص اعتبر أن ذلك بداية مهام الشرطة، وكانت الشرطة تقوم بأمر الحسبة بمعاونة ولي الأمر في تنفيذ الأوامر . ، وفي عهد الرسول ﷺ كان الرسول نفسه أو من يعينه من الصحابة يقوم بتنفيذ الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعندما عين البعض مسؤلين عن بعض المناطق، عينوا آخرين لتنفيذ الأحكام، ومنهم سيدنا علي بن أبي طالب (المعلمي، ١٩٨٢، ص ٢٣٢)، ولقد سار الخلفاء الراشدون على نفس منوال الرسول الكريم في موضوع الحسبة.

ويقال: إن الشرطة بمفهومها الحديث تنسب إلى عهد سيدنا أبي بكر الصديق، فقد أقام نظاماً أمنياً سمي نظام «العسَسَ»، ومهمة العسس، هي الطواف على المدينة ليلاً لمطاردة أهل الريب، ولكن لفظ الشرطة نفسه،

كما يقال لم يظهر إلا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، وفي رواية أخرى في عهد سيدنا علي بن أبي طالب، ما يؤكد أن اللفظ نشأ في عهد سيدنا عمر ماجاء عن الكهل العابث، الذي قبضت عليه الشرطة شارباً للخمر، وقام سيدنا عمر بجلده، فقال شعراً منه (عمر، مرجع سابق، ص ٢٤).

لما رهبت أباحفص وشرطته والكهل يقرع أحياناً فينحمق

ولقد اتخذت الشرطة شكلاً تطوعياً في عهد سيدنا عمر، ويروى عنه أنه دأب على الطواف على أحياء المدينة، وقام رجال عينهم الخليفة عمر ليقوموا بأعمال الدورية. وذكر أن الخليفة عثمان بن عفان هو أول من عين صاحب الشرطة كأول مسئول عن عمل الشرطة (خريبط ١٩٩٤، ص ٧). ولكن هنالك رواية أخرى تقول: إن تسمية صاحب الشرطه، لمن يرأس الشرطة، كانت في خلافة بني أمية عام ٦١هـ، وكان لها في ذلك الوقت زي خاص يميزها، وكانت واجباتها خاصة بالحسبة (عمر، مرجع سابق، ص ٢٥).

وقد ذكر أن التنظيم الإداري الهيكلي للشرطة أول ماعرف، كان في العصر العباسي، حيث ظهر جهاز الشرطة بتنظيمات، ومهام محددة (الفحام، ١٩٨٩، ص ٣٣). ولقد اتجهت اختصاصات الشرطة في ذلك العصر إلى الجوانب القضائية والإدارية، ومنع واكتشاف الجريمة، والتحري عنها (الأنصاري، ١٩٩٧، ص ٨٨). ولقد كانت الشرطة في ذلك الوقت مسئولة إلى حد كبير عن الواجبات التقليدية للشرطة الحديثة، ومنها التحري في المخالفات، بل إنه منذ ذلك العهد حددت اختصاصات الشرطة، ومهامها تحديداً في الآتي:

١ ـ إطفاء الحرائق .

٢ ـ المحافظة على الآداب العامة .

٣ ـ التصدي للاضطرابات والفتن .

٤ ـ التحري عن المخالفات .

٥ ـ تنفيذ العقوبات والمصادرة .

٦ ـ رصد العيون وجمع المعلومات .

٧ ـ الدوريات .

وقيل : إن تلك الوظائف شكلت أول تنظيم هيكلي لجهاز الشرطة في النظام الإسلامي ، ومنها التحري في الشكاوى . ولقدكانت قيادة جهاز الشرطة للخليفة ، وبعده لصاحب الشرطة ، وبعده للمعاونين . ومنذ ذلك الوقت انطلق التنظيم الهيكلي لجهاز الشرطة مع تقدم الزمن ، وكذلك واجبات الشرطة ، وقيل : إنه مابين الخلافتين الأموية والعباسية أطلق على رئيس الشرطة ، مسمى المحتسب ، الا أن الخليفة العباسي المأمون يعد أول من ابتدع جهازاً منظماً للمباحث (أبو شامة ؛ والبشرى ، مرجع سابق ، ص ٢٧) .

٢ ـ الدور التحقيقي للشرطة في الدول العربية

إن بداية أعمال الشرطة في الدول العربية كلها كانت القيام بأعمال التحريات في المخالفات ، كان التحقيق الجنائي في الشرطة بدائياً في الفترات الأولى ، إلا أن الأمر قد تطور ، واكتسبت الشرطة مهارات متقدمة في مجال التحقيقات الجنائية . وقبل قيام النيابات العامة ، كانت الشرطة تقوم بكل أعمال التحقيق ، وحتى إن مدير الشرطة كان يتولى التحقيق شخصياً في بعض الجرائم الكبرى والمهمه ، إلا أنه بعد ذلك نشأت إدارات متخصصة

في التحقيق، فقامت إدارات التحقيقات الجنائية في كل إدارات الشرطة. ثم صدرت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية التي نظمت العمل الجنائي، ودور الشرطة، والإجراءات التي تقوم بها منذ وقوع الجريمة إلى حين تقديم القضية للمحاكمة، ولقد حددت الإجراءات الجنائية طريقة الإبلاغ عن الجريمة، وممن يقبل البلاغ، ثم الخطوات اللاحقه للبلاغ، وكيفية زيارة ومعاينة مسرح الحادث، والبحث الجنائي، وسلطان القبض والتفتيش، ثم التحقيق في المخالفات و الجرائم حتى إيصال القضية إلى المحكمة.

٣ ـ الشرطة كطرف في إدارة العدالة الجنائية

حدث تحول في الفكر الجنائي للعدالة إلى صالح النظام الاتهامي، حيث أصبح من الضروري تحديد دور الشرطة أكثر في إدارة العدالة الجنائية والنظام الاتهامي يجعل القاضي الحكم، في القضية الجنائية، محايداً، يشترط معرفة دور الشرطة كطرف في إدارة هذه العدالة الجنائية، ويقول أصحاب الدعوى: إنه يجب حظر التحقيق على الشرطة في هذا النظام، وعلى هذا يكون دور الشرطة هو تلقي البلاغات وضمان مصادر الأدلة، وجمع الاستدلالات.

وبناءٍ على ذلك تكون واجبات الشرطة كالآتي:

١ ـ تلقي البلاغات، ووصف الأفعال التي تشكل جريمة، وعمل محاضر أو يوميات تسجل فيها الإجراءات التي تمت.

٢ ـ ضمان مصادر الأدلة الجنائية.

٣ ـ جمع الاستدلالات.

٤ ـ إخطار جهات التحقيق فوراً بالجريمة، وبما اتخذ من إجراءات.

هذا الدور المحدود للشرطة قد تنتج عنه مشاكل عدة، وخاصة في علاقات الشرطة بجهات التحقيق سواء أكانت النيابة أم قاضي التحقيق، وكذلك في تبعية الشرطة فنياً. وأخيراً تلك السلطة التي تتركز لدى الشرطة في تقدير ما يعد وما لايعد جريمة، وبالتالي التأثير في مدخلات نظام العدالة الجنائية (زيد، ١٤٢٢هـ، ص ٤٠).

٤ ـ التحقيق والشرطة

إن قيام الشرطة بالتحقيق في القضايا الجنائية موجود بصورة أصلية في النظام الأنجلوسكوني، وبالذات فيإنجلترا والدول التي أخذت نظام القانون العام الإنجليزي، ويعد هذا النظام نموذجاً لمشاركة الشرطة في إدارة العدالة الجنائية عن طريق قيامها بكل الإجراءات الأولية، ثم أيضاً بالتحقيق الجنائي. والقاعدة الأصلية في القانون الإنجليزي أن الاتهام الخاص هو حق لكل مواطن، بحيث يستطيع تحريك الدعوى الجنائية، حتى عندما لاتكون له مصلحة في القضية. وهنا تقوم الشرطة بدور النيابة العامة في الأنظمة الأخرى، ومما يجدر ذكره أن الشرطة في انجلترا يتم تنظيمها محلياً ماعدا شرطة لندن، وهي بطريقة أو بأخرى مستقلة عن الحكومة المركزية ومسئولة أمام هيئة الشرطة.

أما مكتب الادعاء العام Director of Pubie Prosecution فله حق التدخل في تحقيقات الشرطة في حدود معينة، ولكن بصفه عامة فإنه لايتدخل غالباً في تحقيقات الشرطة. لعدم توفر التناسق بين الوحدات في سياستها الاتهامية، صار للشرطة في انجلترا دور واسع منذ وصول البلاغ بوقوع الجريمة حتى تمثيل الاتهام أمام القضاء.

إن الكثير من الدول العربية ابتعدت عن النظام الإنجليزي وعما يتميز به من إعطاء دور كبير للشرطة في التحقيق، وتميل أكثر إلى النظام الفرنسي حيث الدور الأكبر للنيابة وقاضي التحقيق، بل إنه حتى الدول العربية التي كانت تتبع النظام الانجليزي كالسودان مثلاً أخذت الآن تبعد الشرطة عن مسئولية التحقيق، وتعلقها في عنق النيابة العامة، لذلك سارت أغلبية النظم العربية على التفرقة مابين الضبط الإداري والضبط القضائي، وهذه التفرقة لاتكون معروفة في النظام الانجليزي ولا في الدول العربية التي سبق أن أخذت بهذا النظام، لذلك تجد أن الكثير من التشريعات العربية تبعد الشرطة عن ممارسة أي دور متميز، وأكبر مثال على ذلك تراه في عملية إدارة العدالة الجنائية، التي عملت على إعطاء سلطات العدلية لقطاع من الشرطة تم تحديدهم، وليس لكل رجل شرطة. والدول التي بقيت، وإلى عهد قريب، تعمل بالنظام الانجليزي، وما يتصل به، تعهد إلى الشرطة بمسئولية التحقيق. وحيث إن الشرطة تعد صاحبة الحق الأصيل في التحقيق الجنائي: أي جمع الاستدلالات، والتحري، والقيام بالتحقيق الابتدائي، فإنه يمكن أن تقوم بالتحقيق بمعناه الواسع.

٥ ـ الشرطة (القضائية ـ العدلية)

إن مهمة الشرطة ومسئولياتها بدأت أصلاً وقائية، وهي منع الجريمة، ثم أخذت تتسع حتى أصبحت وظيفة تقوم بهذه المسئولية بصفة دائمة، وكانت تسهر الليل والنهار للحفاظ على أمن المواطن وسلامته.

ومع تطور الشرطة، وتمركزها كقوة تنفيذية في الدولة أوكلت إليها فيما بعد، مهمة تعقب الجرائم، وملاحقة فاعليها، وإنزال العقاب بالمجرمين حتى أصبح لصاحب الشرطة شأن كبير، فأسندت إليه صلاحية قضائية

(شحادة، ١٩٩٩، ص ٣٢). والمقصود بهذه الصلاحيات القضائية أنه أوكلت إليها مهمة التحري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة. وقد تكون هذه المهمة خاصة بالتحريات الأولية وجمع الاستدلالات، واكتشاف الجريمة، كما هو الحال الغالب في الدول العربية، أو أكثر من ذلك بحيث يوكل إليها مهمة التحقيق الجنائي كاملاً، إما تحت إشراف القضاء أو النيابة، وهي سلطة أخذت في الانحسار في الفترة الأخيرة.

إن رجال الشرطة المكلفين بمهام الضبطية العدلية يقومون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم. وغالباً مايكون رجال الشرطة القائمون بمهام الضبطية الدولية محددين في كل دولة على سبيل الحصر. ويقال إن الفقه الفرنسي من أكثر النظم التي حددت دور الشرطة العدلية بشكل أكثر دقة وتنظيماً (شحاتة، نفس المرجع ٦٣). ورجال الشرطة القائمون بأمر هذه المسئولية العدلية أو القضائية، كما يطلق عليها البعض، يعملون في أغلب الأنظمة تحت إمرة النيابة العامة وذلك فيما يختص باختصاصهم العدلي فقط، وليس الإداري.

٦ ـ الصلاحيات العدلية للشرطة: (المفهوم)

إن ضباط الشرطة، الموكل إليهم الصلاحيات العدلية، هم موظفون عموميون أوكل إليهم القانون صلاحية استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها ومعرفة مرتكبيها، وإجراء تحقيق أولي بشأنها. هذا ولايقوم هؤلاء بأعمالهم هذه إلا بعد وقوع الجريمة.

إن مهمة الشرطة هذه، بعد وقوع الجريمة، تسمى في بعض الدول العربية «بالضابطة العدلية»، وهي تشير إلى مجموعة العمليات الهادفة إلى البحث عن الجرائم، وجمع أدلتها، و القبض على المجرمين لتقديمهم

للمحاكمة . وكانت هذه المهمة العدلية تغطي كل المراحل الابتدائية التي تسبق المحاكمة، ولكن هذا المفهوم كان بالغ الاتساع إلى درجة لم يعد بالإمكان التمييز بوضوح بين تحقيق الشرطة، والتحقيق القضائي بحد ذاته .

إن عبارة «الضبطية العدلية» لها عادة معنى أكثر دقة بحيث يشمل فقط العمليات التي تنبثق عن مرحلة تحقيق الشرطة، دون الاخذ بالاعتبار، عمليات التحقيق الابتدائي، لكن القانون الفرنسي، وهو مرجع في نشأة هذا التعبير، أخذ وجهة نظر أكثر تحديداً حيث أقر بأن الضابطية العدلية تختص باكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما أن التحقيق لم يباشر به بعد (ماده ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي) .

إن الإجراءات التي يقوم بها موظفو «الضابطية العدلية» للبحث عن الجرائم وضبطها، وجمع الأدلة عليها، مرتبطة بالمعاملات التي تتولاها سلطة التحقيق، لأنها مرحلة تمهيدية لها . إن الشرطة العدلية تتدخل، عند فشل الشرطة الإدارية، في منع الجريمة، وهي : أي العدلية تمارس عملها تحت إشراف النيابة العامة في الكثير من النظم العربية، ولكن من الصعب أحياناً التمييز بين هذين النوعين من الشرطة، فالكثير من شرطة الضابطية الإدارية هم في الوقت نفسه مكلفون بمهمات الضابطية العدلية .

٧ ـ اختصاص الشرطة القضائي

الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضابطة حين تقع الجريمة بهدف إثباتها أو الكشف عنها، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة حتى إحالتها إلى المحاكم المختصة (الجبور، ١٩٨٦، ص ٤٠) .

٨ ـ اعضاء الضبطية القضائية

النظم التي تأخذ بنظام الضبطية القضائية قد حددت من يقوم بوظائف الضبطية في كل من :

١ ـ النيابة العامة أو المدعي العام ومساعدوه .

٢ ـ رجال الشرطة .

٣ ـ الموظفون الموكلون بالتحري (حسب نظام الدولة) .

والكثير من القوانين للإجراءات الجنائية تشير إلى أن المدعى العام أو المسئول عن النيابة العامة هو رئيس الضبطية العدلية . ويخضع لمراقبته جميعُ موظفي الضابطية العدلية في منطقة اختصاصه (العبادلة، ١٩٩٦ ، ص ١٣٧) .

وسنركز على رجال الشرطة الذين لهم اختصاص قضائي ولذلك يعدون من ضباط أو رجال الضبط القضائي . إذا كان رجال الشرطة ، بجيمع أفرادهم ، يتمتعون بصلاحيات الضبط الإداري ، إلا أن أفرادها ليسوا جميعاً من موظفي الضبطية العدلية أو القضائية ، وذلك لأن التشريعات أوردت هؤلاء على سبيل الحصر . وبعض النظم حصرت أفراد الضبطية العدلية في :

١ ـ مدير عام الشرطة أو الأمن العام .

٢ ـ مديري الشرطة بالمناطق .

٣ ـ ضباط المباحث الجنائية المركزية .

٤ ـ رؤساء أقسام الشرطة .

٥ ـ كل أفراد الشرطة المكلفين بالتحري .

لذلك فإن الشرطي ، بناء على تلك النظم ، الذي لايشغل وظيفة محددة ترتبط بالتحري كما يحدده النظام ، لايعد من مأموري الضبط القضائي . وإذا كان الضبط الإداري غرضه منع الجريمة فإن الضبط القضائي لايحمل أي مسئولية إلا عند حدوث جريمة ، فيكون غرض هذا الضبط إثبات هذه الجريمة ومعرفة الحقيقة ، وجمع الأدلة .

إن الشرطة ، وهي تقوم باختصاصات الضبطية القضائية أو العدلية ، تلتزم بماورد في قوانين الإجراءات الجنائية أو أصول المحاكمات الجزائية حسب مسمى كل دولة ، وكذلك القوانين الخاصة التي تحدد واجبات الضابطية العدلية ، لذلك فإن الشرطة عند مباشرة سلطاتها في اكتشاف الجرائم ، وتعقب الجناة ، والقبض عليهم ، وإحالتهم إلى المحاكم ، فإن هذا يتم بناءً على مايرد في قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين الجنائية الموضحة لذلك .

٩ ـ الاختصاص القضائي للشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات

سلطة الشرطة في مرحلة البحث الأولي بعد وقوع الجريمة تشمل تلقي البلاغات عن وقوع الجرائم ، واستقصاء الأمر ، وإجراء التحريات ، وكشف مرتكبي هذه الجرائم ، وجمع الأدلة التى تثبت وقوع الجريمة . وعند وصول البلاغ عن وقوع أي جريمة فإن رجال الشرطة الذين لديهم صفة الضبطية العدلية مكلفون باستقصاء الجريمة ، وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها ، والتحري وجمع المعلومات حتى إحالتهم إلى المحكمة ، لذلك فإن استقصاء الأدلة عن الجريمة ، وجمع الاستدلالات ، هي من أهم الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة كضبطية عدلية . ويقصد بهذه اتخاذ كافة الإجراءات التي يصل من خلالها رجال الشرطة المكلفون إلى معرفة الجاني ، وكشف الحقائق ، وتشمل إجراءات الكشف عن الجريمة ، والبحث والتحري في

كيفية وقوعها، والكشف عن فاعليها والمساهمين معهم في ارتكابها. وعند وصول بلاغ بوقوع جريمة، فعلى رجل الشرطة المختص القيام بالتالي:

١ ـ إثبات حقيقة الجريمة أو نفيها.

٢ ـ إقامة الدليل على كيفية وقوعها.

٣ ـ جمع الأدلة والقرائن التي تدين المتهم بارتكابها، وحفظ الأشياء المضبوطة في حوزته.

٤ ـ إثبات حالة من وقعت عليه الجريمة.

٥ ـ إخطار النيابة العامة أو المدعى عليه بالبلاغ.

٦ ـ موالاة البحث في الجريمة وإثبات حالتها وجمع أدلتها.

ومن مهمة رجل الشرطة المنوط به الضبطية القضائية بعد الإجراءات الأولية، أن يقوم بتنظيم محاضر التحري، ويسجل فيه كل ما اتخذه من إجراءات، وبما وقع تحت بصره وسمعه، وأن يتم التسجيل في ما تسمية بعض الأنظمة بيومية التحري، كما هو الحال في السودان، وأن يتم ذلك التسجيل وفقا لما يشير إليه قانون الإجراءات الجنائية، وعليه أن يشير إلى انتقاله إلى مكان الحادث وإلى ما قام به من إجراء.

١٠ ـ سلطة رجل الشرطة في التحقيق

مهمة رجل الشرطة كضابط قضائي هي جمع الاستدلالات، والبحث عن الجريمة واكتشافها. والأصل في مثل هذا النظام أنه ليس له الحق مباشرة في أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولكن يمكنه القيام به إذا منحه المشرع هذه السلطات، وهي مفيدة في بعض الظروف التي تتم الإشارة إليها في مكان آخر.

١١ ـ نطاق اختصاص رجال الشرطة القضائي

يتمتع رجال الضبط القضائي بصلاحيات مخولة لهم في استقصاء الجرائم، وإجراءات البحث، والتحري عن مرتكبي تلك الجرائم، وكذلك في كشف الغموض المحيط بتلك الجرائم، وجمع الأدلة، وتدوين المحاضر الخاصة بذلك. وهذا يجب حصره في حدود اختصاص نوعي ومكاني، بحيث لايجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص النوعي. أما فيما يختص بالاختصاص النوعي، فإن رجال الضبط القضائي مسئولون عن إجراءات البحث، والتحري عن الجريمة، وأن يتم تنفيذ ذلك بالسرعة الممكنة مع التقيد بالقواعد القانونية التي تبين حدود اختصاصهم وفي هذا الجانب فإن هنالك اختصاصاً أصيلاً وآخر استثنائياً لرجال الضبط الجنائي.

أ ـ الأصيل

السلطات الرئيسية المخولة لرجال الضبط القضائي تتركز في القيام بإجراءات التحري، والبحث عن الجرائم، ومرتكبيها وملاحقتهم، لذلك فإن التحري عن الجرائم، وجمع الاستدلالات هي المهمة الأصيلة لرجال الضبط القضائي، فإذا وقعت جريمة، ضمن نطاق دائرة الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي، جاز لهم القيام بضبطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات، وكشف غموض الجريمة، والبحث عن المجرمين، والاحتفاظ بالآثار المادية، ولكن دون أن يمتد الاختصاص إلى أي من إجراءات التحقيق. وإنما ينحصر الاختصاص النوعي في التحري عن الجريمة، وجمع الاستدلالات اللازمة.

وتكاد تتفق معظم النظم، والقوانين العربية على الصلاحيات المخولة لرجال الضبط القضائي، التي تنحصر في التحري عن الجرائم، والبحث

عن أدلتها كالمادة (٧) من القانون الأردني التي تنص على أن «موظفو الضبطية العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم»، وهي مطابقة لماجاء بالقانون السوري، والقانون المصري، والقانون المغربي (الحلبي، ١٩٧٦، ص ٨٢).

ب ـ الاستثنائي

أما في الحالات المستعجلة، وفي الظروف الاضطرارية المفاجئة فإن بعض اختصاصات التحقيق تقع على عاتق رجال الضبط وإن كان النظام في الدولة أساساً لايسمح بذلك بصفة أصيلة، هذا بالإضافة إلى وظيفتهم الأصيلة في التحري، وجمع الاستدلالات. وقد أشارت تلك النظم، التي لاتعطي لرجال الضبطية سلطات أصيلة في التحقيق، إلا أنه لامانع لديها من منحهم السلطة الاستثنائية في حالات التلبس، وحالات الندب للتحقيق.

جـ ـ المكاني

الصلاحيات المخولة لرجال الضبط، وهي القيام بإجراءات التحري، والبحث عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وجمع كل الاستدلالات، ليست مطلقة وبدون قيود من الناحية المكانية، بل مقيدة بحدود الدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم، بحيث يقتصر ضمن نطاقها فقط، ولكن في بعض الحالات، وفي بعض الدول، فإن الصلاحيات والسلطات التي تخول لرجال الضبط قد تشمل، جميع أرجاء الدولة، بحيث يكون، لمن خول هذه الصفة، صلاحية العمل في جميع المدن والدوائر والمحافظات، وكذلك قد

تنحصر هذه الصلاحيات في دائرة معينة لايمكن تجاوزها ، بحيث تسقط هذه الصفه عنه خارج حدود هذه الدائرة كما ذكرنا آنفاً .

وعملاً بذلك فإنه يمكن تقسيم الاختصاص المكاني إلى قسمين : أولهما عام يمارس على جميع أراضي الدولة ، و الثاني خاص بالدائرة التي يعمل فيها فقط . وتجب الإشارة هنا إلى أن فئة معينة فقط من رجال الشرطة لهم صفة الضبطية التي تخول لهم صلاحية العمل في جميع أنحاء الدولة : أي إن تخويل هذه الصفة ، بشكل عام ، لايعطى إلا إلى رجال الشرطة الذين يتولون مهاماً قد تمتد إلى جميع الأقاليم ، ففي بريطانيا مثلاً فإن هذه الصفة تخول فقط إلى إدارة المباحث الجنائية المركزية (اسكوتلانديارد) ، وكذلك مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (F.B.I) .

١٢ ـ انتداب الشرطة للتحقيق

في الأنظمة التي تعطي صلاحيات التحقيق لجهات غير رجال الشرطة ، وهي النظم الغالبة الآن ، فإن قيام هؤلاء الرجال بالتحقيق يتم فقط على أساس انتدابهم للقيام بذلك العمل . وقد أجازت معظم التشريعات ندب رجال الضبط القضائي للقيام بجزء معين من التحقيق بناء على تفويض تصدره سلطة التحقيق المختصة ، وذلك في حالة إذا استحالً عليها القيام بالتحقيق نظراً لظروف استثنائية ، ولأن مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإجرائه .

١٣ ـ حدود التكليف

التكليف هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي ، مخولاً إياه بإجراء جزء من التحقيق الذي تختص

به تلك السلطة، وذلك ضمن ا لحدود التي تقررها أحكام هذا التكليف للتحقيق وحسب قانون الاجراءات الجنائية.

إن هذا التفويض تصدره سلطة التحقيق في حالات الضرورة، وعند تعذر قيام قاضي التحقيق بالمهمة بنفسه لظروف استثنائية، أو لاستحالة قيامه بذلك، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ففي هذه النظم فإن أمر التكليف هو عمل استثنائي اقتضته الضرورة، ولذلك يحدد التكليف بحدود ذلك. ولقد أجازت معظم القوانين، لسلطة التحقيق، تكليف أو ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بجزءٍ من التحقيق المكلف به.

إن نظام هذا التكليف تجده كثيراً في الدول التي تعطي سلطات التحقيق إلى من يسمى بقاضي التحقيق، إن قاضي التحقيق، إذا تعذر عليه القيام بالتحقيق فإن له أن يكلف ضباط الشرطة القضائيةبذلك بموجب إنابة قضائية وفق الشروط المحددة، إلا أن كثيراً من هذه النظم تشير إلى ضرورة الحد من هذه التكليفات بالندب. وعدم التوسع فيها، كما أنها الزمت قاضي التحقيق بتحديد المسائل المطلوب تحقيقها في أمر التكليف أو الندب، وينبغي أن يلتزم رجال الشرطة المنتدبون للتحقيق، بناءً على ذلك التكليف، بأداء مهمتهم كما هو محدد ومبين في أمر الندب: والتقيد بحدود الاختصاص المكاني عند الندب للتحقيق، والتقيد بالضوابط والقواعد الشكلية التي يتقيد بها المحقق.

١٤ ـ رجال الشرطة القضائية والإشراف على عملهم

إن الفترة التي يتولى فيها أعضاء الضبط القضائي القيام بمهامهم، هي من المراحل المهمة التي تسبق التحقيق، و التي قد تتأثر فيها حريات المواطنين بالإجراءات المتبعة فيه، لذلك فإنه لايجوز أن تتولاها السلطة التنفيذية

وحدها، أو بشكل مطلق، لذلك رأت بعض الأنظمة أن تخضع إجراءات التحقيق لإشراف السلطة القضائية، أو أن يناط بها القيام بهذا العمل كما هو معمول به في بعض الدول، لأنها وحدها السلطة الأمنية القادرة على حماية حقوق الناس وحرياتهم. وفي كثير من الدول العربية فإن القوانين والنظم قد أخضعت ضباط الشرطة العاملين بالضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة، لذلك فإن بعض القوانين العربية قد نصت على أنه يجوز للنيابه العامة أن تندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق إما بصفة عامة في نوع معين من القضايا، وإما بصفة خاصة في قضية معينة بالذات، كما أن مأموري الضبط القضائي يكونون، فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة، تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف في جميع أعمال التحقيق التي يقومون بها (قانون التنظيم القضائي الكويتي لعام ١٩٥٩ ـ المواد ٥٢/ ٥٣).
ونجد هنا أن معظم القوانين العربية متقاربة في هذا المجال، كما أن معظم القوانين العربية نجدها أيضاً متقاربة في تحديد أعضاء الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام. ومن أمثلة ذلك القانون المصري الخاص في قانون الإجراءات الجنائية الذي صدر عام ١٩٧١ على النحو التالي :

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة ومعاونوها .

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها.

٣ ـ رؤساء نقاط الشرطة.

٤ ـ العمد والمشايخ والخفراء.

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولقد ورد في معظم القوانين العربية نصوص قريبة لهذا النص تقريباً، مع بعض الاختلافات كما ورد في القانون التونسي والأردني واللبناني والسوري والمغربي. وهذا النظام أكثر قرباً إلى النظام الفرنسي منه إلى أي نظام آخر.

أما القوانين العربية التي أخذت عن النظام الإنجليزي، كقوانين السودان والعراق فيقوم رجال الشرطة فيها بوظيفة الضبطية القضائية، مع بعض الاختلافات في التفصيلات. ولقد أخذ القانون الكويتي بذلك حيث ينص على نوعين من رجال الضبط لكن عملهما منفصل عن الآخر وهما:

١ ـ رجال الشرطة : في المخالفات و الجنح.

٢ ـ وكلاء النيابة: في الجرائم .

ويميز القانون بينهم من حيث اختصاصهم، والتحريات بواسطة الشرطة، دون تحديد رتبة معينة لرجل الشرطة الذي يقوم بأعمال الضبط القضائي في المواد من ٢٩ ـ ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية (مصطفى، ١٩٧٦، ص ٧٧).

وفي كثير من قوانين الدول العربية بما فيها القانون الكويتي فإن النائب العام يتولى سلطة الادعاء والتحقيق. ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة، ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق.

وأعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلي للنائب العام في الحدود التي نص عليها القانون. أما في السودان فإن الشرطة تقريباً هي التي تقوم بإجراءات البحث والتحري، وجمع الاستدلالات، وأنها هي الجهة المختصة بالقيام بأعمال الضبطية القضائية، ولكن أخيراً تم تحويل الكثير من سلطات التحقيق والإشراف عليه، إلى النيابات العامة.

إن إخضاع رجال الضبط القضائي للنيابة معمول به في غالبية الدول التي أخذت بنظام « جعل مسئولية التحقيق على عاتق النيابة العامة » .

١٥ ـ الشروط التي يلزم توفرها لأعضاء الشرطة القضائية

بما أن مهمة رجال الضبط القضائي ترتبط بحريات الأفراد، والمساس بها فإنه من الضروري أن يكون موظفو هذا الجهاز على سعة من العلم والمعرفه بعملهم، وأن يكون اختيارهم وفق مواصفات شخصية دقيقة، وبعد إجراء الاختبارات اللازمة للمرشحين لشغل هذه الوظائف، لأن حسن اختيارهم يعد صمام أمان ضد ارتكاب الأخطاء المسلكية، أو ضد قيامهم بالاعتداء على الحريات العامة، أو إساءة استعمال السلطة الموضوعة في أيديهم .

إن تنظيم وتجنيد الشرطة القضائية هو خير صمام لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولي، وأنه من المرغوب فيه أن يكون اختيار مأموري الضبط بالعناية اللازمة، وأن يكون عددهم كافياً لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل . لذلك فإن العناية باختيار، وإعداد رجال الضبط القضائي ضمان مهم لاحترام حقوق الإنسان، لذا يجب الابتعاد عن المشتبه فيهم في مرحلة التحريات الأولية كما يجب أن يبذل عناية خاصة عند اختيارهم للالتحاق بجهاز الضبط القضائي، والاهتمام بتدريبهم، ويجب أن يكون الاختيار وفق شروط معينة، وألايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ومن أهم الشروط المؤهل الأكاديمي، وهو لازم لرجال الضبط القضائي لأن العلم والثقافة يرتبطان بطبيعة مهمتهم، التي تفرض عليهم الإلمام بكافة المعلومات التي تتعلق بعملهم . والتعليم الأكاديمي والثقافي خير معين لرجل

الضبط القضائي، لذا يجب أن يكون اختيار عضو الضبط من أولئك الذين نالوا قسطاً وافراً من التعليم.

كان العمل يجري في معظم الدول العربية على اختيار الضبط القضائي من بين المرشحين الحائزين على الشهادة الثانوية العامة على الأقل، والتشدد في عدم أخذ من يقل نصيبهم الأكاديمي عن هذا المستوى، وذلك ليتسنى لهم أن يستوعبوا ماهو مطلوب منهم خلال الفترة التدريبية أولاً، ثم في عملهم لاحقاً، يبدو الآن أن الدول العربية، أصبحت تشترط الحصول على الدرجة الجامعية، لذلك فإنه من المطلوب الآن أن يكون مسئولو الضبط القضائي من الحاصلين على التأهيل القانوني والجنائي اللازم. ومن الضروري أن يكونوا من خريجي كليات الحقوق أو كليات الشرطة. وهذا ماتأخذ به معظم الدول العربية الآن. وبالإضافة للمؤهل العلمي فيجب أن يخضع طالب الالتحاق لاختبارات علمية دقيقة في كافه المجالات المتعلقة بعمله، ومن الشروط المحددة لذلك :

١ ـ حسن السير والسلوك.

٢ ـ اللياقة الصحية.

٣ ـ الطول.

٤ ـ التمتع بجنسية بلده.

كما ينبغي أن يخضع المرشح لفترة تدريب عملي وتطبيقي ونظري أيضاً، وكذلك ينبغي أن يكون لديه الإلمام الكافي بالمعلومات، والأبحاث التي تتعلق بعمل الشرطة. ولو أن التركيز في فترات التدريب، سواء الأساسية أو أثناء الخدمة، يجب أن يكون على الجوانب القانونية عامة والإجراءات الجنائية خاصة، إلا أنه ينبغي أن يكون هنالك جرعات مهمة

من المعلومات، والنظريات الاقتصادية والسياسية ليكون المتدرب على علم بمجريات الأمور، والمعرفة الكافية بالاتفاقيات الدولية، والمواثيق المرتبطة بحقوق الانسان، وحقوق المتهمين. وكذلك يجب الإلمام، أثناء التدريب، بالأفكار الإنسانية الحية، والمعلومات المرتبطة بذلك، وكذلك بمعارف العلاقات العامة، واكتساب ود الجماهير، لأن هذه تسهل عليهم مهمتهم، ذلك لان البحث والتنقيب عن الجريمة، وكشف غموضها يتطلب مساعدة الجماهير لرجال الضبط القضائي.

ومن القضايا المهمة لهذا المتدرب المعرفة بعلم النفس والدراسات التي تدور في فلكه، لأن هذا يساعده في عملية التعرف على حقائق المشتبه فيهم، ومعرفه تصرفاتهم، وكذلك يجب أن يكون ملماً بعلم الإجرام، وأيضاً مع ضرورة الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية، وكافة أنواع الثقافات العامة، وعلاوة على تلك المؤهلات والشروط فإنه من المهم أن تكون للمرشح صفات شخصية يتطلب توافرها في رجل الضبط القضائي، ومن الصفات التي تكاد تجمع عليها كثير من النظم هي :

١ ـ الثقة في النفس.

٢ ـ الصبر والتسامح وعدم التسرع.

٣ ـ المقدرة والدقة في تنفيذ العمل و إتقانه.

٤ ـ عدم التميز والحياد والنزاهة.

٥ ـ حسن التعامل مع الآخرين وبالذات المتهمين.

٦ ـ النشاط وسرعة الحركة.

٧ ـ سرعة الإدراك وقوة الملاحظة.

٨ ـ حسن الخلق.

٢ . ٢ . ٦ النيابة العامة

لم تتخذ التشريعات العربية موقفاً موحداً من فكرة النيابة العامة، ويسند الجانب الغالب من التشريعات العربية مباشرة إجراءات المدعاة أمام المحاكم إلى النيابة العامة، مثال ذلك القانون اللبناني والسوري والأردني والليبي والتونسي والعراقي (عبدالفتاح، ٢٠٠٣، ص ١٢٢).

وبعض الأنظمة العربية تتولى فيها النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وفي الجنح (ومثال ذلك قانون الإجراءات الكويتي لعام ١٩٦١).

هنالك من التشريعات العربية مايعتنق وحدة الكيان الداخلي للنيابة العامة، فيجعل الهيمنة فيها لشخص إجرائي واحد أصيل هو الذي يتلقى الوكالة من الدولة بصفتها شخصاً معنوياً، وهو صاحب الحق في العقاب ومن هذه التشريعات المصري والليبي والتونسي. وهنالك جانب من التشريعات العربية يعتنق مبدأ تعدد الكيان الداخلي للنيابة العامة، فيوجد أكثر من نيابة تتدرج على نحو هرمي يختص كل منها بإجراءات معينة، ومثال ذلك قانون المحاكمات الجزائي اللبناني والسوري.

١ ـ الفصل بين الاتهام والتحقيق

تتخذ بعض التشريعات مبدأ الفصل بين النيابة العامة، وقاضي التحقيق، فيجعل من الأخير شخصاً إجرائياً أصيلاً في التحقيق والاتهام، مثل القانون اللبناني والسوري. هنالك اتجاه آخر يعقد الاختصاص أصلاً للنيابة العامة، ولقاضي التحقيق استثناء من هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المشرع الليبي.

هنالك اتجاه ثالث تنفرد في ظله النيابة العامة بالتحقيق والادعاء، ومثال ذلك القانون الأردني، حيث يعقد الاختصاص للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المشهودة، وغير المشهودة، ويمنحها صلاحية التصرف في التحقيق بعد أن تنتهي منه. هنالك اتجاه رابع يشترك فيه محققون مع النيابة العامة في مباشرة التحقيق والادعاء، ويسلك هذا الاتجاه المشرع الكويتي حيث تتولى النيابة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض.

وهنالك اتجاه يخول رجال الشرطة صلاحية مماثلة لصلاحية أعضاء النيابة العامة، ولكن تحت إشراف المحكمة، من هذا الاتجاه قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، ذلك القانون الذي يخول كل شرطي صلاحية القبض على أي شخص في حالة الاشتباه، كما يخول رجال الشرطة تفتيش المقبوض عليهم، ولهم أي لرجال الشرطة إجراء التحري، والتحري معناه جمع أدلة الجريمة.

٢ ـ النيابة العامة: نشأتها ودورها في التحقيق

لقد عرف النظام الإسلامي والي المظالم: وهو من يقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وجر المتنازعين بالهيبة: وهو مسئول عن الحكم في المظالم: وأخذها من الغاصب، وردها إلى مالكها الحقيقي.

واختصاصات والي المظالم كثيرة وواسعة، بعضها يتصدى لها من تلقاء نفسه، لأنها تتعلق بالشئون العامة. وهذا النظام قريب من اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بنفسها إذا كانت جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. وأما ماتقوم به النيابة من تحريك الدعوى فهو بناء على طلب المجني عليه.

ومن الوظائف الأخرى مايسمى بـوالي الجرائم . ولقد كانت وظيفة والي الجرائم تدخل في اختصاص الوالي أو الأمير باعتبارها داخلة في ولايته ، ثم أدمجت في وظيفة صاحب الشرطة . ولوالي الجرائم أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يمكن أن يقوي الشبه او يضعفها كما كان له حق حبس المتهم ، أو إطلاق سراحه . وله الحق في البدء بسماع الشهود ودون طلب ، كما أنه يتولى فحص التهمة قبل إحالتها إلى القاضي ، وله الحق أيضاً في البحث عن الدليل ، وتدوين مابالمتهم من آثار إذا ضبط متلبساً ، وإذا احتاج الأمر إلى مزيد من الأدلة ، فله حق حبس المتهم . ووظيفة والي الجرائم في الاسلام تشبه إلى حد كبير وظيفة النائب العام في الوقت الحالي .

وفي النظام الإسلامي هنالك والي الحسبة أو المحتسب ، وهو الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويختص بسلطات ذات صلة بالقضاء والمظالم والشرطة ، وهي المحافظة على النظام العام والآداب وإلزام الناس باحترامها . ويشبه المحتسب في عمله هذا إلى حد كبير ، وظيفة النيابة العامة في هذا العصر ، ولكن سلطات المحتسب لاتقتصر على ضبط الجريمة عقب وقوعها كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة ، وإنما له سلطة تشبه سلطة الشرطة الخاصة بمنع الجريمة قبل وقوعها (عبدالمنعم ، ٢٠٠١) .

٣ ـ النيابة في الأنظمة الوضعية

الأنظمة الوضعية عرفت نظام النيابة العامة . ويقال : إن نظام النيابة العامة أصله فرنسي ، الا أنه لم يتم الاتفاق ، على وجه التحديد ، حول تاريخ نشأته ، الأمر الذي أدى بالبعض إلى البحث عن أصول نشأة هذا النظام (القحطاني ١٤٢٠هـ) . وذهب البعض إلى أن وظيفة الاتهام في

العالم لم يكن لها وجود في غير فرنسا، وأكدوا أن الأمر نشأ في فرنسا، وأيضاً ذهب البعض إلى تحديد ظهور النيابة العامة في العالم من بداية القرن الحادي عشر.

ويقول أصحاب هذه النظرية: إن نظام النيابة العامة هو من أصل فرنسي، وإن الخصائص التي يتمتع بها قانون التحقيق الجنائي الفرنسي منذ عام ١٨٠٨م، والقوانين المعدلة بهدا الشأن، لم تتغير حتى الآن، وامتدت إلى مختلف النظم القانونية التي أخذت منه فيما بعد.

٤ ـ التحقيق والنيابة العامة

وعلى الرغم من أننا نرغب في التطرق إلى هذا النظام عند الحديث عن كل دولة على حدة الا أننا نوجز بصفة عامة دور النيابة العامة كالآتي:

- في انجلترا إن للشرطة في هذا البلد دوراً كبيراً في إدارة العدالة الجنائيةوبخاصة في مرحلة التحقيقات، لكن هنالك مكتب لمدير الادعاء العام، وله حق طلب أي معلومات خاصة بالجرائم، كما أن له حق التدخل في الجرائم الكبيرة أو الخطيرة، التي تعد ذات أهمية اجتماعية أو حيوية على الشرطة توفير المعلومات التي يطلبها مكتب مدير الادعاء العام، وقد يرى هذا المكتب أن يقوم هو بالتحقيق فقط في بعض الجرائم المشار إليها أعلاه.
- وفي الولايات المتحدة نجد نظام الادعاء العام قائماً في كل الولايات إلى جانب النظام الفيدرالي. والمدعون العامون هم الذين يتولون الادعاء أمام المحاكم. أما في النظم اللاتينية فإننا نجد أن النيابة العامة هي المهيمنة، والنيابة العامة نظام موحد يتبع مباشرة السلطة التنفيذية، وله صفة قضائية وفي الدول العربية أدخل نظام النيابة العامة في الكثير منها

(سيتم التطرق له بالتفصيل فيما بعد)، ومن أكثر الدول خبرة في نظام النيابة العامة جمهورية مصر العربية، حيث تقوم النيابة بالتحقيق الجنائي، وتقوم الشرطة بجمع الاستدلالات، والنيابة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، ويعتبر الادعاء العام مستقلاً عن القضاء، وللنيابة سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

- في المملكة العربية السعودية كانت الشرطة في السابق تقوم بالتحقيق، ولكن بعد إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام، أصبحت هي الجهة المخولة نظاماً بالتحقيق والادعاء العام، ومتابعة سير الدعوى الجنائية (انظر نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي في عام ١٤٠٩هـ).

والسودان، كان يعمل بالنظام الإنجليزي حيث كانت مسئولية الشرطة كاملة في التحري و التحقيق الجنائي المتكامل بل وحتى تمثيل الاتهام في المحاكم الجنائية، ولكن بعد إنشاء النيابات العامة في كل الولايات بالدولة آلت مسئولية التحقيق إلى النيابة العامة، وكل تحقيق تقوم به الشرطة يكون تحت إشراف هذه النيابات (سيتم التطرق بالتفصيل عند الحديث عن النظام في الدول العربية).

٥ ـ استقلال النيابة العامة

إن التيار الغالب الآن في الدول العربية هو اتباع النظام الاتهامي، وفيه إعطاء مسئولية التحقيق للنيابة العامة، وليس للشرطة، وقد أثار ذلك بعض الأسئلة ومن أهمها : العلاقة بين النيابة والسلطة التنفيذية، انعكاس لما يجرى في الساحة وهو أن الشرطة أبعدت، في هذا النظام الاتهامي عن مسئولية التحقيق على أساس أنها جزء من السلطة التنفيذية، ولا يراد لها أن تكون طرفاً في عملية إدارة العدالة الجنائية التي يراد لها الحياد التام.

السؤال الثاني هو ألا تؤثر تبعية النيابة العامة إلى وزارة العدل كما هو الحال، في الكثير من الدول العربية، في حيادية الادعاء العام، خصوصاً وأن وزارة العدل جزء من السلطة التنفيذية؟ وقد ظهر هذا التساؤل في ظل الدعوى إلى حيادية النيابة العامة، واستقلالها عن الجهاز الحكومي، ولكن كيف تكون النيابة العامة مستقلة تماماً عن الجهاز التنفيذي ؟ والغريب أن فرنسا، وهي رائدة إعطاء النيابة العامة سلطة أكبر في إدارة العدالة الجنائية، قررت في قانونها عام ١٩٧١ على إن أعضاء النيابة العامة هم مندوبو السلطة التنفيذية لدى المحاكم. وسنرى موضوع استقلالية النيابة عند النظر في تبعيتها في تفصيل عن الدول العربية. وفي إطار التساؤل عن استقلال النيابة العامة يثور سؤال آخر وهو : ماهي مقدرة سلطات النيابة العامة على القيام بكل التحقيقات الجنائية في الدولة، وقد توسعت بحيث شملت كل المدن الصغيرة والكبيرة ؟ ثم هل لديها الإمكانيات الكافية الآن في الدول العربية مادياً وبشرياً للقيام بكل هذه المهام؟

٦ ـ سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة

بجانب سلطة التحقيق فإن هنالك الكثير من الأنظمة التي تعطي للنيابة سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعني أن القضية موضوع التحقيق لاتحال إلى المحكمة الجنائية لنظرها، وإنما تتخذ قراراً بإنهاء الإجراءات، وعدم تقديم القضية إلى المحكمة.

إن الدعوى التي يقصد إنهاؤها دون محاكمة يراد لها الإجراءات الجنائية التي تنتهي بدون محاكمة: أي بدون رفع دعوى جنائية أمام المحكمة. والحديث عن إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة يقصد به الدعوى بمدلولها الواسع الذي يمتد إلى إجراءات التحقيق أو الاستدلال،

ولايقتصر على المدلول الضيق المنحصر في مرحلة المحاكمة، والحكم وتنفيذه.

ومن البديهي أن إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة يعني إنهاء الإجراءات كلها سواء أكانت استدلالاً أو تحقيقاً، وتفادي المحاكمة. وبالفعل فإنه حين تحفظ سلطة التحقيق القضية الجنائية لايكون هناك محل بعد ذلك لا لاستدلال، ولا لتحقيق، ولا لمحاكمة.

٧ ـ إنهاء الدعوى في مرحلة الاستدلال

يجوز للنيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات إذا رأت ألامحل للسير في الدعوى، أن تأمر بحفظ الأوراق. فإذا تبين للنيابة بعد جمع الاستدلالات، واستجلاء جميع وقائع الدعوى، أن الاستدلالات منتفية بصفة قاطعة، أو أن احتمالات الإدانة لاتتوافر بنسبة معقولة، فينبغي عليها إصدار أمر بحفظ الأوراق، وتفضيل عدم تقديم ا لمتهم للمحاكمة. ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة، ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق، والأسباب التي تستند إليها النيابة، وذلك على نحو يبين أنها أحاطت بالدعوى وبكافة عناصرها. ويكون أمر الحفظ غالباً للأسباب الآتية:

١ ـ لعدم كفاية الاستدلالات.

٢ ـ عدم معرفة الفاعل.

٣ ـ عدم توفر أركان الجريمة.

٤ ـ إذا ثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً.

٥ ـ لعدم الأهمية .

٦ ـ لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية .

٧ـ لانقضاء هذه الدعوى الجنائية ، أو لوفاة المتهم .

كما أنه في بعض الأنظمة يجوز للنيابة ، رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة ، أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، أو كانت الواقعة قليلة الأهمية ، أو كان المتهم كذلك ، وكل ذلك يعتمد على حسن تقدير النيابة العامة ، ويكون الحفظ في هذه الأحوال لعدم الأهمية .

٨ ـ إنهاء الدعوى في مرحلة التحقيق

إن إنهاء الدعوى بدون محاكمة لايتم بعد جمع الاستدلالات كما هو الحال في الحفظ ، وإنما يتم بعد الفراغ من التحقيق الذي قد يكون المسئول به قاضي التحقيق كما هو الحال في فرنسا ، أو النيابة العمومية كما هو الحال في مصر ، أو الشرطة كما كان الحال في السودان قبل التعديلات التي أعطت سلطة التحقيق للنيابة العامة .

وفي الدول العربية التي تأخذ معظمها بمبدأ مسئولية النيابة عن التحقيق فإن الأمر في إنهاء الدعوى الجنائية هو بيد هذه النيابة بعد التحقيق أنه لاوجه لإقامة الدعوى فإنها تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ، مالم يكن محبوساً لسبب آخر (م ٢٠٩ قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

ويجب أن يشمل الأمر الأسباب التي بني عليها . والأسباب المهمة لحفظ الدعوى الجنائية هي إما أن الواقعة لايعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية . ومن البديهي أن السبب الأول قانوني في حين

أن السبب الثاني واقعي . ويلاحظ من نص المادة ٢٠٩ من القانون المصري أنها أجازت للنيابة العامة بعد التحقيق أن تصور عدم إقامة الدعوى ، دون أي بيان لأسباب هذا الأمر ، ودون أي ذكر لأي سبب آخر أو السببين اللذين تمت الإشارة إليهما .

وفي الدول العربية غالباً مانلاحظ أن هنالك فرقاً بين الحفظ الذي تجريه الشرطة ، أو النيابةبعد التحريات الأولية ، وجمع الاستدلالات وبين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذي يصدر بعد التحقيق الكامل الذي تجريه النيابة ، ويمكن إيجاز هذه الفروق على الوجه التالي : (ربما يختلف الأمر قليلاً بين دولة عربية وأخرى) :

١ ـ الأمر بالحفظ لايقطع مدة التقادم ، أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق يقطع مدة التقادم بوصفه من إجراءات التحقيق .

٢ ـ الأمر بالحفظ لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جانب المتضرر لكن الأمر بألاوجه للدعوى الجنائية بعد التحقيق يحول دون تحريك الدعوى إذا لم يحدث استئناف في الوقت الذي حدده القانون .

٣ ـ تملك النيابة حق العدول عن أمر حفظ الدعوى في المرحلة الأولى بصورة عامة ، وبغير حاجة إلى ظهور أدلة جديدة ، في حين أن القرار بالحفظ بعد التحقيق لايملك المحقق العدول عنه لأنه اكتسب حكم القانون .

٤ ـ إن الأمر بالحفظ لاسبيل إلى الطعن به أمام أي جهة من جهات التحقيق ، ولاسبيل للتعقيب عليه إلا باللجوء إلى رئيس من

أصدره، في حين أن الأمر بألاوجه للدعوى بعد التحقيق يقبل الطعن فيه سواء من جانب النيابة أو المتضرر أمام المحكمة المختصة.

٥ ـ إن الأمر بالحفظ يعد قراراً إدارياً في حين أن الأمر بألاوجه لاستمرار الدعوى يعدقراراً قضائياً.

٦ ـ يجوز للشرطة أو النيابة التي أصدرت أن تلغيه بناءً على قرار من الرئيس المسئول الذي أصدر القرار، لكن القرار بألاوجه لاستمرار الدعوى بعد التحقيق لايملك إلغاءه إلا النائب العام أو المحكمة المختصة، وحسب مايشير إليه النظام والقانون.

٩ ـ التحقيق للنيابة أم للشرطة

أوكلت كثير من النظم المهمة الأصلية في التحقيق إلى النيابة وليس إلى الشرطة، إلا على سبيل الاستثناء، فلقد خشيت هذه النظم من الشرطة، إذا ماوضع بيدهم سلطات قضائية تتعلق بالتحقيق في موضوع الجريمة، أن يذهب بهم الحرص في الحفاظ على الأمن إلى حد الإسراف في تقديرهم للأدلة والشبهات التي قد تحوم حول المشتبه به، يضاف إلى ذلك أن مشاغل القضاء والنيابة، وتراكم الأعمال في دوائرهم، لاتتيح لهم المبادرة فوراً، والجري وراء الأدلة، والقيام بالاستقصاء، وإجراء التحقيقات وفضلاً عن ذلك فهم لايملكون الوسائل اللازمة التي تسمح لهم بالتحرك السريع.

إلى ذلك تنبهت هذه الأنظمة، وأوكلت إلى الشرطة العدلية، بصورة استثنائية، صلاحيات قضائية تتعلق ببعض إجراءات التحقيق خشية ضياع أدلة الجريمة، وخوفاً من العبث بها، وطمس معالمها، ولقد أشارت كثير من الأنظمة إلى تكليف الشرطة بمهمة التحقيق، لهذه الأسباب، بصفة استثنائية

فقط، وليس أصلاً. بل ذهب البعض إلى تحديد هذه الحالات الاستثنائية بثلاث:

١ ـ التحقيق في حالة التلبس.

٢ ـ التحقيق الأولي.

٣ ـ التحقيق في حالة التفويض من صاحب سلطة التحقيق (ومثال ذلك النظام الجنائي اللبناني).

١٠ ـ التحقيق في حالة التلبس

لقد خشي النظام أو القانون على أدلة الجريمة من الضياع، إذا ماترك أمرها للإجراءات العادية، مع مافي هذه الإجراءات من بطء. قد يؤدي إلى ضياع أدلة الجريمة، أو يبدد آثارها، هذا فضلاً عن احتمال العبث بها، وذلك ممن له مصلحة في ذلك، فتفقد بعض قيمتها أو قد تتلاشى تماماً، من أجل ذلك خول القانون للشرطة العدلية سلطة إجراء التحقيق في حالة التلبس، أو مايسمى في بعض الأنظمة بالجرم المشهود، وذلك تسهيلاً للعملية القضائية.

وتفترض حالة التلبس أو الجرم المشهود، وقوع الجريمة تحت سمع أو بصر أو إدراك الشرطة، الأمر الذي يجعل أدلتها واضحة، واحتمال الخطأ في نسبتها إلى مرتكبيها احتمالاً ضعيفاً. ولهذا عرف بعض العلماء «الجريمة المشهودة أو في حالة تلبس بأنها الجريمة التي يتقارب زمن وقوعها مع زمن اكتشافها» (الصيفي، ١٩٨٧، ص ٢٦١).

من أجل مافقد اعتبر القانون ذكر قيام حالة الجريمة في حالة تلبس أو الجرم المشهود، نوعاً من الخروج عن القواعد العامة للتحقيق التي يسير عليها

ذلك النظام، وذلك أنه أجاز للشرطة القيام بإجراءات تدخل في نطاق التحقيق الابتدائي، والعلة في ذلك أن الجريمة في حالة التلبس، لمصلحة العدالة الجنائية تقتضي الإسراع في ضبط فاعلها، وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة الانتظار واللجوء للإجراءات العادية، وزيادة على ذلك فإن نسبة الخطأ تكون قليلة مادامت الجريمة لاتزال تشد الإحساس، ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة. (الحسيني، ١٩٧٢، ص ١٤٧).

هذا ولايشترط لحالة التلبس أو الجرم المشهود أن يكون فاعل الجريمة معروفاً لحظة المشاهدة، وذلك لأن عدم معرفة الفاعل لايحول دون تحقق هذه الصفة. فالعبرة مشاهدة المجرم.

١١ ـ التحقيق الأولي

التحقيق الأولي هدفه جمع المعلومات الأولية كالآثار المادية حول الجريمة. وكل ذلك قبل مباشرة التحقيق القضائي، وجرياً على القانون الفرنسي الذي أخذت به بعض الدول العربية، فإنه يمكن للشرطة إجراء التحقيق الأولي، بسبب الضرورات العملية. هذا التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة يمكن أن يؤدي في النهاية إلى الاستمرار في الأمر، وإلى بدء تحقيق رسمي أو حفظ القضية. هذا التحقيق الأولي قد تجربه الشرطة بمبادرتها، أو بناءً على طلب النيابة العامة، حسب مايشير إليه النظام. إن العدالة نفسها ترى أن في هذه الممارسة نوعاً من السرعة و السهولة في العمل اللذين قد يلحقان بعض الضرر بالعدالة تطور إلى أن أخذ شرعيته في كل الأنظمة العربية، لذلك تكرست شرعية التحقيق الأولي الذي تجربه الشرطة، ومع مرور الزمن تكرس التحقيق الأولي واصبح عملاً رسمياً مقنناً.

إن للتحقيق الأولي، منفعة عملية لايمكن إنكارها، إذ إنه تحقيق شرطي محض، كما أنه عبارة عن إجراءات ذات طبيعة استقصائية، وهو في الوقت نفسه إجراء رسمي ذا شرعية متكاملة، كما أن له شكليات معينة.

إن الشرطة في التحقيق الأولي تقوم بكافة الإجراءات التي تقوم بها أثناء التحقيق في حالة التلبس، سواء باكتشاف الجريمة واستماع الشهود والمشتبه بهم وإجراء المقابلات، وتفتيش المنازل، والأشخاص، وضبط الأشياء، كل ذلك من أجل إتيان معالم الواقعة ونقلها قبل أن تتبدد آثارها.

١٢ ـ التحقيق بناءً على تفويض

إن سلطة التحقيق قد تفوض الشرطة للقيام بذلك، وهو تخل عن صلاحية التحقيق من صاحب السلطة، وهذا يعني إحلال الشرطة مكان سلطة التحقيق. ويقال إن إجراءات التحقيق على أساس التفويض لها في تلك الأنظمة قوة ثبوتية أكبر من تلك القوة الثبوتية العائدة للتحقيق في حالة تلبس أو التحقيق الأولي. ويتوقع، من السلطة المختصة التي تصدر التفويض بالتحقيق، أن تظل مراقبة لإجراءات تنفيذ التحقيق.

وقد أشارت الأنظمة التي تعطي حق التفويض للتحقيق إلى شروط يجب توفرها في هذه الحالة منها:

١ ـ أن يكون التفويض ممن يمتلك مباشرة الإجراء في موضوع التفويض، أي حق وسلطة التحقيق.

٢ ـ أن يصدر التفويض إلى جهة واحدة، وهي رجال الشرطة الذين حددهم النظام بأنهم من الضابطية العدلية، أي من تتوفر فيهم هذه الصفة.

٣ ـ أن يشمل التفويض على تعين ضابط الشرطة المنتدب للتحقيق ويكفي تعيينه بوظيفته من دون ذكر اسمه، وعند ذلك يمكن أن يباشر الإجراء كل من يشغل هذه الوظيفة: أي التفويض لوظيفة وليس لاسم.

٤ ـ أن يكون التفويض مختصاً بإجراء تحقيق معين، أو أعمال معينة من أعمال التحقيق كسماع الشهود، أو إجراء التفتيش، أو استكمال التحقيق.

٥ ـ أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً، وأن تكون موقعة من الشخص الذي أصدر التفويض.

الفصل الثالث

علاقة الشرطة والنيابة

٣. علاقة الشرطة والنيابة

٣ . ١ علاقة الشرطة بالنيابة في بعض الدول الأجنبية

٣ . ١ . ١ في إيطاليا

نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الأخير لعام ١٩٨٩ على أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تولي الشرطة التحقيق أو ندبها لذلك، حتى لو أعطيت لها صفة الشرطة القضائية. وعلى هذا يكون دورها:

١ ـ تلقي البلاغات، ووصف الأفعال التي تشكل جريمة، وكتابة محاضر يتم فيها تسجيل الإجراءات التي تمت.

٢ ـ ضمان مصادر الأدلة.

٣ ـ عليها أن تخبر فوراً جهة التحقيق أين ارتكبت الجريمة.

وهذا الدور المحدود للشرطة، تبدو فيه مشاكل في علاقة الشرطة بجهات التحقيق (النيابة أو قاضي التحقيق) ولو أن الشرطة هي صاحبة السلطة في تلقي البلاغات، وفي كل عمل يتم قبل التحقيق، إلا أن هنالك نوعاً من تبعية الشرطة لجهات التحقيق. وهذه التبعية قد تثير بعض المشاكل في العلاقة بين الشرطة وجهات التحقيق ربما تؤثر في مدخلات نظام العدالة الجنائية (زيد، ١٤٢٢، ص ٤١). إذن النظام الإيطالي واضح هنا في مسئولية جهة التحقيق دون الشرطة.

٣ . ١ . ٢ في ألمانيا

إن النيابة العامة، في النظام الجزائي الألماني الحالي، يمكنها في جميع الأحوال طبقاً للمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الألماني، أن تجري التحقيقات بنفسها، غير أنه لن يكون بوسعها أن تقوم بذلك لوحدها، فعدد الدعاوى التي تعرض على النيابة العامة تبلغ أكثر من ثمانية ملايين قضية سنوياً، بينما عدد أعضائها يبلغ قرابة الخمسة آلاف وأربعمائة عضو فقط، ومن ثم فهي تحتاج إلى من يعاونها في سبيل إنجاز مهمتها، لذلك أعطت المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الألماني كافة موظفي جهات الشرطة كافة السلطات، لتنفيذ الأوامر التي تكلفهم بها النيابة، كما ألزمت المادة ١٥٢ من نفس القانون كافة أعضائها باتباع أوامر النيابة، وتحديد من له صفة رجل الشرطة المساعد للنيابة والمتروك تحديده لقانون كل ولاية، أما باقي أفراد الشرطة غير المساعدين للنيابة فقد ألقى عليهم القانون الألماني واجب الامتثال للقرارات التي تتخذها النيابة.

لذلك أجاز القانون الألماني، لكافة رجال الشرطة، حق القبض المؤقت على المتهم، واستجوابه، وسماع الشهود و الخبراء ممن يظهر في الدعوى، ويكون لديه الاستعداد للإدلاء بأقواله. كما يجوز للشرطة المعاونة للنيابة، الحلول محل النيابة، وقاضي التحقيق في بعض اختصاصاتهم في حالة الخوف من فساد الدليل، أو التلاعب به، قبل الأمر بالفحص الجسماني، ومنه أخذ عينة من دم المتهم، والتفتيش، وإجراء المراقبة باستخدام الوسائل الفنية.

كما أن هنالك إجراءات لاتقوم بها الشرطة من تلقاء نفسها إلا بعد موافقة النيابة أو قاضي التحقيق، قبل القيام بالإجراء، ومن ذلك أنه لايجوز

لرجل الشرطة أن ينتحل شخصية مزيفة، وينخرط بين أفراد عصابة إجرامية بهدف كشف الحقيقة، إلا بعد الحصول على موافقة النيابة، فالشارع الألماني تبنى مبدأ الفصل بين العدالة والشرطة.

ويرى بعض الفقهاء الألمان أن العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة تحتاج إلى إصلاح تشريعي يستوجب في تقديرهم، التخفيف من بعض القيود المفروضة عليها (شمس الدين، ١٩٩٩، ص ٢٨٧).

٣. ١. ٣ في فرنسا

احتفظت فرنسا ومعظم دول أوروبا الأخرى بالمبادئ التي تم الاتفاق عليها بحيث أصبحت الشرطة هيئة يناط بها صون النظام والأمن، كما أصبحت اليوم ذات نظام ثابت يوزع الصلاحيات بين فرقه المختلفة، فهناك فرق التدخل السريع في حالة وجود حوادث إجرامية مخلة بالأمن، وفرق أخرى مكلفة بالتحقيقات الجزائية إما مباشرة أو بناء على تكليف من السلطات القضائية (شحاده، ١٤١٩، ص ٢٥٠).

ويتميز النظام القضائي الفرنسي بأن زمام التحقيق في يد قاضي التحقيق. ويلزمه، في سبيل أدائه الوظيفي أن يتقدم إلى النيابة بطلب فتح التحقيق. ودور النيابة في شئون التحقيق يقتصر على مجرد الاقتراح، ومباشرة رقابتها عليه أثناء قيامه بممارسة التحقيق (عبدالفتاح، ١٩٨٦). وهكذا نجد أن الخطط واضحة في هذا النظام بين الشرطة وسلطات التحقيق.

٣. ١. ٤ في انجلترا

يختلف النظام في انجلترا عما هو عليه في معظم الدول الأوروبية، فلا وجود للنيابة العامة بالمعنى المقصود في تلك الدول، فمن خصائص النظام

الانجلوسكسوني أن رجال الشرطة هم الذين يقومون بعملية التحري، وكشف الجرائم، وملاحقة المجرمين، وإلقاء القبض عليهم، والتحقيق معهم، ولكن ماهو دور الادعاء العام.

هنالك في انجلترا من يسمى بـ Director of Public Proscutlion مدير الاتهام العام ويدير مكتباً واحداً للتحقيق، ويشمل اختصاصه الإقليمي انجلترا بمقاطعاتها المختلفة ومركزه في لندن، فعلاوة على أن له الحق في طلب أي معلومات خاصه عن الجرائم فإن له أيضاً حق التدخل في القضايا الخطيرة، وهي جرائم يتم السير فيها فقط بواسطة الادعاء العام أو المحامي العام. والجرائم التي يطلب مكتب مدير الاتهام العام من الشرطة التعاون معها، هي جرائم القتل العمد، والجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وغيرها من الجرائم الخطيرة. لذلك فإن مكتب مدير الاتهام العام له سلطة التدخل في تحقيقات الشرطة في الجرائم الخطيرة، كما أنه يمارس دور المصفاة عند تحريك الدعوى العمومية (زيد، ١٤٢٢، ص ٤٥).

٣ . ١ . ٥ في الولايات المتحدة الأمريكية

يوجد في الولايات المتحدة نحو أربعين ألف قوة شرطة والقاعدة هنالك هي اللامركزية. وهذه القوات تضم أعداداً مختلفة من قوات الشرطة فهناك شرطة البلديات، وشرطة المدن، وشرطة الولايات، وشرطة فيدرالية تابعة لعدة وزارات فيدرالية، كوزارة العدل التي يتبعها مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) وهذه الشرطة الفيدرالية لها سلطة التحقيق في الجرائم الفيدرالية التي لاتدخل ضمن سلطات شرطات محلية. كما تحقق في الجرائم التي تقع ضد الأنظمة والقوانين الفيدرالية. وحكومة كل ولاية تنشئ شرطة مستقلة عن الولايه الأخرى في تكوينها وطابعها ووظيفتها.

ففي قانون ولاية نيويورك تقوم الشرطة بدور مهم في التحقيق، وتستجوب المتهمين، وتقدمهم إلى هيئة المحلفين، أو إلى القاضي المنتدب للتحقيق. كما تصدر مذكرات التوقيف بحق من يقتضي القانون توقيفه (شحاده، ١٤١٩). ورغم الاختلاف في إجراءات التحقيق من ولاية إلى أخرى إلا أنه مايزال هنالك تشابهاً كبيراً في الإجراءات في كل الولايات وبخاصه في حالات التوقيف والقبض مثلاً. ويوجد في الولايات المتحدة أكثر من نصف مليون ضابط شرطة، ويقوم هؤلاء الضباط بما يعادل ١٤ مليون عملية إيقاف وضبط باستثناء المخالفات المرورية. وفي النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية نوعان من التوقيف التوقيف بناء على إذن، أو التوقيف بلا إذن، والإذن يصدر بعد قيام شخص بتقديم شكوى في حق شخص آخر، وبعد قيام القاضي الجزئي بمراجعتها واقتناعه بأن هناك سبباً معقولاً للتوقيف.

والتوقيف بدون إذن يحدث عندما ترتكب جريمة في حضور رجل الشرطة. وفي الولايات المتحدة نجد أن أكثر من ٩٥٪ من إجراءات التوقيف تتم بدون إذن. وبعد ضبط وتوقيف المشتبه فيه، يتم تسجيله في قسم الشرطة، وأخذ بصماته وتصويره والخطوة التالية هي مثوله أمام مسئول قضائي، والذي يكون قاضياً أو قاضياً جزئياً، لكي يعلم المتهم بالتهم المحددة له، ويعرف حقوقه، ومن بينها (ان يخطر المتهم عند إلقاء القبض عليه أن من حقه أن يظل صامتاً، وله الحق في المحامي ليدافع عنه، وان لم يكن لديه محام فإن الدولة يمكن أن تعين له محامياً) والقاضي هو الذي يقرر إن كان سيتم الإفراج عنه بكفالة أم لا. وعلى المستوى الفيدرالي فإن القانون يضمن لكل المتهمين أن يستمع، إلى قضاياهم، هيئة محلفين، وبدورها تقرر وجاهة التهمة من عدمها (كارل روبرنستررهام ١٩٩٧م). وأما

تخصص الادعاء فإننا نجد هنا أنه يمثل المجتمع المحلي بدلاً من السلطة السياسية والفيدرالية (زيد محمد، ١٤٢٢هـ).

٣ . ١ . ٦ في اليابان

تقوم الشرطة اليابانية (وهي الشرطة العدلية) بإجراءات التحري، وجمع الأدلة، وضبط الجناة في حالة التلبس. ولايتم القبض على المشتبه فيه إلا عند توفر الأدلة، وتتقيد الشرطة بفترة زمنية محددة هي ٤٨ ساعة لإيقاف المتهم واحتجازه، وبعد انقضاء هذه المدة تقوم بترحيله مع أوراقه إلى النيابة العامة، والتي لها الحق أن تتولى إجراءات التحقيق. وللنيابة الحق في إيقاف التحري والإفراج عن المتهم في أي مرحلة، وعليها ان تقدم المتهم خلال فترة أقصاها أسبوعان وهي المدة المسموح بها لتمديد فترة الحبس وإبقاء المتهم رهن التحقيق (البشري، ١٤١٨).

٣ . ٢ العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية

لقد سجل هيكل الشرطة في الدول العربية تغيرات نوعية وجوهرية في التنظيم. والدول العربية على اختلاف أنواعها، ونظمها السياسية اهتمت بشأن هذا التنظيم، على أساس أنه مهم في استقرار الأمن، وكان لارتفاع مستوى التعليم والثقافة لدى العناصر ذات المراتب العليا بالشرطة بأن أصبح، القطاع الأكبر من الشرطة يسير في تشكيلات شبه عسكرية خلف قيادات وسطية عالية التعليم والثقافة وقيادات عالية ذات خبرة عملية بارزة.

وقد نادت القيادات الوسطى بالتعبير عن آرائها، ومما طالبت به العمل على تشكيل الشرطة القضائية في الدول التي لاتستخدم هذا النوع من

التنظيم، كما طالبوا بأن يباشر ضباط الشرطة وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم اعتماداً على التجارب المعمول بها في هذه النظم، لأن ضابط الشرطة أصبح ملزماً بدراسة القانون، وعلوم الشرطة، أو العلوم الشرطية. كما اقترحوا منح سلطات التحقيق للشرطة القضائية في أنواع محددة من الجرائم كالجنح البسيطة، والفصل في المنازعات المدنية التي لاتتجاوز قيمتها مبلغاً ضئيلاً، حتى لايتطور الأمر من نزاع مدني إلى نزاع جنائي (من توصيات المؤتمر الأول للشرطة المصرية عام ١٩٧٥م).

كما تمت المطالبة بإنشاء مكتب اتصال بدائرة كل محكمة ابتدائية، من أحد رؤساء النيابة العامة وأحد كبار ضباط الشرطة، وأن يقوم بالتنسيق بين أعمال الشرطة القضائية، وأعمال النيابة في دائرة كل محكمة (زيد، ١٤٢٢). ولكن هنالك بعض الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني، حيث كانت الشرطة تقوم بالتحقيق في الجرائم بدايتها حتى يتم إرسال القضية إلى المحاكمة، بل إن المحقق نفسه قد يقوم بدور ممثل الاتهام في المحاكمة (النظام السوداني قبل التعديل). ولمعرفة العلاقة بين الشرطة وجهه التحقيق في الدول العربية نتابع مايلي باهتمام. القاعدة في التشريعات العربية أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في التحقيق، وفي تحريك الدعوي العمومية، وفي الادعاء أمام المحاكم الجنائية. ولكن هنالك بعض التشريعات التي قد خرجت عن هذه القاعدة العامة بصوره جزئية أو بصوره كلية.

ان هنالك فريقاً يرى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وفريق آخر يرى أن تكون السلطتان للنيابة. أما الفريق الأول فيرى أن يعهد بالاتهام إلى النيابة العامة، وبالتحقيق إلى قاضي التحقيق، ويرى فريق التفريق بين السلطتين لأن النيابة العامة إذا ماجمعت السلطتين في يدها أصبحت لها

مصلحة في إثبات الاتهام. وأما من يدافع عن الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة فإنه يعتمد على القول إن صفة الخصوم لا أثر لها من الناحية العملية على أساس أن النيابة العامة خصم شريف يهمها إظهار براءة البريء وإدانة المجرم. وهي ليست خصماً في الدعوى، إذ إنها تعمل على التثبت من أن الجاني قد اقترف الجريمة، فتقدمه للمحاكمه أو لم يقترف فتأمر بالإفراج عنه وتأمر بحفظ الدعوى.

في مصر تظهر دائماً مسألة المفاضلة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق. وقد ظهر هذا الجدل بعد أن وضع النظام «سلطة التحقيق» في يد النيابة العامة إلى جوار سلطتها في الاتهام (المرصفاوي، ١٩٧٦، ص ٢٠). ومع ذلك نص المشرع المصري في المادة (٦) على أنه إذا رأت النيابة العامة، في مواد الجنح والجنايات، أن تحقيق القاضي في الدعوى أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

٣ . ٢ . ١ المراحل السابقة على المحاكمة في الدول العربية

في المشرق العربي نجد أن المراحل السابقة على المحاكمة تسيطر عليها الشرطة أو المحقق (البحرين، الإمارات، عمان، قطر) وفي بعض النظم نجد أن الشرطة، وهيئة الادعاء العام، ورجال الضبط القضائي، والادعاء العام والنيابة العامة والمحقق (الكويت) هي المهيمنة على هذه المراحل.

وفي المغرب العربي نجد أن الصورة تكاد تكون متطابقة، ففي تونس توجد الضبطية العدلية وحكام التحقيق وقاضي التحقيق والنيابة العامة، وفي الجزائر نجد الضبط القضائي، النيابة العامة وقاضي التحقيق، وفي ليبيا نجد الضبطية القضائية ورجال البوليس والنيابة العامة وقاضي التحقيق،

وفي المغرب هنالك الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق . وفي الوسط العربي عموماً تميل الغالبية إلى التشكيل النيابي نظراً للظروف التاريخية ، حيث يوجد في مصر الضبطية القضائية وا لمدعي العام والنيابة العامة وقاضي التحقيق ، وفي لبنان الضبطية العدلية و المدعي العام وقاضي التحقيق ، وفي سوريا الضبطية العدلية ، النيابة العامة وقاضي التحقيق ، وفي الأردن الضبطية العدلية والادعاء العام ، ويسود التشكيل الانجلوسكسوني المصدر القانوني في السودان حيث الشرطة والادعاء العام .

٣ . ٢ . ٢ هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية

إن التحقيق في الجرائم ، وتقدم الادعاء بها أمام الجهات القضائية تتضمنه القواعد الواردة في نظام مديرية الأمن العام الصادر سنة ١٣٦٩هـ ، والذي مضى على صدوره أكثر من خمسين عاماً . ونظراً لأن قضايا التحقيق أصبحت على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد في ظل متغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية ، فقد حرص المسئولون على التطوير في شتى المجالات ، فرأى المنظم السعودي إنشاء سلطة مختصة بالتحقيق والادعاء العام فجرى رفعها إلى المقام السامي الكريم بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٠١ هـ وكأي مشروع حيوي يتطلب مزيداً من الدراسة والوقت فتمت دراسته والموافقة عليه ، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ على الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، ولائحة أعضائها والعاملين بها ، على أن ترتبط بوزير الداخلية الذي له الحق في الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمالها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لها ، ويتقدم إلى الجهات المختصة بمايراه من مقترحات أو المشروعات التى شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء (الحربي ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢) .

كما يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع إدارات الهيئة، ودوائر التحقيق، والادعاء فيها، وعلى جميع المحققين والعاملين بها (المادة ٢٧ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام) . ونوجز فيما يلي أهم الأسباب لإنشاء هذه الهيئة :

١ - حرص المنظم السعودي على تطوير الأجهزة في كافة المجالات ومنها أجهزة العدالة .
٢ - تفرغ رجال الأمن للقيام بمهامهم الأساسية ومنها منع الجريمة قبل وقوعها .
٣ - إيجاد ضمانة جديدة للمتهم أثناء التحقيق .
٤ - استحداث جهة ذات اختصاص قضائي في محل التحقيق الجنائي، تكون سلطة التحقيق والاتهام (القحطان، ١٤٢٠هـ، ص ٤١٠) .
٥ - حرص المنظم السعودي على تطوير نظامه الإجرائي لتحقيق العدل الموصل للجاني الحقيقي، تنوب هذه الهيئة عن المجتمع في التحقيق مع كل من يسئ إلى أمن المجتمع .

لذا انتقلت سلطة التحقيق والادعاء العام إلى الهيئة بعد ممارسة طويلة من قبل الشرطة. وقد نصت المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على (أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى التحقيق وا لادعاء العام طبقاً لنظامها) .

١ ـ استقلالية الهيئة

اوضحت المادة (١٥) من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام (تمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، فلا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم) .

والهيئة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، ولكنها مستقلة في عملها. وتنشئ فروعاً لها خارج مقرها الرئيسي. ويستفاد من نص المادة الخامسة أن أعضاء هيئة التحقيق، والادعاء العام، أثناء ممارستهم لأعمالهم الجنائية، سواء ماكان منها متعلقاً بجمع الاستدلالات بصفتهم المرجع الوحيد لرجال الضبط الجنائي، أو من خلال أعمال التحقيق، يتمتعون بالاستقلال التام، بشرط أن تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ارتباطها بوزير الداخلية طبيعي، لأن وزارة الداخلية بالمملكة لاتمثل دوراً أمنياً صرفاً كما هي عليه في بعض البلدان، إنما لها مساهمات كثيرة في المجالات الإنسانية والاقتصادية وغيرها، وارتباطها بوزير الداخلية هو عملية تنظيمية في الهرم الإداري، حيث إن أعضاء الهيئة لديهم الاستقلال التام أثناء أدائهم لأعمالهم التى تتم ووفقاً لأحكام الشريعة، وليس لأحد التدخل في أعمالهم في مجال عملهم، كما حددت ذلك المادة الأولى من نظام الهيئة (القحطاني، ١٤٠٧هـ) ويرى الحربي أن هيئة التحقيق والادعاء العام لاتزال في طور البناء، و المتأمل في تشكيل دوائر الهيئة يلاحظ أنها تغطي أكثر المدن الرئيسية بالمملكة، وتحتاج دوائر وفروع كثيرة لكي تغطي جميع مدن المملكة. وهذا يتماشى بالتزامن مع الخطة الاستراتيجية المرسومة (الحربي، ٢٠٠٤، ص ٢٤).

ويتم الكثير، من الاجراءات اللازمة التي تتطلبها الظروف الراهنة لتسهيل إجراءات التحقيق بكل سهولة ويسر. وهنالك يتم التنسيق بين رؤساء فروع الهيئة ومديري الشرطة بالمناطق وفق مايرونه يحقق العدل والمصلحة العامة في إطار ماتحدده الأنظمة والأوامر المرعية (الحربي، ص٢٥).

٢ ـ اختصاص الهيئة

جاء في المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الأخير مايلي :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً، لنظامها ولائحتها، ولذلك حددت المادة (٣) من نظام الهيئة :

أولاً : تختص الهيئة وفقاً للأنظمة، وماتحدده اللائحة التنظيمية بمايلي :

١ ـ التحقيق في الجرائم .

٢ ـ التصرف بالتحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .

٣ ـ الادعاء العام أمام الجهات القضائية .

٤ ـ طلب تمييز الأحكام .

٥ ـ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .

٦ ـ الرقابة على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية . والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين فيها، والموقوفين .

والتحقق من مشروعية سجنهم أو توفيفهم ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو استوقف منهم بدون سبب مشروع . وتطبيق ماتقتضي به الأنظمة في حق المتسببين . ويجب إحاطة وزير الداخلية بهذا الشأن ورفع تقرير إليه كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين .

وأي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة، و اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية .

ثانياً : تحدد اللائحة التنظيمة التي تصدر طبقاً لهذا النظام :

كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء التحقيق والادعاء، وعلاقة المحققين بدوائر الأمن، والإمارات، وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات (مادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام).

وقد أوضح مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصها في التحقيق، حيث نصت المادة (١) فقره (١) من مشروع اللائحة على أنه تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بتحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق في الجرائم. كما نصت المادة (٨) فقرة (هـ) من مشروع اللائحة على إثبات جميع إجراءات الاستدلال في محضر واحالته إلى الجهات المختصة في التحقيق كما حددت المادة (١٢) فقرة (٣) من مشروع اللائحة، الجرائم التي يتعين إبلاغ المحقق لتقوم بالتحقيق فيها، فنصت على أنه يعد إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة أو التي تستدعي، التحقيق فيها حبس المتهم احتياطياً أمراً لازماً قبل النظر في الدعوى أمام المحكمة، وللمحقق إجراء التحقيق بنفسه في غير الجرائم المذكورة :

١ ـ إذا كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة كبيرة.

٢ ـ إذا كان وضع المتهمين أو المجني عليهم يقتضي ذلك، أو كانت هنالك ظروف أخرى يقدرها المحقق .

ونظام الإجراءات أكد اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في الجرائم الكبيرة وغيرها، إذا وجد المحقق أن ظروفها وأهميتها يستلزم ذلك، فنصت المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه :

يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لماهو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها وأهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وهذا تأكيد بتكليف نظام الإجراءات الجزائية لهيئة التحقيق والادعاء العام بسلطة التحقيق، وأصبحت الهيئة الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي. (دحلان، ١٤٢٢هـ).

٣ ـ رفع الدعوى الجزائية

تنص المادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على (أن هيئة التحقيق والادعاد العام تتولى التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها)، وفي المادة السادسة عشرة (تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها، أمام المحاكم المختصة). والمادة السابعة عشرة تنص على أن (للمجني عليه، أو من ينوب عنه ولورثته من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص. ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام للحضور.

وبالتالي (لايجوز إقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالة، أو إجراء التحقيق في الجرائم التي فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، او وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى، والتحقيق في هذه الجرائم) (المادة ١٨ من نظام الإجراءات الجنائية). والجرائم إما أن تكون موجبات حدود أو موجبات تعزير لله تعالى، وفيها تقام الدعوى

الجزائية من هيئة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة، وقد يكون موجبات الحدود ممافيه حق الفرد ظاهر أو غالب وكذلك موجبات القصاص وهذا النوع لاتقام الدعوى إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، ومع هذا لهيئة التحقيق والادعاء العام حق إقامة الدعوى في هذه القضايا إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

لذلك فإن قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ قد بين الجرائم الكبيرة التي يجب التحقيق فيها طبقاً للمادة (١٤) ومن بينها جرائم القتل العمد وشبه العمد والجنائية عمداً على مادون النفس الناتج عنها زوال عضو أوتعطيل منفعتة بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية على عشرين يوماً مالم يتنازل صاحب الحق الخاص. ومن المعلوم أن هذه الجرائم مما يتعلق به حق الآدمي. ولذا نجد أن رفع المجني عليه الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة في القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومما لايحتاج إلى تخفيف ورد على سبيل الاستثناء (عوض، ١٤٢٤، ص١٢٠).

٣ . ٢ . ٣ ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق في بعض الدول العربية

قبل صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام كان يعهد إلى الشرطة في المملكة العربية السعودية بالتحقيق الجنائي بالمعنى الواسع أي جمع الاستدلالات والتحري والقيام بالتحقيق الابتدائي.

ولقد وضح مرشد الإجراءات الجنائية أنه يتولى التحقيق الجنائي تحت إشراف مدير الأمن العام، مديرو الشرطة ومساعدوهم ومديرو الشعب الجنائية، ومن يأنس إليه مدير الشرطة من الضباط بناءً على تعميم الأمن

العام رقم ١٩٩٧/ ١ في ٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ. وظلت الشرطة تمارس عمل التحقيق الجنائي إلى حين صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ١٤٠٩هـ، وانفصال سلطة التحقيق، وانتقالها إلى الهيئة. وقد بدأت الهيئة تمارس أعمالها في مجال التحقيق الجنائي على مراحل منذ عام ١٤١٧هـ في قضايا المخدرات، ثم قضايا العرض والاعتداء على النفس، وأصبح هنالك تحول فيما تقوم به الشرطة من إجراءات، وأصبح دورها ينحصر في التحري وجمع الاستدلالات. وبصدور نظام الإجراءات الجزائية، بالمرسوم الملكي عام ١٤٢٢هـ فقد حدد الاختصاصات والصلاحيات لكل من جهة الاستدلال والتحقيق. كما أوضح دور كل من هيئة التحقيق والادعاء العام، والشرطة في مجال التحقيق الجنائي، الذي يصب في النهاية في خدمة العدالة الجنائية. ومع ما حدده نظام الإجراءات الجزائية من واجبات ومسئوليات لكل منهما إلا أنه لايزال يعهد إلى الشرطة في بعض المناطق القيام ببعض إجراءات التحقيق الجنائي لكافة إجراءات التحقيق على غرار ماكان معمولاً به سابقاً لعدم افتتاح دوائر وفروع للهيئة في تلك المناطق.

إن العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام ظهرت أهميتها بعد مباشرة هيئة التحقيق والادعاد العام عملها، وتولت مهمة التحقيق في المملكة العربية السعودية. فرجل الشرطة ينتقل إلى كل مكان وقعت فيه الجريمة ليحافظ على مسرح الجريمة وجمع الاستدلالات، ولذلك يعتبر رجل الشرطة من رجال الضبط الجنائي من أعوان ومساعدي القضاء ولكن تبعيته فنية وليس إدارية، ومن ثم فإن من أهم الأمور، بل أدقها هو التعاون بين رجل هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجل الشرطة، وأساس ذلك هو التعاون والاحترام المتبادل، وتبادل المشورة بينهما، وذلك أن النجاح الذي

تحققه هيئة التحقيق والادعاء العام في التحقيق مرهون بمدى معاونة الشرطة لها (الشهاوي قدري ١٩٧٧م).

١ ـ جمهورية مصر العربية

صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويحدد القانون الحالات التي يتوقف فيها نظام رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب، ثم نظم قواعد إقامة الدعوى الجنائية في محكمة الجنايات أو محكمة النقض. وفي الباب التالي نص على اختصاص مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم، ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم بالتحقيق في الدعوى، وقد أعطى صفة الضبطية القضائية لكل من أعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة وأمنائها والمساعدين ورؤساء نقاط الشرطة والعمد والمشايخ ومشايخ الخفراء، ومديري وضباط المباحث، والمفتشين.

وفي المادة (٢٤) حددت أحكام القبض على المتهم حيث خول لمأموري الضبط القضائي ذلك في أحوال التلبس بالجنايات والجنح. وعلى النيابة العامة استجواب المقبوض عليه في خلال ٢٤ ساعة، لتصدر الأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه. وجاءت المادة ٦٤ ـ ٦٨ منظمة لإجراءات التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فلها أن تطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى إلى رئيس المحكمة الابتدائية، ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ولوزير العدل ذلك أيضاً أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق جناية معينة (م٦٥).

وبما أن القانون المصري يفصل فصلاً واضحاً في مسئوليات التحقيق الموكولة للنيابة العامة، وإجراءات جمع الاستدلالات والموكلة للشرطة، وبما أن النظام في مصر قد استقر فربما يكون من المناسب هنا أن يتم استعراض دور النيابة العامة ودور الشرطة في مجال التحقيق، وقبل وصول القضية للمحكمة ودورها في إدارة العدالة الجنائية.

النيابة العامة في القانون المصري

المعروف أن التشريع المصري قد أخذ بنظام النيابة العامة، نقلاً عن التشريع الفرنسي، وقد نشأت النيابة في الأصل لتكون حارسة لمصالح الملك.

وحيث اتسعت رقعة المملكة وصارت عامرة أصبح أمن الشعب داخلاً في تكوين أمن الملك. من هنا امتد اختصاص النيابة من السهر على أمن الملك إلى السهر على أمن الشعب. وهكذا نشأ على عاتق النيابة تعقب البغاة والجناة وتغير اسم النيابة، فبعد أن كانت ملكية صار اسمها النيابة العمومية، وذلك تعبيراً عن معنى من رعايتها، وهم عموم المواطنين و النيابة العمومية في وضعها الحالي فيها سمة القضاء وسمة المحاماة، وسمة القضاء في النيابة تتمثل في نزعتها الموضوعية، وهي تتولى التحقيق بحثاً عن الحقيقة، عن المذنب الحقيقي، و تحمي براءة الأبرياء، وأما سمة المحاماة في عمل النيابة فيظهر في كونها محامية عن المجتمع ككل في حين أن المحامي يباشر الدفاع عن فرد معين (عبدالفتاح، ٢٠٠٢، ص ٧٨). وتختلف النيابة العامة في مصر عن حال النيابة العامة في فرنسا، فمثلاً دور النيابة في فرنسا في شئون التحقيق يقتصر فقط على مجرد اقتراحه. فهي ليست سلطة التقديم للمحاكمة، ومباشرة الدعوى العمومية وتوجيهها. أما قاضي

التحقيق في فرنسا فهو الذي يتولى مهام التحقيق، وهو جزء من السلطة القضائية فيها، لأنه أحد قضاة المحكمة الابتدائيه هنالك.

أما النيابة العامة في مصر فتجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام. وهي التي تباشر الدعوى الجنائية أمام المحاكم عدا محكمة النقض (عبدالفتاح، ١٩٨٦، ص ٨٨).

دور الشرطة في جمهورية مصر العربية

إن مهمة الشرطة في ميدان التحقيق في جمهورية مصر العربية هي جمع الاستدلالات: أي مجرد جمع المادة أو البحث الجنائي للتحقيق، والذي تتولاه بعد ذلك جهة التحقيق، وهي النيابة العامة. ولذا لايجوز ندب مأمور الضبط القضائي للاستجواب. وليس له حق أن يباشر القبض على شخص أو تفتيشه إلا في حالات التلبس والندب، وعمل الشرطة هو أول مرحلة من مراحل التحقيق، وهي تتلقى خبر الجريمة، وتجمع مادة التحقيق قبل أن تتلف أو يتم العبث بها. ثم يأتي بعد ذلك عمل النيابة كجهه تحقيق، يمكنها أن تصدر أمرها بحبس المتهم واستجوابه قبل إصدار الأمر بحبسه، وتتولى تفتيش المتهم، وتفتيش مسكنه إن رأت ذلك، كما أن لها الحق في انتدب الخبراء لإبداء رأيهم في المسائل الفنية. وتتصرف الشرطة في التحقيق، وتقيم نتيجة التحقيق، فإما إنهاء التحقيق بلامحاكمة، أو تقديم المتهم للمحاكمة. والأصل في الجنح والمخالفات الاكتفاء بمحضر الشرطة، أي محضر جمع الاستدلالات. غير أنه لايجوز في الجنايات الآن: وجهة التحقيق في مصر هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي تطلب النيابة ندبه للتحقيق في قضايا بعينها (بهنام، ١٩٩٦، ص ٢٨)، ولذلك فإن الشرطة تعد تابعة للنيابة العامة في هذا الجانب، أي فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الجنائي.

٢ ـ جمهورية السودان

كان النظام السابق في السودان، ومنذ الاستقلال وماقبله تقوم الشرطة بجمع الاستدلالات ثم التحقيق الجنائي كاملاً إلى حين وضع القضية أمام القضاء. بل إن المحقق الشرطي كان يمثل الاتهام في بعض القضايا. ولكن صدرت تغيرات في السودان منذ عام ١٩٧٤م، حيث بدأت النيابة الناشئة تأخذ مكانها، وأصبحت النيابة العامة تمثل الاتهام في القضايا الكبرى، كما أنها كانت تقوم بالتحقيق في بعض القضايا التي توكل إليها.

ولكن بعد انتشار النيابة في كل أرجاء السودان تم تعديل جزئي في نظام التحقيق لصدور قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م وقد جاء في هذه التعديلات النص على قيام شرطة قضائية، أو شرطة جنائية عامة، حيث تختص الشرطة الجنائية العامة بحفظ النظام والأمن، ومنع الجريمة، وتلقي البلاغات، والشكاوى، وإجراء التحريات، وتنفيذ الأوامر والتوجيهات من النيابة العامة، وأشارت الإجراءات إلى ان علم الشرطة أو النيابة العامة بالبلاغ الجنائي يعد تحريكاً للدعوى الجنائية.

وبناءً على أمر النيابة العامة أو القاضي فإنه يجوز القبض على أي شخص إذا ارتكب فعلاً يعد جريمة، أو أقيمت ضده دعوى بارتكاب جريمة وعلى ضابط الشرطة المسئول عن ذلك إبلاغ النيابة أو القاضي في حالات القبض في مدة أقصاها ٢٤ ساعة. لذلك يجوز إبقاء المقبوض عليه للتحري بواسطة الشرطة في الحراسة لمدة لاتجاوز ٢٤ ساعة.

وللقاضي الحق بموجب تقرير من وكيل النيابة حبس المقبوض عليه لأغراض التحري لمدة لاتتجاوز أسبوعين. وتجدد هذه المدة كل أسبوعين، على ألاتتجاوز مدة الحبس بمجملها ستة أشهر وذلك بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص (زيد، ١٤٢٢).

٣ ـ دولـــة قطـــر

تختص الشرطة في قطر، دون غيرها، بالتحقيق في البلاغات والشكاوى المقدمة لها بشأن وقوع أي جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر معمول به. وإذا تبين لمدير مركز الشرطة أن ليس ثمة أدلة وأسباب تبرز الاستمرار في ا لتحقيق، وجب عليه أن يدون محضراً موجزاً عما تم وتقدمه للمدعي العام ليصدر أمره: بالاستمرار في التحقيق، أو حفظه. أو إطلاق سراح المتهم إن كان محبوساً. وإذا وجدت أدلة كافية عليه أن يعد تقرير اتهام، ويرفقه للقاضي لتحديد جلسة النظر في الدعوى ويعاون المدعي العام في أداء وظيفته ضباط شرطة لاتقل رتبهم عن مفتش أول (زيد، ١٤٢٢، ص ٤٢).

ولقد صدر قانون الإجراءات الجزائية في قطر بالقانون رقم (٥) لعام ١٩٧١م، ولقد كانت المادة الخامسة من هذا القانون و اضحة، وتبين اختصاصات الشرطة حيث تتولى التحقيق في البلاغات والشكاوى المقدمة بشأن وقوع أي جريمة. والمقصود بالتحقيق الذي تقوم به الشرطة حسب التعريف الوارد في الفصل الأول، تحريات الشرطة، وجميع الإجراءات التي تتخذها من أجل جمع الأدلة في المرحلة التي تسبق تقديم المتهم للمحاكمة المختصة.

وقد منح الفصل الرابع الشرطة سلطة القبض على المتهم بناءً على أمر أو بدون أمر، شخص من غير رجال الشرطة عند ارتكاب جريمة في حضوره من تلك الجرائم التي يجوز للشرطة القبض فيها من غير أمر مسبق.

٤ ـ دولـــة الكويـــت

في القانون الكويتي رقم ١٧ لعام ١٩٦٠ ، أشار للحالة التي تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف فيها ، والادعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق و التصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وللنيابة الحق في الإشراف على الشرطة ، مع أن المهمة الأساسية لرجال الشرطة هي البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة ، ولهم حرية تقدير واستخدام الوسيلة التي توصل إلى تلك الغاية بشرط أن لاتكون فيها مخالفة للآداب أو الإضرار بحرية الأفراد ، علماً بأن التشريع الكويتي قصر الكلام على ضباط الشرطة بصفة الضبط القضائي (زيد ، ١٤١٠هـ ، ص ٥٩) .

ولقد صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢م معدلاً بعض أحكام قانون الإجراءات الكويتي ، ومايهمنا هو التعديل الخاص بدور النيابة العامة حيث جاء التعديل بأن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام . ولم يشر المشرع الكويتي في قانون الإجراءات إلى الضبط القضائي ، بل كان ومايزال يشير إلى الشرطة . ولو أن البعض يشير إلى نص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي الذي يعطي للنيابة العامة حق الإشراف على شئون الضبط القضائي وتشير المادتان ٣٧ـ٤٥ إلى المهمة الأساسية بالجريمة . ولهم حرية تقدير و استخدام الوسيلة التي توصل إلى تلك الغاية بشرط ألاتكون فيها مخالفة للآداب أو الإضرار بالأفراد وحرياتهم .

وإلى جواز النيابة العامة يعطي المشرع الكويتي سلطة التحقيق في قضايا الجنح لمحققين بوزارة الداخلية . حيث ورد في نص المادة (٩) أن تثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨)، وتقرر المادة ٣٨ أنه يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة .

٥ ـ الجمهورية اليمنية

صدر قانون الإجراءات الجزائية اليمني عام ١٩٧٩ تحت الرقم (٥)، ونظم القانون الإجراءات السابقة على المحاكم ابتداء من تحديد الصفة الضبطية القضائية . ونظم اختصاصات النيابة العامة بالتحقيق (م١٨) ولعضو النيابة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عن استجواب المتهم (م٨٣)، كما حددت المادة (١٠٨) ومابعدها سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض وحددت الحالات، وكذلك التفتيش وشروطه، ونصت المادة ١٦٥ على الحبس الاحتياطي، ثم تعمل النيابة العامة على عرض الأوراق على القاضي المختص الذي له حق تمديد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لايزيد مجموعها على ٤٥ يوماً .

٦ ـ الإمارات العربية المتحدة

صدر قانون إجراءات المحاكم الجنائية عام ١٩٧٠ ، ولقد نظم الفصل الثالث القبض والتفتيش بصفة خاصة ، اعتمد حالات القبض بدون قاضٍ ، حيث يجوز للشرطة أن تقبض في حالات محددة . ولقد نص المشرع في المادة (١٥) على أنه (لايجوز للشرطة أن تبقي في الاعتقال لأكثر من ٤٨ ساعة أي شخص مقبوض عليه من غير أمر قضائي .

٧ ـ مملكـــــة البحريـــــن

لقد نظم الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر في عام ١٩٦٦م تحريات الشرطة عن الجرائم في الباب الخامس منه، ونظم المشرع البحريني كيفية معاملة المتهم، وحمايته وحقوقه أثناء التحقيق بواسطة الشرطي أو أي شخص آخر. وكذلك نظم تسجيل وتدوين الاعتراف أمام القاضي، وإرسال المتهم للمحاكمة مع تقرير التحري إذا لم ينتهي خلال ٤٨ ساعة من توقيفه بدون أمر قبض، وكذلك الإلزام بالتبليغ عن نتيجة التحري إلى مدير مركز الشرطة (مادة ٨٠).

٨ ـ المملكة الأردنية الهاشميـــة

قام المشرع الأردني بالتفرقة بين دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، على أساس أن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وتجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١) ويكلف المشرع الأردني موظفي الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها معاقبتهم (مادة ٧) ويتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إدارياً لوزير العدل (مادة ١١)، ويطلق على رئيس الضبطية العدلية اسم المدعي العام (مادة ١٥)، وتتمثل اختصاصاته في مراقبة سير العدالة والإشراف على السجون، وعلى تنفيذ القوانين (مادة ١٦)، واستقصاء الجرائم، وتعقب مرتكبيها (مادة ١٧)، وللنيابة العامة حق إسقاط الدعوى العامة لعدم توافر الأدلة، أو بسبب

التقادم، أو الوفاة أو العفو العام (مادة ١٣٠)، ويتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام.

٩ ـ الجمهوريـــة اللبنانيـــة

تم التصديق على مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بموجب المرسوم رقم ١١٣٥٢ في عام ١٩٤٨م.

ولقد نظم المشرع اللبناني المحاكم الجزائية، ودعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي، والقواعد العامة بالضبطية العدلية. ويكلف موظفو الضابطية العدلية باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم (م١٠). ويقوم بوظائف الضبطية العدلية، المدعي العام الاستئنافي، المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح، ويساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطية العدلية، كل من المحافظ، ومدير الشرطة، ومدير الأمن العام، ورئيس الشرطة العدلية، ومفوضي الشرطة والأمن العام ومعاونيهم ومفتشي التحري والأمن العام، وضباط الدرك، ورؤساء الدرك ومختاري القرى (م١٢). ويخضع لمراقبة المدعي العام الاستئنافي جميع موظفي الضابطية العدلية بما فيهم قضاة التحقيق (م١٤)، ويكلف المدعون العامون باستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة ويعاقب مرتكبوها (م١٨). وتشير المادة (٥٠) إلى العلاقة بين المدعي العام وقاضي التحقيق، حيث تنص على أن التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو التي تحال إليه من الضابطة العدلية يدققها ويودعها قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الأحوال.

١٠ ـ جمهوريـــــة العــــراق

صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحت الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، وخصص القانون الباب الثالث للادعاء العام، حيث يتولى الادعاء العام معاونة عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم، ويمارسون واجباتهم تحت رقابة و توجيه رئيس الادعاء العام، وإشراف وزير العدل، ويوزع العمل بينهم بأوامر من رئيس الادعاء العام، وحدد القانون اختصاصات الادعاء العام في المادة (٣٣) حيث نص على أنه (للادعاء العام أن يطلب إقامة الدعوى بالحق العام، وله تعقيبها والإشراف على أعمال المحقق، وأعضاء الضبط القضائي، وتفتيش المواقف، والسجون، والمعتقلات، وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة).

ونظم القانون في الجزء الثاني التحري عن الجرائم، وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، وحدد اختصاصات أعضاء الضبط القضائي، وعلى أنهم مكلفون من جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم، وقبول الأخبار والشكاوى وتقديم المساعدة لحاكم التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، مع إرسال الأخبار والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى حاكم التحقيق فوراً، ويجوز للشرطة طبقاً للمادة (٥٠) أن تقوم بالتحقيق إذا صدر لها أمر من حاكم التحقيق أو المحقق، إذ إن تأخير الإجراءات يؤدي إلى احتمال ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم.

ويقوم بالتحقيق الابتدائي حكام التحقيق والمحققون تحت إشراف حكام التحقيق، ويجوز لحاكم التحقيق أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي

لاتخاذ إجراء معين، ولحاكم التحقيق سماع الشهود وندب الخبراء. وقد نظم المشرع قواعد التفتيش في الفصل الرابع (م٧٢-٨٦) سواء بالنسبة لتفتيش الشخص أو تفتيش منزله أو أي شئ تحت حيازته.

وفي العراق يتولى قضاة التحقيق طبقاً للمادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١م عملية التحقيق الابتدائي، والمحققون هم من يصدر قرار بتعيينهم من وزير العدل، ومن الحاصلين على شهادة الحقوق أو ضباط الشرطة وموظفيها وموظفي وزارة العدل، لذلك صار لقاضي التحقيق وهو من رجال السلطة القضائية، ورجال الشرطة من وزارة الداخلية، أمكانية القيام بالتحقيق. وكان الانتقاد لهذا النظام من بعض الدوائر على أساس أن رجال الشرطة المحققين قد يتأثرون بمؤثرات ناتجة عن مسلكهم الوظيفي الذي قد يبدو متنافياً في كثير من الأحيان مع مبدأ استقلالية النيابة والقضاء. ولكن من الجانب الآخر فإنه يمكن الرد بأن رجال الشرطة يقومون أساساً بالتحقيق في كثير من الدول العربية بدون أن يكون هنالك اعتراض على أساس أنهم موظفون عموميون، ثم زيادة على ذلك فإن رجال النيابة أنفسهم موظفون عموميون يتبعون وزارة العدل، ويقول البعض: إنه في هذا النظام رغم أن قاضي التحقيق هو الذي يملك الأمر، ويملك عنان التحقيق، لكن الواقع أن زمام التحقيق يقع بين يدي الشرطة، وهم الذين يديرون قاضي التحقيق في الفلك الذي يسيرون فيه لأعمال التحقيق (معروف، ١٩٧١، ص ١١٢).

١١ ـ الجمهورية العربية السورية

صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالتشريع رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٥م، وقد عالج القانون الضبطية العدلية، ونصت المادة (٦) على

أن موظفي الضبطية العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ويقوم بهذه الوظيفة طبقاً لنص المادة (٧٥) كل من النائب العام ووكلائه، ومعاونيه، وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح، ويساعد هؤلاء، في إجراء وظائف الضبطية العدلية، كل من المحافظين، ومدير عام الشرطة ومديري الشرطة، ومدير الأمن العام، ورئيس دائرة الأدلة القضائية، وضباط الشرطة، والأمن العام، ونقباء ورؤساء الشرطة، ورؤساء الدوائر في الأمن العام ومراقبي الأمن العام في المخافر والشعب، وضباط الدرك، ورؤساء مخافر الدرك من أي رتبة ومختاري القرى وأعضاء مجالسها ورؤساء المراكب البحرية والجوية (م٧).

وعالج الباب الثاني النيابة العامة (م١٠ ـ ٥١)، حيث يتولاها قضاة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إدارياً لوزير العدل، ويعد النائب العام رئيس الضبطية العدلية في منطقته، ويخضع له جميع موظفي الضابطية العدلية بما فيهم قضاة التحقيق. ولقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة (حالة التلبس)، أن يباشر الإجراءات التي هي من اختصاص النائب العام (م٥٢) ولكل فرد أن يقدم شكواه، إذا كان متضرراً من جراء جناية أو جنحة، إلى قاضي التحقيق المختص. وللنائب العام أن يحيل إلى قاضي التحقيق، الشكاوى مع إبداء رأيه فيها (م٥٨) ولقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة دعوى وله أن يصدر مذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، وله استجواب المدعى عليه فوراً أو خلال ٢٤ ساعة. وإحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة لتحويله إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو إلى قاضي الصلح أو يطلق سراحه ولقاضي التحقيق منع محاكمة المتهم أو إطلاق سراحه، إذا لم يتبين هنالك دليل على إدانته، أو إحالته إلى

المحكمة الصلحية أو البدائية حسب الأحوال، ويسمى المتهم في هذه الحالة الظنين (م١٣١)، وفي الجناية يودع قاضي التحقيق أوراق التحري لدى النائب العام لإجراء المعاملة المنصوص عليها في فصل الاتهام (م١٣٧)، ويجوز للنائب العام وللمدعى الشخصي استئناف قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة (المادة ١٣٩).

وفي سوريا يفرق الفقه بين تحريك الدعوى العمومية وا لتحقيق فيها حيث إقامة الدعوى العامة على الفاعل من حق النيابة العامة التي تقيم الدعوى بعد إجراء التحريات. أما التحقيق فيقوم به قاضي التحقيق حيث إن موضعه دراسة الأدلة ثم إحالة الفاعل إلى القضاء أو منع المحاكمة.

وهكذا فإن مهمة النيابة العامة هي جمع الأدلة بمعاونة الضبطية العدلية (مأمور الضبط القضائي) اما القاضي فمهمته التحقيق والإحالة أو الحفظ (العنبري ١٩٨٧، ص ٢٧١).

وقد أعطى المشرع السوري النائب العام سلطة الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، حيث يتدخل في شأن إجراءات المحاكمة وكذلك منعها.

أما في المغرب العربي : فتجد أن تونس، الجزائر، المغرب لاتختلف بالنسبة لقاضي التحقيق فيما بينها، وكذلك لاتختلف عن دول المشرق العربي التي أخذت بهذا النظام، وذلك تأثراً بالثقافة الفرنسية، ففي تونس منح القانون قاضي التحقيق سلطة جمع الأدلة والتنسيق في كل جريمة، ويطلق على قاضي التحقيق اسم (حاكم التحقيق) : وقاضي التحقيق يعد في تونس جزءاً من القضاء الجالس، ولذلك يعمل مستقلاً عن النيابة العامة، ويعمل قاضي التحقيق عند اتخاذ قراراته على استشارة النيابة العامة، ولكن ليس للنيابة أن تتدخل في مسار التحقيق حيث يقوم به القاضي مستقلاً.

وعند الانتهاء من التحقيق يحيل قاضي التحقيق ملف القضية إلى النيابة العامة التي تقوم بدراسة الملف وتقديم طلباتها .

١٢ ـ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

صدر قانون الإجراءات الجزائية عام ١٩٦٦م. ولقد نص المشرع الجزائري في الفصل الأول من الكتاب الأول على الضبط القضائي، وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وطبقاً للمادة (١٢) يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء و الضباط والأعوان، ويتولى وكيل الدولة إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة الاتهام بهذا المجلس. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث، والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وينص المشرع على مباشرة الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة وتتكون من النائب العام والمساعد الأول له، والنواب العاملين. ويمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وأخذ القانون الجزائري بنظام قاضي التحقيق الذي يعهد إليه بإجراءات البحث والتحري، ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصاحبة بادعاء مدني، وفي حالات التلبس، ولقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية، إما قاضياً أو مأموري الضبط القضائي بإجراء التحقيق في الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم. ويتولى النائب العام إعداد القضية خلال خمسة أيام من استلام الملف وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام. يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات الخاصة

بالتحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (م٣٨ من قانون الإجراءات) ويعين قاضي التحقيق من رجال القضاء بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م٣٩)، ويتفرغ قاضي التحقيق لعمليات التحقيق فقط ولايقوم بنشاط قضائي، وتقوم غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الإجراءات في الجنايات، ولقاضي التحقيق أن يحيل الجنح التي تقوم بالتحقيق فيها إلى المحكمة، وللنيابة العامة حق استئناف القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق (م٣٦).

١٣ ـ المملكـــة المغربيـــة

يطلق على قانون الإجراءات الجنائية في المغرب اسم قانون المسطرة الجنائية الذي صدر عام ١٩٥٩م بالرقم ١/٥٨/٢٦١، والذي نص على الشرطة القضائية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق. وقد نصت المادة (١٦) على أن يقوم القضاة والضباط والموظفون والأعوان المجددين بمهمة الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الدولة. وتنص المادة (١٧) على أنه (توضع الشرطة القضائية تحت إشراف رئيس النيابة العامة ومراقبة الاتهام في دائرة نفوذ كل محمكة استئنافية)، وهنالك شرطة قضائية بحكم وظائفهم، وكذلك موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية. ونظم المشرع اختصاصات النيابة العامة حيث يعهد إليها بإقامة الدعوى العمومية وكذلك لها أن تطالب بتطبيق القانون. ولقد حدد المشرع اختصاصات وكيل الدولة، وكذلك اختصاصات النيابة العامة، ونظم اختصاصات قاضي التحقيق، حيث يكلف قاضي التحقيق بإجراء البحث طبقاً لماهو محدد في القانون. وقد أعطى القانون السلطة لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي بناءً على طلبات وكيل الدولة المدعمة بالأسباب، ولايمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد ٤ أشهر (م١٥٤).

وفيما يختص بالعلاقة بين الشرطة والنيابة فإننا نجد أن القانون واضح في هذا المجال، حيث أعطيت الشرطة صفة الشرطة القضائية، ولكنها توضع تحت إشراف النيابة العامة، وهذا الوضع واضح، وهو خضوع الشرطة لإشراف النيابة، وهذا النظام الموجود بالمغرب وكذلك بالكثير من الدول في المغرب العربي نجده متشابها، لذلك فإن هذا الوضع القانوني في هذا الجانب في المملكة المغربية تأثر بالنظام الفرنسي، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائي المغربي (أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف رئيس النيابة العامة) وقد نص على حالات التلبس في الجنايات و الجنح) حيث يمكن للشرطة التدخل، كما منح القانون للنيابة حق حضور الجلسات أمام قاضي التحقيق والذي اعتبره الفقه المغربي تدخلاً يؤثر تأثيراً سلبياً في قاضي التحقيق المكلف بمهام التحقيق من جهة، والمشرف على الشرطة القضائية من جهة أخرى، مع خضوع الشرطة لإشراف النيابة، كما حظر القانون أن يكون قاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية (زيد، ١٤٢٢هـ، ١٠٣) .

وفي المغرب، نجد أن قاضي التحقيق هو الجهة صاحبة الحق الأصيل في مباشرة التحقيق، وقاضي التحقيق يعد من السلك القضائي وعضواً في المحاكم الاستئنافية، ويعين قاضي التحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل (م٦ من قانون المقتضيات الانتقالية)، ويجوز لقاضي التحقيق أن يندب أحد رجال الشرطة وبذلك يجمع بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، وللنيابة العامة اختيار قاضي التحقيق الذي يسند إليه التحقيق في الجريمة .

وعلى الرغم من أن الفقه المقارن ينادي باستقلال النيابة العامة وقاضي التحقيق إلا أن الفقه المغربي يرى أن العلاقة بينهما معقدة، إذ إن الأمر تحول إلى إشراف من جانب النيابة العامة على قاضي التحقيق، ويرى البعض أن

هذا النظام أطلق يد النيابة العامة في حريات المواطنين حتى أصبح لها سلطة الإحالة مباشرة في الجنايات، وبدون تحقيق ابتدائي يقوم به قاضي التحقيق.

١٤ـ الجمهورية التونسية

صدر قانون الإجراءات الجنائية في تونس تحت عنوان « مجلة الإجراءات الجنائية » في ٢٤ يوليو ١٩٦٨م، وفي الكتاب الأول نظم المشرع التونسي مأموري الضابطة العدلية واختصاصهم، ودور النيابة العمومية، ودور قاضي التحقيق، ودور دائرة الاتهام. ولقد عرفت المادة (٩) الضابطة العدلية على أنها ذلك الفريق المكلف بمعاينة الجرائم، وجمع أدلتها، والبحث عن مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة. وحددت المادة (١٠) من له صفة الضابطة العدلية، وهم وكلاء الجمهورية ومساعدوهم (النيابة العامة)، وحاكم النواحي ومن فرق الشرطة وضباطها، ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني، وضباط صفه، ورؤساء مراكزه... وحكام التحقيق.

وعرف المشرع في المادتين (٢٠ و ٢١) وظيفة النيابة العمومية، بأنها هي التي تثير الدعوى العمومية، وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام، وتشكيل النيابة العمومية.

وتعرض الباب الثاني للتحقيق معرفاً حكام التحقيق المكلفين بالتحقيق في القضايا الجزائية، والبحث بدون توان عن الحقيقة، ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند إليها المحكمة لتأييد حكمها.

وجاءت المادة (٥٣) عن مهام حاكم التحقيق حيث تقرر أنه يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود، واستنطاق ذي الشبهة، وإجراء المعينات بمحل الواقعة، والتفتيش بالمنازل، وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة ويأمر بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين.

١٥ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدر قانون الإجراءات الجنائية الليبي عام ١٩٥٣م وقد وردت عليه تعديلات في أعوام ١٩٥٥م، ١٩٦٢ , ١٩٦٣م، ولقد نظم الكتاب الأول قواعد الدعوى الجنائية من حيث رفعها ومباشرتها. وصاحب الحق في مباشرة هذه الدعوى، وجمع الاستدلالات، ورفع الدعوى من حيث سلطات رجال الضبط القضائي وتبعيتهم والتلبس بالجريمة، والقبض على المتهم وجاء الباب الثالث في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وندب الخبراء، والتصرف في الأشياء المضبوطة وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة والحبس والإفراج المؤقت بعد انتهاء التحقيق، و التصرف في الدعوى.

ولقد حددت المادتان الأولى والثانية وظيفة الاتهام، حيث إن النيابة العامة تختص، دون غيرها، برفع الدعوة الجنائية ومباشرتها. ومع ذلك يجوز ندب بعض رجال الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، وسلطة التحقيق في الجنايات في الجهات النائبة على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف.

وحددت المادة (١٣) من له صفة الضبطية القضائية وهم : رجال البوليس، ضباط السجون، حرس الجمارك، ا لحرس البلدي، وسائر الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى القانون، ولرؤساء وعمداء البلديات و مشايخ المحلات صفة الضبطية القضائية في حالة عدم وجود الفريق الأول.

العلاقة بين مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة

الإجابـة	العينة		عينة النيابة العامة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
علاقة فاترة	٢٥٤	١٥,٩٪	١١	٣,١٪
تعاون وثيق	١١٥٢	٧٤,١٪	٥٢	١٤,٨٪
عدم تعاون	٦٦	٤,١٪	٢٥٩	٧٣,٨٪
عداء	١٣	٠,٨٪	١٦	٤,٦٪
إجابات أخرى	٥	٠,٣٪	٣	٠,٩٪
غير مبين	١٠٨	٦,٩٪	١٠	٢,٨٪
المجموع	١٥٩٨	١٠٠	٣٥١	١٠٠

يلاحظ أن عدم التعاون من عينة النيابة قد سجل ٨ر٧٣٪ ويلاحظ أن إجابات : علاقة فاترة وعدم التعاون والعداء في العينة قد سجلت ٨ر٢٠٪ في حين أن نفس المتغيرات في إجابات عينة النيابة العامة قد سجلت ٦ر٨١٪ .

٣ . ٢ . ٤ العلاقة بين الأجهزة العامة في مرحلة التحقيق

هذه دراسة قام بها د . زيد عام ٢٠٠١ ، وهي دراسة مسحية على الدول العربية على عينة من لهم علاقة مباشرة بإدارة العدالة الجنائية التي يمثلها : الشرطة ، النيابة العامة ، القضاء ، العاملون في المؤسسات العقابية ، أساتذة الجامعات ، وطلبة السنة الرابعة في كليات الشريعة و القانون ، وقد ركزت الدراسة على بعض العوامل المرتبطة بالتحقيق وهي :

(العلاقة بين تلك الأجهزة في المراحل السابقة على المحاكمة ، وهو ما يهمنا هنا ، وكان الوضع كالآتي) :

إن هذه الدراسة توضح مدى التباين في العلاقة بين النيابة العامة في ميدان التحقيق الجنائي وبين مأموري الضبط القضائي . وهذه الدراسة تؤكد تذبذب العلاقة من حيث هي ممتازة جيدة ، ولكن أيضاً هنالك علاقة فاترة بل وهنالك عدم تعاون وأيضاً عداء كما قد سجل في العينة .

٣ . ٢ . ٥ أهمية التماسك بين أجهزة العدالة الجنائية

لتحقيق عدالة فاعلة فإنه من المهم ألايكون هنالك تنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية ولكن المهم أن يكون هنالك تماسك بينهما . إذ إن التماسك عنصر أساسي لنظام الإجراءات الجنائية التي تنظم مسار العدالة الجنائية ، حتى يكون ذلك النظام فعالاً يحقق المحاكمة العادلة . وفي حين أن التفكك وعدم الوحدة للنظم المشاركة في إدارة العدالة الجنائية ، يؤدي بالضرورة إلى الصراع والمنافسة والتناقص في النتائج . ومن هنا لكي يتحقق التماسك لكل عناصر النظام العدلي الجنائي ، لابد من توافر درجة عليا من المطابقة والتلاقي في آليات العمل الهادفة إلى كشف الحقيقة والتصرف في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، وهذا بالطبع يعد مهماً في الأجهزة المسئولة عن التحقيق الجنائي ، وهي الشرطة و النيابة العامة .

لذلك هنالك مطالبة بضرورة وجود نوع من صمامات الزمن تهدف إلى رقابة هذه الآليات حتى تسير القرارات التي تتخذ من كافة المستويات في النظم الفرعية على نفس النسق ، ولاتعد هذه الرقابة حماية لحقوق المتهم الفردية فقط ، بل هي عنصر أساسي في العدالة الجنائية ، وتعد هذه الرقابة مدخلاً إلى النظام ابتداء من القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، والتحقيق والتصرف في إجراءات وإحالة القضايا إلى المحاكمة .

إن محاولة الكشف عن درجة تفاعل كل عنصر من عناصر العدالة الجنائية مع العناصر الأخرى يعد أمراً ضرورياً لمعرفة مدى فاعلية نظام العدالة الجنائية، وإذا كان الحكم سلبياً على النظام مثلاً، سواء من عدم فاعلية النظم الفرعية أو إقناع الرأي العام بهذه السلبية، فإن النتيجة المنطقية هي فشل آليات الضبط، وعدم إمكانية الاعتماد عليها في صياغة السياسة الإجرائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

يرى البعض من الخبراء أهمية فصل وظيفتي التحقيق والاتهام عن وظيفة القضاء وأن توضع عناصر الشرطة والجهات العاملة في التحقيق معها وفي الإجراءات الجنائية تحت إشراف مكتب الادعاء العام أو المحاكم والجهات القضائية، كما يرى أن يكون الاتهام والتحقيق في القضايا الجنائية من مسئولية قضاة مستقلين خاضعين لأحكام القانون.

وتتجه التشريعات المعاصرة إلى الأخذ بالنظام الاتهامي، واتباع النظام الاتهامي سوف يثير قضية دور الادعاء العام نظراً لوجود قاضٍ يعمل على التحقيق إلى حواره. وفي ذلك نجد أن الاتجاهات المعاصرة تجعل هذا الدور في نطاق أعمال الاستدلال، وجمع الأدلة وعرضها على قاضي التحقيق، ومن هنا يكون نشاط النيابة العامة مكملاً لعمل الشرطة، ومرتبطاً بعملية التحقيق في سبيل توفير سمات الوحدة في المراحل السابقة للمحاكمة.

٣ . ٢ . ٦ الشرطة والنيابة في عمل التحقيق : نظرة تقييمية

عادة ماتتخذ الشرطة مظهراً شبه عسكري في بنائها الذاتي، حيث تتخذ القرارات بناءً على أوامر وتعليمات من الضباط الأعلى . . . ونظراً لأهمية مرحلة الدعوى الجنائية التي تتدخل فيها الشرطة، وهي من أخطر المراحل، فإن الفقه الوضعي يطالب بضرورة البحث عن نوع من السيطرة

التقديرية لممارسة سلطة الضبطية القضائية، وخاصه عند مواجهة الجريمة ومرتكبيها لأول مرة، ومن هنا يطالب البعض بالإشراف القضائي على ممارسة السلطة التقديرية من رجال الضبط القضائي وخاصة في عمليات القبض والتفتيش. وتبعاً لبنائها الذاتي تعمل الشرطة بصورة مختلفة عن الأنظمة الفرعية الأخرى (الادعاء العام، القضاء، العمل العقابي)، وترمي إلى تحقيق أهداف وغايات مختلفة، مستخدمة في ذلك أساليب متباينة، وهنا نجد أن عملية التقييم و التقدير التي تتعرض لها أجهزة الشرطة لاتضع في الاعتبار فعاليتها الذاتية، بل مدى النتائج الخاصة التي تكشف عنها وقائع القبض التي تقوم بها.

الادعاء العام: يعمل الادعاء العام أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق في غالبية التشريعات بصورة مستقلة على الرغم من أن الفقه المقارن، يناقش مركزها في التشريعات المحاصرة. ذلك لأن التعديلات التشريعية قد تناقضت في شأن سبغ صفة الخصم أو الطرف على الاتهام وخاصة النيابة العامة. وانقسم الفقه إلى فريقين: فريق لايعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى لأنها لاتعمل إلا في إطار مصالحها الخاصة التي تعد غريبة عن العدالة الجنائية، مصالح تعترض أية مصلحة أخرى تقف في سبيلها، وفريق آخر يعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى الجنائية وذلك لأن التعريف المتفق عليه بالنسبة للطرف هو من طالب باسمه أو يطالب باسمه بتطبيق العقاب. وإذا كانت النيابة العامة ليست طرفاً حقيقاً بل جهازاً تابعاً للدولة، وإذا وضعنا في الاعتبار أن الفرد العادي يمكن أن يمثله شخص عادي، فإن الشخصية المعنوية لاتعمل إلا عن طريق جهاز، فإن الفقه يعد النيابة العامة طرفاً شكلياً (زيد ١٤٢٢هـ، ص ١٠٦).

وعندما كانت هنالك محاوله إضفاء الصبغة القضائية للنيابة العامة عن طريق فتح الطريق للفقه الأمريكي، انقلبت التجربة إلى زيادة في مركز النيابة العامة، حيث ترأست الثورة القضائية للقضاء على الفساد والرشوة وعدم تحقيق العدالة الجنائية في المجتمعات الديمقراطية (زيد ؛ والصيفي ١٩٩٠، ص ٢٩).

من خلال الاستعراض للعلاقة بين الشرطة وجهات التحقيق يتضح وجه العلاقة لدى أكثر الأنظمة في تحويل القانون رجال الشرطة إلى رجال الضبط القضائي، أو حسب المسمى المتبع به في كل دولة. وإن لجهة التحقيق في النيابة أو غيرها الحق في الإشراف على مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة حينما يقومون بهذه المهمة. ويتضح رجحان رأي النيابة في تقييم الأدلة أو الاستدلالات إذ إن ذلك يتوقف على تقدير النيابة. فلها أن تقدر كفايتها، ولها أن تستبعد ماتراه مخالفاً للقانون، ولها ندب مأمور الضبط للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، حيث يستمد سلطته من هذا الندب (حسني، ١٩٨٨م، ص ٨٨).

٣ . ٣ الدراسات السابقة

بالبحث عما تيسر من الدراسات في هذا الموضوع فإن هنالك العديد من الدراسات التي اهتمت بالشرطة، و دورهافي التحقيق، وكذلك دراسات عن النيابة العامة، وتسمياتها المختلفه وهيئة التحقيق والادعاء، ودورها في التحقيق. وبما أن الشرطة و النيابة يكونان عنصرين مهمين لهذه الدراسة، فإن هنالك حاجة للاستفادة منهما. ومن هذه الدراسة حسب قربها أو ارتباطها بالبحث :

١ ـ دراسة فيصل القحطاني ١٤٢٠هـ : بعنوان «هيئة التحقيق والادعاء العام، ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية» تناولت هذه الدراسة نشأة هيئة التحقيق والادعاء العام وعلاقتها بأجهزة العدالة عامة وبأجهزة العدالة الجنائية بصفة خاصة.

ولقد كان هدف تلك الدراسة هو :

أ ـ معرفة الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الهيئة.

ب ـ التعرف على مدى استعداد هذه الهيئة للقيام بأعمالها والمهام المنوطة بها نظاماً.

جـ ـ التعرف على الإجراءات التي سوف تقوم بها هذه الهيئة سواء في مرحلة التحقيق مع المتهم، أو في مرحلة الادعاء العام، أو في مرحلة التنفيذ.

ولقد أجابت الدراسة على عدة تساؤلات كان أهمها :

ـ ماهوالدور الجديد الذي تقوم به هيئة التحقيق والادعاء العام في نظام العدالة الجنائية من وجهة نظر محققي مديرية الأمن العام بالرياض، وأعضاء الهيئة الجديدة.

ـ مامدى قدرة الهيئة من حيث العدد والخبرة والكفاءات العلمية للقيام بأعمالها على أكمل وجه من وجهة نظر محققي مديرية الأمن العام بالرياض وأعضاء الهيئة.

لقد قامت هذه الدراسة بمسح شامل للدور الجديد لهيئة التحقيق والادعاء العام، ودورها في نظام العدالة الجنائية بالمملكة العربية السعودية، وركزت على مايقوم به رجال الهيئة من أعمال عدة من بينها التحقيق، على ضوء النظام في الشريعة الإسلامية.

إن هذه الدراسة، مهتمة بدور النيابة في التحقيق، وكذلك دور الشرطة في ذلك في إطار عملية إدارة العدالة الجنائية، كما أن هذه الدراسة لاتتركز على دولة عربية واحدة. . . ولكنها مهتمة بالعلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية بصورة عامة.

٢ ـ دراسة محمد إبراهيم زيد (١٤٢٢هـ): عن نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (التحقيق والمحاكمة).

وقامت هذه الدراسة بمسح واسع عن الأجهزة الأمنية في الاجراءات السابقة للمحاكمة، وآليات العدالة الجنائية، والتحقيق الجنائي، وحق الدفاع، وضمانات المتهم في الدعوى الجنائية، والتنظيم القضائي في الدول العربية، وكذلك إصدار الأحكام الجنائية، وأيضاً الطعن في الأحكام الجنائية.

ولقد اهتمت الدراسة بنظم إدارة العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة، سواء كان ذلك في الولايات المتحدة أو الدول الأوروبية، وكذلك في الدول العربية كما أنها اهتمت بالمعايير والقواعد الدولية كالقواعد التوجيهية للأمم المتحدة في مراحل إدارة العدالة الجنائية. وكذلك حقوق الإنسان وحقوق وضمانات ضحايا الجريمة. وبحثت هذه الدراسة في فعالية الأجهزة القضائية والدولية في حماية الحقوق الإنسانية ومن الركائز الأساسية لهذه الدراسة موضوع التنظيم القضائي في الدول العربية.

ولكن هده الدراسة ركزت على عنصرين مهمين وهما: دور الشرطة والادعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة، أي مرحلة التحقيق الجنائي، ثم العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة في هذه

المرحلة من مراحل العدالة الجنائية ولكن ذلك يشمل الوضع في الدول العربية، وبناءً على ماورد في بعض الدول العربية التي استجابت لأسئلة الدراسة.

٣ـ كتاب Skolnick : بعنوان : (Justice Without Trial1990 ED)

هذا الكتاب يهتم بآلية تنفيذالقانون في مجتمع ديمقراطي، ومن المواضيع التي شملها الكتاب حكم القانون والقرار الديمقراطي، وشخصية رجل الشرطة العاملة، والبيئة العملية للسلطة التقديرية لرجل الشرطة، ومواجهة المتهم بواسطة الشرطة، والتحريات الشرطية، وتجنيد المخبرين، وتوجيهات الشرطة نحو القانون الجنائي، والأخلاقيات في عمل الشرطة، والإشراف القضائي على عمل الشرطة الجنائي، وكذلك المهنية في عمل الشرطة وحكم القانون.

اهتم هذا الكتاب بأداء الشرطة في ظل النظم الديمقراطية، وماهو الدور الذي يمكن أن تلعبه الشرطة في تحقيق العدالة من خلال أداء دورها فقط. إن هذه الدراسة خاصة بالعلاقة بين الشرطة والنيابة العامة، وذلك من خلال النظر إلى الأعمال المشتركة بينهما، وبالذات في دائرة التحقيق الجنائي.

٤ـ كتاب جيمس ويلسون (James Q. Wilsen) : بعنوان Varieties of Police Beharoir هذا الكتاب اهتم بسلوكيات الشرطة في أوضاع مختلفه، ومنها مجال التحقيق، ومن المجالات التي عالجها دور الشرطة في الدوريات، وفي إدارة الجهاز الشرطي وفي الخدمة الشرطية أثناء العمليات، كما اهتم بالسلطات التقديرية لرجل الشرطة، وربط الجانب العملي بالسياسات الشرطية. ووصل

الكتاب إلى نتائج طيبة مما تحققها الشرطة، وهي تؤدي مختلف أعمالها، وبالذات تلك المرتبطة بمواجهة الجمهور، وكذلك من أهم النتائج نسبة اكتشاف الجريمة التي تبرزها الشرطة في إحصائياتها، و النجاح الذي تحققه في تحرياتها عند وقوع الجريمة.

وتختلف هذه الدراسة عن تلك في أنها ترتكز على العلاقة بين الشرطة و النيابة العامة فيما يختص بالتحقيقات الجنائية، ورغم أن الدراسة المشار إليها أعلاه، والتي تتحدث عن النشاطات الشرطية في بيئة غربية وبالذات في الولايات المتحدة وبريطانيا، ولكن هذه الدراسة ركزت على العلاقة بين الشرطة والنيابة في جو عربي وفي ظروف مختلفة، وهي نشوء النيابة العامة، كجهاز مكتمل في كل الدول العربية تقريباً.

الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية

٤ . الإجراءات المنهجيـة

٤ . ١ المنهجيـة

تقوم الدراسة المنهجية على أساس إرسال استبيان لكل الدول العربية للإجابة عنه، وقد تركزت الأسئلة في الآتي :

١ ـ من يقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية : الشرطة، النيابة العامة أم أخرى .

٢ ـ هل تختلف جهة التحقيق باختلاف طبيعة الجريمة ؟ . نعم أو لا .

٣ ـ إذا كان الجواب بنعم ماهي الجهة التي حقق فيها : الشرطة، النيابة العامة أم أخرى .

٤ ـ ماهي طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية؟ وكانت الخيارات : ليس هنالك علاقة إشرافية، علاقة تنسيق أم أخرى .

٥ ـ إذا كان الجواب بوجود علاقة أو تنسيق أو إشراف، ماهي طبيعة ذلك باختصار؟ .

٦ ـ مامدى تواجد النيابة الجنائية في كل أقاليم الدولة ؟كلها ـ في العواصم الكبرى وأخرى .

٧ ـ مامدى نجاح العلاقات الحاليه بين الشرطة والنيابة الجنائية في مجال التحقيقات الجنائية ؟ .

ناجحة ـ متوسطة ـ ضعيفة أم تحتاج لإعادة نظر .

٨ ـ إذا كانت الاجابة (د) فماهو اقتراحكم لهذه العلاقة في مجال التحقيق الجنائي ؟ .

٩ ـ من يمثل الاتهام في القضايا الجنائية في المحاكم ؟ النيابة ، الشرطة ، المحاماة أم أخرى .

١٠ ـ ماهي الوزارة التي تتبعها النيابة الجنائية ؟ الداخلية ، العدل ، مستقلة ، أم أخرى .

وقد أرسلت هذه الأسئلة إلى الدول العربية للاجابة عنها من الجهات المختصة بالدولة . وفي خلال ستة أشهر من هذا الطلب وصلتنا ردود الدول الآتية :

أ ـ المملكة العربية السعودية .

ب ـ دولة الكويت .

جـ ـ دولة قطر .

د ـ جمهورية مصر العربية .

هـ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

و ـ الجمهورية العربية السورية .

ز ـ سلطنة عمان .

حـ ـ مملكة البحرين .

ط ـ الجمهورية اليمنية .

ي ـ جمهورية السودان .

ولقد كانت الردود من الدول العربية كالآتي :

٤ .١ .١ المملكة العربية السعودية

١ ـ إن من يقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية، هو هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢ ـ إن جهة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

٣ ـ ولكن إن الجهة المنوط بها التحقيق مع اختلاف طبيعة الجريمة تظل هي هيئة التحقيق والادعاء العام. والجهة الأخرى مع اختلاف موضوع التحقيق هي هيئة الرقابة والتحقيق.

٤ ـ أما عن طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية فهي علاقة إشرافية وظيفية.

٥ ـ أما عن طبيعة هذه العلاقة مع التوضيح فهي علاقة إشراف وظيفية لمتابعة إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات.

٦ ـ وعن مدى تواجد النيابة الجنائية (وهي هيئة التحقيق والادعاء العام) في كل أقاليم الدولة، وكان الرد أن الهيئة متواجدة في عواصم المناطق والمحافظات الكبرى.

٧ ـ وعن مدى نجاح العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة الجنائية في مجال التحقيقات الجنائية، فكانت الإفادة أنها ناجحة.

٨ ـ وعمن يمثل الاتهام في القضايا الجنائية في المحاكم، فقد اتضح أن هيئة التحقيق والادعاء العام، هي التي تقوم بذلك.

٩ ـ وعن الوزارة التي تتبعها النيابة الجنائية فقد تمت الإفاده أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتبع وزير الداخلية شخصياً.

ومن ردود الاستبانة من السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية فقد اتضح أن هيئة التحقيق والادعاء العام تلعب الدور الرئيس في التحقيقات الجنائية، مما يدل على أن مهمة الشرطة في هذا المجال هو جمع الاستدلالات، ولاتقوم هي بعمل التحقيق الجنائي، وبما أن هيئة التحقيق والادعاء العام متواجدة في كل عواصم المناطق والمحافظات، فهذا يعني أنها تقوم بغالبية التحقيق في الجرائم في كل المملكة، وربما تكون هنالك مخالفات بسيطة، فقد تكون هناك جرائم غير خطيرة، خارج نطاق عواصم المناطق والمحافظات الكبيرة، فيتم فيها التحقيق بواسطة الشرطة، أو ربما ترسل إلى مكاتب الهيئة في عواصم المناطق والمحافظات، وفي مجمل الأمر فإن هيئة التحقيق والادعاء العام تقوم بالعمل الأساسي في مجال التحقيق الجنائي.

كما يفهم من طبيعة اسمها لاتقوم فقط بالتحقيق وإنما أيضاً بالادعاء العام. لذلك فإن تسميتها بهيئة التحقيق والادعاء العام يعني أنها تقوم بالمهمتين. وبما أن العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام ناجحة فأمرالتحقيق واضح ومستقر في المملكة العربية السعودية، التي تأخذ بنظام مسئولية النيابة العامة في التحقيق الجنائي.

٤ .١ .٢ دولة الكويت

بناءً على الردود الآتية عن الاستبانة فإن الوضع في دولة الكويت هو الآتي:

١ ـ إن الجهة التي تقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية هي الشرطة، وأيضاً النيابةالعامة.

٢ ـ وإن جهة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة الجريمة .
٣ ـ وإن الجهة التي تحقق كجهة أخرى هي الإدارة العامة للتحقيقات .
٤ ـ وإن طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية ، والنيابة الجنائية هي علاقة تنسيق .
٥ ـ أما طبيعة تلك العلاقة ، فهي أن الشرطة الجنائية تخطر جهاز النيابة العامة بحدوث الجرائم لأخذ رأيها حول التكييف القانوني للوقائع ولتنفيذ أوامر النيابة بشأنها ، وغالباً ماتكون الشرطة الجنائية مقراً لحجز المتهمين الصادر بحقهم أمر بالإيقاف والضبط والحجز والحبس .
٦ ـ وعن مدى تواجد النيابة الجنائية في كل أقاليم الدولة فقد كان الرد أنها متواجدة في كل أقاليم الدولة .
٧ ـ وعن مدى نجاح العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة الجنائية في مجال التحقيقات الجنائية فهي أن هذه العلاقة متوسطة .
٨ ـ أما من تمثل الاتهام في القضايا الجنائية في المحاكم فهي النيابة .
٩ ـ وإن الوزارة التي تتبعها النيابة هي وزارة العدل .

ويتضح بالنسبة إلى الوضع في الكويت أننا نجد وضعاً مزدوجاً ، وهو ان التحقق الجنائي تقوم به النيابة العامة ، وأيضاً تقوم به الإدارة العامة للتحقيقات ، وهي إدارة من إدارات وزارة الداخلية . وأن العلاقة بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات هي علاقة تنسيق ، وليست علاقة إشرافية وذلك من طبيعة اشتراك الجهتين في التحقيق الجنائي ، ولوأنه يبدو من الرد على السؤال الخامس أن الشرطة الجنائية تقوم بتنفيذ أوامر النيابة بعد الإخطار بوقوع الجرائم . وهذا ربما يشير إلى علاقة إشرافية ، أيضاً من النيابة على شرطة الجنايات .

إذن فإن الوضع في الكويت يبدو مزدوجاً من حيث مسئولية التحقيق الجنائي، وهي مسئولية النيابة والإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وأن هنالك علاقة إشرافية وتنسيقاً بين الجهازين. كما أن النيابة العامة هي التي تقوم بتمثيل الاتهام في القضايا النائية أمام المحاكم. والنيابة تتبع وزارة العدل.

٤ .١ .٣ دولة قطـر

كانت الردود من دولة قطر كالآتي :

١ ـ من تقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية هي النيابة العامة.

٢ ـ إن جهة التحقيق لاتختلف باختلاف طبيعة الجريمة .

٣ ـ إن طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية هي علاقة إشرافية.

٤ ـ وإن طبيعة هذه العلاقة تتلخص في أن مراكز الشرطة تتلقى البلاغات والشكاوى التي تقدم إليها عن وقوع أي جريمة جنائية ومن ثم تقوم بجمع الأدلة والاستدلالات حولها وعرضها على النيابة العامة للتوجيه بشأن التحقيق والإشراف عليه والتصرف فيه وفقاً للقانون.

٥ ـ إن النيابة العامة متواجدة في كل أقاليم الدولة.

٦ ـ إن العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة الجنائية في مجال التحقيقات الجنائية ناجحة.

٧ـ إن النيابة العامة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية في المحاكم.

٨ ـ إن النيابة تعد مستقلة ولاتتبع لأي وزارة.

ومن خصائص نظام التحقيقات في دولة قطر أنه من مهام النيابة وليس الشرطة، وأن الشرطة عندما تتلقى بلاغاً جنائياً عليها مسئولية جمع الاستدلالات، وعرض القضية على النيابة العامة للتوجيه وفقاً للقانون ولكن الإجابة لم توضح ما إذا كان للنيابة العامة أن تعيد بعض البلاغات للتحقيق فيها بواسطة الشرطة.

ولكن في مجمل الأمر يبدو أن النيابة هي التي تسيطر على التحقيقات الجنائية بصفة عامة، وهي أيضاً التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية أمام المحاكم، ولكن الجدير بالإشارة هنا، أن النيابة العامة مستقلة، ولاتتبع وزارة الداخلية أو العدل أو أي جهة أخرى، وهي ظاهرة تستحق الوقوف عندها، لأننا نجد أنه في الكثير من الدول العربية أن النيابة العامة في كثير من الدول العربية تقع تحت مظلة إحدى الوزارات وهي إما الداخلية أو العدل.

٤ .١ .٤ جمهورية مصر العربية

جاءت الردود من المسئولين بجمهورية مصر العربية كالتالي:

١ ـ إن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية.

٢ ـ إن جهة التحقيق لاتختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

٣ـ طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية هي علاقة إشرافية.

٤ ـ طبيعة العلاقة الإشرافية بين النيابة والشرطة أنها ذات طبيعة محددة بنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

٥ ـ عن مدى تواجد النيابة الجنائية في كل أقاليم الدولة، فإنها توجد في كل الأقاليم.

٦ ـ وإن العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة في مجال التحقيقات الجنائية ناجحة .

٧ ـ إن النيابة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية .

٨ ـ وأن النيابة العامة مستقلة ولاتتبع إلى وزارة ـ اي لاتتبع الداخلية أو العدل أو أخرى .

ومعروف أن النظام في جمهورية مصر العربية قد استقر على أن تتولى النيابة العامة مسئولية التحقيق الجنائي كاملة ، وأن الشرطة تقوم بجمع الاستدلالات فقط . ويبدو أن استقرار هذا النظام قد أخذ فترة طويلة نسبياً منذ تطبيقه ، وأن النيابة في كل محافظات الدولةمنتشرة مما يقلل الحاجة للشرطة في القيام بالتحريات .

ومن الواضح أن النيابة العامة التي تقوم بالتحقيقات لاتتبع أي وزارة وإنما هي هيئة مستقلة ، وكذلك فإن العلاقة بين النيابة والشرطة هي علاقة إشرافية من الأولى تجاه الثانية . وهذا معناه أن الشرطة تقوم بإخطار النيابة التي بدورها تقوم بالتحقيقات ، وتشرف على الشرطة في الإجراءات المطلوبة لتكملة التحقيقات ، إذ إنه من المعروف أن الشرطة في مصر تقوم بجمع الاستدلالات . كما ورد أن هذه العلاقة المستقرة تعد ناجحة .

٤ .١ .٥ المملكة الأردنية الهاشمية

جاءت ردود المسئولين بالمملكة الأردنية الهاشمية كالآتي :

١ ـ فيما يختص بالتحقيق في القضايا الجنائية ، فإن التحقيق الأولي يكون من قبل الشرطة ، والتحقيق الابتدائي يكون من قبل النيابة . كما أن القضايا التي تعد من اختصاص محكمة الصلح ،

يتم التحقيق فيها من قبل الشرطة ، وماعدا ذلك ، فإن التحقيق يكون حسب ماهو أعلاه .

٢ ـ وهذا معناه أن جهة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ، وماتمت الإشارة إليه يفسر هذا الوضع .

٣ ـ وعن طبيعة العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة فهي علاقة إشرافية من النيابة على الشرطة في التحقيقات الجنائية .

٤ ـ وفي طبيعة هذه العلاقة الإشرافية بين الجهازين ، فإن أفراد الشرطة يعتبرون من موظفي الضابطية العدلية الذين يقومون بمساعدة المدعي العام في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم .

٥ ـ كما أن النيابة الجنائية متواجدة في كل أقاليم الدولة .

٦ ـ وفيما يختص بالعلاقة بين الجهازين ، فإن هذه العلاقة قد تمت الإشارة إليها بأنها ناجحة .

٧ ـ وأن النيابة العامة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية .

٨ ـ كما أن النيابة العامة تتبع وزارة العدل .

ويلاحظ أن النظام الخاص يتولى النيابة للتحقيق الجنائي في الأردن مستقر إلى حد كبير ، وأنها تقوم بالتحقيقات ، ماعدا التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة عند الإبلاغ عن الجريمة ، وكذلك تقوم الشرطة بالتحقيق في القضايا التي تكون من اختصاص محكمة الصلح . ولكن الإجابة لم توضح ماهي طبيعة تلك الجرائم التي تقع في اختصاص محكمة الصلح وذلك للذين لايعرفون النظام الجنائي الأردني عن قرب .

كما يلاحظ أن العلاقة الإشرافية من قبل النيابة على الشرطة، نجدها في معظم الأنظمة حيث تتولى النيابة المسئولية الكبرى في التحقيقات الجنائية. وهنالك تأكيد بأن الشرطة التي تعمل في هذا المجال، فإن أفرادها يعتبرون من موظفي الضابطية العدلية، عند قيامهم بذلك العمل.

ومما ساعد على استقرار هذا النظام هو تواجد النيابة الجنائية في كل أقاليم الدولة، وإن هذه العلاقة تعد ناجحة بكل المقاييس أما تبعية النيابة إلى وزارة العدل فهذا هو المعمول به بصورة عامة رغم أن البعض أشار إلى استقلالية النيابة عن أي وزارة.

٤ .١ .٦ الجمهورية العربية السورية

جاءت ردود المسئولين بالجمهورية العربية السورية كالآتي:

١ ـ إن الشرطة وكذلك النيابة العامة، هما من يقومان سوياً بالتحقيق في القضايا الجنائية.

٢ ـ وإن جهة التحقيق لاتختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

٣ـ وعند الاستفسار عن الجهة التي تحقق عند اختلاف طبيعة الجريمة، فقد تمت الإشارة إلى الشرطة.

٤ ـأما طبيعة العلاقة بين النيابة والشرطة فهي طبيعة إشرافية، رغم ان الشرطة نفسها تقوم بالتحقيق مع النيابة العامة.

٥ ـ وعن طبيعة تلك العلاقة الإشرافية فإنه تمت الإشارة إلى أن النيابة العامة تقوم بتكليف الشرطة بمتابعة التحقيق وملاحقة الجناة، وذلك لكونها في القانون السوري تعد من الضابطية العدلية المساعدة للنائب العام، ثم ترسل النتائج والتحقيقات إلى النيابة العامة لمتابعة إجراءات المحاكمة.

٦ ـ وأن النيابة العامة موجودة في كل أقاليم الدولة .

٧ ـ وأن العلاقة ناجحة بين الشرطة والنيابة .

٨ـ إن النيابة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية أمام المحاكم .

٩ ـ كما ان النيابة العامة تتبع وزارة العدل .

ويلاحظ في النظام الجنائي السوري رغم أن النيابة هي التي تقوم أصلاً بالتحقيقات الجنائية كما يبدو، إلا أن للشرطة دوراً في تلك التحقيقات . وهذا الدور كما هو واضح من الإجابات محدد في أن النيابة العامة تقوم بتكليف الشرطة بمتابعة التحقيق وملاحقة الجناة، وهذا يدل على أن العلاقة الإشرافية واضحة، خصوصاً وأن أفراد الشرطة يعتبرون في النظام السوري من الضابطية العدلية المساعدة للنائب العام .

وأن هذه العلاقة الواضحة بين النيابة والشرطة هي علاقة ناجحة، خصوصاً وأن النيابة هي المسئولة عن التحقيقات وهي متواجدة في كل أقاليم الدولة . وأن النيابة أيضاً تقوم بتمثيل الاتهام في القضايا الجنائية، كما هو الحال في جميع الأنظمة التي تكون النيابة العامةمتواجدة وهي المسئولة عن التحقيق وأن تبعية النيابة لوزارة العدل هو الأغلب السائد في الدول العربية ماعدا دولتين حيث إن النيابة مستقلة ولاتتبع أي وزارة .

٤ .١ .٧ سلطنة عمـــان

جاءت ردود المسئولين لسلطنة عُمان كالآتي :

١ ـ أن تقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية الشرطة والنيابة معاً .

٢ ـ أن جهة التحقيق لاتختلف باختلاف طبيعة الجريمة .

٣ـ أن طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة هي علاقة إشرافية وكذلك علاقة تنسيق .

٤ ـ وأنه فيما يختص بطبيعة هذه العلاقة فإن الشرطة تختص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية بالاستدلالات وإجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأذونات الصادرة من الادعاء العام، في حين يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة و الإشراف عليها أمام المحاكم المختصة، و الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي.

٥ ـ أن النيابة الجنائية متواجدة في كل أقاليم الدولة.

٦ ـ أن العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة في مجال التحقيقات الجنائية تعد ناجحة.

٧ـ أن النيابة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية.

٨ ـ أن النيابة مستقلة ولاتتبع أي وزارة من الوزارات.

ونجد أنه في النظام الجنائي لسلطنة عُمان، أن الشرطة تقوم بعبء أكبر في التحقيقات الجنائية، ولكن تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، لذلك كانت الإفادة بأن الشرطة والنيابة يقومان معاً بالتحقيق وأن الأمر ليس قصراً على النيابة و الشرطة. ولكن يبدو أن الشرطة تقوم بدور كبير في التحقيق، وأن ذلك يكون في شكل البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات بل وإكمال التحقيق، وتنفيذ الأمر الصادر من النيابة في هذا الشأن. وهذا يشير إلى الدور الكبير الذي تقوم به الشرطة في التحقيقات الجنائية. لذلك جاءت الردود أن العلاقة بين الجهازين تعد إشرافية وتنسيقية معاً. وأن هذه العلاقة ناجحة، وكما هو متوقع فإن النيابة هي التي تقوم بالادعاء أمام المحاكم، ولكن اللافت هنا أن النيابة هي جهة مستقلة ولاتتبع أي وزارة، وهذا يجعل عدد الدول العربية التي تعطي النيابة استقلالية كاملة ولاتكون تابعة لأي وزارة ثلاثاً.

٤ .١ .٨ مملكة البحرين

جاءت ردود المسئولين من مملكة البحرين كالآتي :

١ ـ النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق في القضايا الجنائية .

٢ ـ أن جهة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة الجريمة .

٣ـ إذا اختلفت طبيعة الجريمة فإن الشرطة هي الجهة التي تقوم بالتحقيق

٤ ـ أن العلاقة بين الشرطة والنيابة هي علاقة إشرافية .

٥ ـ وعن طبيعة هذه العلاقة الإشرافية فقد جاء ان الشرطة تعد من مأموري الضبط القضائي ، وهم تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يختص بالتحقيقات الجنائية ، ولكن بالطبع تابعون إدارياً لوزارة الداخلية .

٦ ـ أن النيابة متواجدة في كل أقاليم الدولة .

٧ ـ أن هذه العلاقة بين الشرطة والنيابة هي علاقة ناجحة .

٨ ـ أن النيابة هي التي تمثل الاتهام في القضايا الجنائية أمام المحاكم .

٩ ـ أن النيابة تتبع وزارة العدل .

وبالرجوع للوضع في مملكة البحرين فيما يختص بالإجراءات الجنائية في مجال التحقيق فإننانجد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الجنائي ، ولكن في الوقت نفسه فإن للشرطة دوراً في التحقيقات الجنائية بدون تحديد لهذا الدور وطبيعته . ولكن يبدو أن العلاقة واضحة بين الشرطة والنيابة إذ إنها علاقة إشرافية . وهي تقوم على أساس أن رجال الشرطة الجنائية يعدون من مأموري الضبط القضائي ، وهم بهذه الصفة تابعون للنائب العام في أداء أعمالهم وكذلك تحت إشرافه يقومون بالأعمال الخاصة بالتحقيقات الجنائية .

كما أن هذه العلاقة ناجحة في هذه الشراكة كما أن وجود النيابة في كل أقاليم الدولة جعل إشرافها ممكناً على كل مسارات التحقيق، كما أنها : أي النيابة هي التي تقوم بتمثيل الاتهام في القضايا الجنائية أمام المحاكم. وهذا طبيعي لتواجد النيابة كنظام مستقر، وأن النيابة تتبع وزارة العدل كما هو الحال في الأغلب وليس كل الدول العربية.

٤ .١ .٩ الجمهورية اليمنية

جاءت الردود من المسئولين بالجمهورية اليمنية كالآتي :

١ - النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق الجنائي في القضايا.

٢ - أن جهة التحقيق لاتختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

٣ - أن طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة هي علاقة إشرافية.

٤ - وبخصوص هذه العلاقة الإشرافية اتضح أنها علاقة تبعية رجال الشرطة وهم من رجال الضبط القضائي إلى النائب العام، فيما يتعلق بأعمالهم، وذلك بماله من سلطة الإشراف عليهم.

٥ - أن النيابة الجنائية توجد في كل أقاليم الدولة.

٦ - أن العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة فيما يختص بنجاحها فالاحتمال الكبير بأنها متوسطة.

٧ - أن النيابة تمثل الاتهام في القضايا الجنائية أمام المحاكم.

٨ - أن النيابة مستقلة ولاتتبع أي وزارة : ولاوزارة الداخلية ولاوزارة العدل ولا أي وزارة أخرى.

وبالرجوع للوضع في الجمهورية اليمنية فإنه يبدو أن النيابة هي الأصيلة في تولي التحقيقات الجنائية، وليست الشرطة، وأن رجال الشرطة العاملين

في هذا المجال يعتبرون من رجال الضبط القضائي ، وهم بهذه الصفة يتبعون النائب العام في عملهم هذا ، وهو لديه سلطة الإشراف عليهم . ومما يسهل الأمر فإن النيابة متواجدة في كل أقاليم الدولة .

ولكن يلاحظ في مستوى العلاقة بين الشرطة والنيابة كما جاء في الرد اليمني أنها متوسطة : أي ليست جيدة ولاضعيفة ، وهذا الوضع ينشأ عادة في مثل هذه العلاقات في بعض الدول ، وذلك أن التحقيقات الجنائية كانت تقوم بها الشرطة تقليدياً ، ومع مرور الزمن انتقلت إلى النيابة العامة . وكان من الطبيعي أن تقوم النيابة العامة بتمثيل الاتهام في القضايا الجنائية في المحاكم ، ومما تجدر الإشارة إليه أن النيابة العامة في هذا البلد مستقلة ولاتتبع أي وزارة ، وهو وضع وجدناه في بعض الدول العربية ، ويجعل اليمن الدولة الرابعة في ذلك .

٤ .١ .١٠ جمهورية السودان

جاءت ردود المسئولين بجمهورية السودان كالآتي :

١ ـ أن التحقيق في القضايا الجنائية تقوم به الشرطة كمرحلة أساسية .

٢ ـ أن النيابة العامة هي أيضاً تقوم بالتحقيق حسب طبيعة اختلاف الجريمة .

٣ ـ أن العلاقة بين الشرطة الجنائية و النيابة هي علاقة إشرافية .

٤ ـ عن طبيعة هذه العلاقة فقد جاء الرد بأن سلطة التحري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية هي للنيابة ، وإذا تولت النيابة التحقيق فإن الشرطة تكون تحت إشراف النيابة .

٥ ـ أن النيابة العامة موجودة في كل أقاليم الدولة وناجحة .

٦ ـ أن العلاقة الحالية بين الشرطة والنيابة متوسطة .

٧ ـ أن من تمثل الاتهام في القضايا الجنائية هي النيابة والشرطة أيضاً .

٨ ـ النيابة تتبع وزارة العدل .

وبالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين الجهازين ، فإن التحري هو حق للنيابة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن تقوم به الشرطة نيابة عنها ، وتحت إشراف النيابة ، وأنه عند قيام الشرطة بالتحقيق فإن على النيابة الإشراف على التحقيق و التوجيه لاستكمال أي نقص إن كان هنالك نقص في التحري ، لذلك فإن سلطة التحقيق ، وهي التي تسمى في السودان بالتحري هي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، من اختصاص النيابة ، وأيضاً يمكن أن تقوم الشرطة بالتحري ، لكن تحت إشراف النيابة ، وذلك في حالة عدم تولي النيابة التحقيق .

وعلى الرغم من أن النيابة متواجدة في كل أقاليم الدولة ، حسب ماجاء بالردود ، إلا أنه من الممكن أن تقوم الشرطة ، ببعض المهام التحقيقية لأنها كانت أساساً المسئولة عن التحقيق إلى حين قيام النيابة ، وانتشارها في كل أنحاء الدولة ، وبدأت النيابة تتحمل المسئولية بالتحقيق في القضايا الكبرى الخطيرة أو القضايا ضد الدولة ، إلى حين واستمرار الأمر على ذلك انتقلت إليها كل المسئولية ، على أي حال فقد أصبحت النيابة فيما بعد أكثر إشرافية في القضايا العادية التي تحقق فيها الشرطة .

عند تحليل ماورد من الدول العربية التي أجابت عن الأسئلة فيما يختص بالعلاقة بين الشرطة و النيابة فقد توصلنا إلى مايلي :

١ ـ إن النيابة العامة تقوم بمسئولية التحقيق عامة في كل الدول العربية العشر ، ولكن ، أيضاً الشرطة تقوم بالتحقيق مع النيابة في خمس

دول هي الكويت وسلطنة عمان و المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان. وهذا واضح من الأجوبة التي تدل على، أن الجهة الأخرى التي تقوم بالتحقيق مع النيابة هي الشرطة في هذه الدول.

٢ ـ يبدو أن علاقة الشرطة مع النيابة في كل الدول العشر هي علاقة إشرافية حيث تشرف النيابة على الشرطة في مجال التحقيقات الجنائية، وفي أغلبية الدول تمت الإشارة إلى أن الشرطة تعد من الضبطية القضائية والعدلية، وتتبع النيابة في مجالات التحقيق، وتعمل بناءً على توجيهاتها، وأن هذا الإشراف هو إشراف وظيفي يحدده القانون والنظام، هذا في الإطار العام، إلا أنه هناك بعض التفاصيل في إطار إشراف النيابة على أعمال الشرطة في التحقيقات الجنائية، وهذه الوظيفة الإشرافية لاتختلف كثيراً إلا في بعض التفاصيل : أي في الإجراءات وإلى أي مدى وهكذا، ففي الكويت تقوم الشرطة بإخطار النيابة عند وقوع جريمة والإبلاغ عنها. وبعد ذلك تقوم بتنفيذ توجيهات النيابة فيما يختص بالتحقيق. وكذلك في دولة قطر تقوم الشرطة بجمع الأدلة وبعد ذلك تقوم بعرضها على النيابة. وفي جمهورية مصر العربية فإن النظام راسخ في منح المسئولية الكاملة للنيابة وإشرافها الكامل في التحقيق. وفي البحرين فإن الشرطة وهي تقوم بإجراءات التحقيق فإنها تكون تابعة للنيابة أثناء إجراءات هذه التحقيقات. وفي سلطنة عمان أيضاً تقوم الشرطة بإجراءات التحقيق، وتقوم بذلك تنفيذاً لأوامر النيابة. وجاء في المملكة الأردنية الهاشمية مايفيد أن الشرطة تقوم بمساعدة الادعاء العام في جمع الأدلة.

وهذا معناه أن مسئولية التحقيق بما فيها جمع الأدلة هي مسئولية النيابة بصفة عامة، ولكن الشرطة تقوم بمهمة جمع الأدلة وهذا يعد من الناحية القانونية مساعدة للنيابة في هذه المهمة. وفي الجمهورية العربية السورية فإن الأصل في التحقيق هي النيابة، وهي التي تقوم بتكليف الشرطة بمتابعة التحقيقات، وهذا معناه أن الشرطة تقوم بالتحقيقات بتكليف من النيابة: أي تقوم بالوكالة عنها في التحقيقات، وفي جمهورية السودان فإن الوضع قانوناً الآن استقر للنيابة فهي صاحبة السلطة في التحقيقات، لكن الشرطة تقوم بالتحقيقات في الكثير من الجرائم بالإنابة عن النيابة، وأهم من ذلك أنها تقوم بذلك تحت توجيهات النيابة، وتحول الأوراق إلى النيابة للتوجيهات، وإصدار الأوامر فيما يختص بمسار التحقيقات، بخصوص تواجد النيابة في كل أقاليم الدولة يلاحظ أن النيابة في جميع الدول العربية العشر متواجدة في كل أقاليم الدولة. وهذا يعني أن النيابة أخيراً قد اكتمل عقدها، وأصبحت منتشرة في كل أقاليم ومحافظات الدولة.

العلاقة بين الشرطة و النيابة نجدها ممتازة في سبع دول من العشر ونجدها متوسطة في ثلاث دول هي : الكويت وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، وعندما نشير إلى أن العلاقة متوسطة، فإننا نشير إلى ظروف كانت مسئولية التحقيق الجنائي كاملة في يد الشرطة، وبعد ذلك تدريجياً، ونتيجة للتطور في أجهزة العدالة الجنائية، تحولت المسئولية إلى النيابة العامة ومازالت تتطور إلى ان اكتمل العقد واستلمت المسئولية كاملة في التحقيق في كل الدول العربية العشر. وحتى الدول التي نجد أن الشرطة تقوم بالتحقيق في بعض الحالات أو في المراحل الأولى فإن هذا يتم تحت إشراف النيابة.

وأما من يمثل الاتهام بالمحاكم، فإننا نجد النيابة هي التي تقوم بالادعاء بالمحاكم في جميع الدول العربية العشر، وهذا وضع طبيعي مع انتشار النيابة الجنائية في كل أقاليم الدولة في الدول العربية المشار إليها.

والاستثناء الوحيد نجده في السودان حيث تشارك الشرطة النيابة في تمثيل الاتهام في بعض القضايا الجنائية. ويبدو أن هذا انعكاس للنظام الذي كان راسخاً في السودان حيث إن الشرطة كانت هي المسئولة عن التحقيق وأيضاً كانت تقوم بالادعاء العام أمام المحاكم الجنائية في بعض القضايا الكبرى.

وفي تبعية النيابة إلى أي وزارة من وزارات الدولة، فإننا نجد أنها تتبع وزارة العدل في خمس دول: هي الكويت والبحرين و المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السودية وجمهورية السودان، تتبع وزير الداخلية شخصياً في دولة واحدة هي المملكة العربية السعودية، أي أنها ليست تحت مظلة وزارة الداخلية، ونجد أنها مستقلة، ولا تتبع أي وزارة، وذلك في دولة قطر وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والجمهورية اليمنية. ولو أن الردود لم تشر إلى مدى الاستقلالية عن الجهاز الحكومي، إلا أنه من الواضح أنها ليست تحت مظلة أي وزارة من الوزارات الحكومية، واستقلالية جهاز النيابة العامة عن الوزارات الحكومية قصد إعطاءها الاستقلال العام في إجراء التحقيقات وبعدها عن التأثير الحكومي.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

٥.النتائج والتوصيات

٥ . ١النتائـج

يتضح من الدراسة التي أجريت على الدول العربية التي استجابت للإجابة عن الأسئلة أن أهم مايمكن استخلاصه من نتائج هو كالآتي :

١ ـ انتشرت النيابة العامة في كل الدول العربية رغم أن هذه المرحلة تعد مرحلة عبور (ترانزيت) من نظام كانت الشرطة تسيطر على التحقيقات الجنائية كاملاً منه إلى نظام النيابة العامة التي يبدو أنها الآن تغطي كل الدول العربية أو على الأقل حسب ماجاء في الردود أو الدول العشر .

٢ ـ أن التحقيق الجنائي ، ولو أنه قانوناً ونظاماً من مسئولية النيابة العامة إلا أنه يبدو أن الشرطة مازالت تقوم بدور كبير في التحقيق في كثير من الدول ، وحتى في هذا الوضع فإن الشرطة تقوم بذلك تحت إشراف النيابة أو بالوكالة عنها عند قيامها بذلك ، ويبدو أن هذا الوضع من مصلحة النيابة نفسها لأنها لوحاولت إبعاد الشرطة كاملاً عن التحقيق فربما يتعذر عليها أمر السيطرة على كل القضايا الجنائية لأن النيابة مهما كانت منتشرة في كل الأقاليم والعواصم الكبيرة وهي ليست كانتشار الشرطة في كل بقعة من بقاع الدولة وأركانها .

٣ ـ أن الشرطة بلا استثناء تقوم بمسئولية جمع المعلومات ، وجمع الاستدلالات ، والبحث الجنائي في الكشف عن الجريمة والقبض على الجناة . وهذا من شأنه أن يجعل الشرطة متفرغة لمهمة منع

الجريمة قبل وقوعها واكتشافها عند حدوثها، لذلك فعليها أن تركز مهاراتها الأمنية على هذا الجانب.

٤ ـ أن موضوع الإشراف الكامل للنيابة على أعمال التحقيقات، ووجود الشرطة تحت إشراف النيابة في هذا العمل بصفتها من جهات الضبطية العدلية أو القضائية يبدو أنه يسير سيراً حسناً. وأن هذه العلاقة أو الشراكة ناجحة في أغلب الدول العربية.

٥ ـ أن النيابة العامة هي التي تمثل الاتهام في كل الدول العربية في القضايا الجنائية في المحاكم. وهي مسئولية أصيلة للنيابة العامة، ولو أنها لوقت قريب كانت من مسئوليات الشرطة في بعض الدول كالسودان، وكانت تقوم بأعمال الادعاء العام أمام المحاكم. وهي بالطبع ليست مسئولية الشرطة، وليس من المفترض أن تكون كذلك حتى ولوكانت الشرطة تقوم بالتحقيق.

٦ ـ أننا نجد أن النيابة العامة في غالبية الدول العربية تتبع وزارة العدل ولكن البعض بدأ يتجه بعيداً عن الوزارات الحكومية في تبعية النيابة جهازاً مستقلاً لايتبع أي وزارة.

٥ . ٢ التوصيات

١ ـ الاستمرار في مسيرة تسلم النيابة مسئولية التحقيق الجنائي، وذلك تبعاً للتوجه العام لأغراض تحقيق العدالة الجنائية.

٢ ـ مشاركة الشرطة للنيابة العامة في التحقيق بناءً على تنسيق بين الجهازين، خصوصاً وأن رجال الشرطة أكثر انتشاراً من رجال النيابة العامة في كل أجزاء الدولة وحتى النائية منها.

٣ ـ أن رجال الشرطة، وبالذات ضباط الشرطة في الدول العربية الآن أكثر تأهيلاً من ذي قبل، والكثير منهم تلقوا دراسات جامعية إن لم تكن الأغلبية، كما أن العديد منهم حصلوا على مؤهلات عليا كالماجستير والدكتوراه. وهذا يسهل لهم الآن القيام بمسئولية كاملة في التحقيقات الجنائية بناءً على تنسيق من النيابة العامة، أما أن تحدد المسئولية بجرائم معينة يتم التحقيق فيها بواسطة ضباط الشرطة، أو يتولون التحقيق الابتدائي حتى اكتمال المهارات الشرطية في التحقيق، ثم بعد ذلك تسلم القضية للنيابة العامة للتقييم، وذلك إما إحالتها إلى المحاكمة أو إلى المزيد من التحقيق الذي تقوم به النيابة نفسها أو إرجاعها إلى الشرطة للمزيد من التحقيق المطلوب لاستيفاء بعض النقاط.

٤ ـ أن الاتجاه الآن هو إعطاء مسئولية التحقيقات للنيابة العامة على أساس أن هذه المهمة تتطلب حياداً كاملاً يعتقد أنه ربما يتوفر في النيابة، وان مقتضيات العدالة تتطلب ذلك. ولتحقيق هذه الفكرة يجب الاطمئنان إلى عدم وجود أي إشراف أو ضغوطات مهنية على أجهزة النيابة.

٥ ـ بما أن النظام الاتهامي في إدارة العدالة الجنائية يجعل القاضي محايداً في الخصومة الجنائية، وعليه مشاهدة هذه المباراة الجنائية بين طرفيها الدفاع والاتهام، فمن المطلوب أيضاً تمشياً مع هذا النظام الاتهامي أن يكون هناك الحياد التام من أجهزة النيابة والشرطة عند قيامهما بالتحقيق الجنائي، ولتحقيق ذلك فإنه يمكن انتداب بعض ضباط الشرطة المؤهلين للعمل في التحقيق الجنائي، على أن تكون لهم علاقة بالعمل الشرطي اليومي.

٦ ـ أن تكون عملية البحث والتحري في القضايا الجنائية، وهي مرحلة قبل التحقيقات النهائية ولكنها ليست فقط جمع الاستدلالات وإنما القيام بأخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم من مسئولية ضباط الشرطة ولكن يمكن استثناء بعض القضايا بحيث توكل كاملة للنيابة، ولذلك يقوم ضباط الشرطة بالتحريات كاملة، وذلك اعتماداً على التجارب السابقة المعمول بها ونتيجة للخبرة المتراكمة لرجال الشرطة في هذا المجال. ويدعم هذا الاتجاه أن الكثير من ضباط الشرطة قد أصبحوا الآن ملزمين بدراسة منهج القانون الذي تدرسه كليات الحقوق في الجامعات وكذلك منهج دراسات الشرطة، وأصبح الضابط يتخرج بدرجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون كما أن الكثيرين من الضباط قد حصلوا على درجات علمية معترف بها في الجامعات بعد إنشاء العديد من أكاديميات الشرطة، كما أن الأمر قد وصل في الآونة الأخيرة إلى محاولة البحث عن مجالات علمية حديثة للمعارف الشرطية مستقلة عن العلوم القانونية والعلوم الإدارية والاجتماعية. لذلك ربما يمكن أن تسمى بالشرطة القضائية المستقلة ومنحها سلطات التحقيق كاملة وفي أنواع محددة من الجرائم إلى جانب التصرف الكامل في المخالفات مع حقها في مباشرة الدعوى المتصلة بها.

٧ـ أن يكون للشرطة القضائية الحق في إصدار الأوامر الجنائية في بعض الجنح والمخالفات.

٨ ـ أن يكون للشرطة الحق في الفصل في المنازعات المدنية التي لايتجاوز مبلغ الخصومة فيها حداً معيناً تحدده الأنظمة.

المراجــع

إبراهيم، الفحام (١٩٨٩م). الشرطة في العصر العباسي، مجلة الأمن العام المصرية: العدد ١٢ وزارة الداخليـة المصرية، القاهـرة.

أبوشامة، عباس (١٤٢٤هـ). التحديات التي تواجه رجل الأمن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبوشامة، عباس؛ والبشرى، محمد الأمين (١٩٩٧م). الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن العربية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

انريكودي نيكلا (١٩٨٥م). المواجهات الحديثة لتعديل الدعوى الجنائية، حلقة (مترجم) حلقة دراسية، مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة، روما، إيطاليا، حلقة دراسية.

الأنصاري، ناصر (١٩٩٧م). تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، في كتاب أبوشامة، عباس؛ والبشرى، محمد الأمين، الهياكل لأجهزة الشرطة العربية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة.

التركماني، عدنان خالد(١٤٢٠هـ). الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجبور، محمد عودة (١٩٨٦م). الاختصاص القضائي لمأموري الضبـط، عمان: الدار العربية للموسوعات.

الحربي، أحمد البشري (٢٠٠٤م). ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حسنى، محمود نجيب (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية.

الحسين، سامي (١٩٧٢م). النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، القاهرة: دار النهضة المصرية.

الحلبي، م (١٩٩٤م). اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الكويت: دار السلاسل.

خالد أحمد عمر (١٩٩٠م). المدخل لإدارة الشرطة، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

خريبط، عبدالمجيد (١٩٩٤م). هياكل تنظيمية نموذجية للجهاز الشرطي العربي، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس.

زيد، محمد إبراهيم (٢٠٠١م). نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (التحقيق والمحاكمة)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــــ (٢٠٠١م). نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحاكمة)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

زيد، محمد إبراهيم، والصيفي عبدالفتاح (١٩٩٠م)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة.

سراج الدين، كمال (١٩٩٧م). القواعد العامة للتحقيق الجنائي، جدة: دار الأصفهاني.

شحادة، يوسف (١٩٩٩م). الضابطية العدلية، علاقتها بالقضاء، بيرت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.

الشهاوي، قدري (١٤١١هـ). البحث الفني: الدليل المادي، التحقيق الجنائي، القاهرة: عالم الكتب.

الصيفي، عبدالفتاح (١٩٨٧م). أصول المحاكمات الجزائية، جامعة القاهرة.

العبدالله، إبراهيم (١٩٩٦م). اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، عمان: أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية.

عبدالفتاح، محمود (٢٠٠٣م). النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

العنبري، مظهر (١٩٨٧م). تقرير سوري مقدم إلى الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في الدول العربية، دمشق.

عوض، محمد محيي الدين(١٤٢٣هـ). أصول الإجراءات الجزائية، مذكرة غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

قايد، أسامة؛ كومان، محمد (١٤١٩هـ). النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار النهضة العربية.

القحطاني، فيصل (١٤٢٠هـ). هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٧م). أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: مطبعة الاسكندرية.

مصطفى، محمود (١٩٧٦م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة.

معروف، محمد ظاهر (١٩٧١م). تنظيم العدالة الجنائية في العراق، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بغداد: المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

يحيي المعلمي (١٩٨١م). الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن ١٤، الرياض: مطبعة عكاظ.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Abushama, A. The Founding of Police Sciences: Naif Arab University for Security Sciences Riyadh:K. of Saudi Arabia,2003.

American Aar Association Project on Standards for Criminal Justice Standards Relating to the Prosecution Function and the Defence Function, New York: Institute of Judicial Administration, 1970.

Fielding,N: The Police and Social Conflict, The Athlone Press: London and Atlantic Highlands,1991.

Heuni: Criminal Justice Systems in Europe and North American (Report 17), Helsinki: Heuni (1990).

Skolmick, J. Justice Without Trial: John Wiley, and Sons Inc. New York,1990 ed,.

Wilson,J: Varieties of Police Behavior. Atheneum: New York, 1995 ed.

Zeid M:Criminal Justice Processes and Prospective in a Changing World: Arab Contribution to the 7th Congress of Prevention of Crime and Treatment of Offenders: Asstc. Riyadh,1985.